



الرقم: ICC-01/11-01/11 OA 4

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضي إيركي كورولا، رئيساً لها
القاضي سانغ – هيون سونغ
القاضية سانجي أماسينونو مونانغ
القاضية أكوا كوينيحيي
القاضية أنيتا أوشاسكا

الحالة في ليبيا

في قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

وثيقة علنية محجوبة فيها معلومات

حكم

بشأن استئناف ليبيا قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ المعنون "قرار بشأن مقبولة قضية سيف الإسلام القذافي"

/توقيع/

١٠٥/١

الرقم 4 ICC-01/11-01/11 OA

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُحْطَر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محاميا سيف الإسلام القذافي
السيد جون آر دبليو دي جونز
السيدة سارة بافاضل

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، المدعية العامة
السيدة هيلين بريدي

محاميا عبد الله الستوسي
السيد بن إمرسون
السيد رودني ديكسون

ممثلو الدول
السيد أحمد الجهاني
السيد فيليب ساندز
السيد بايام أخوان
السيدة ميشيل باتلر

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم
السيدة باولينا ماسيدا

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة
السيد هرمان فون هيل

/توقيع/

١٠٥/٢

الرقم 4 ICC-01/11-01/11 OA
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى استئناف ليبيا قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ”قرار بشأن مقبولة قضية سيف الإسلام القذافي“ الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ (الوثيقة ICC-01/11-01/11-344-Conf)،

بعد التداول،

تصدر ما يلي

بالأغلبية، إذ رأت القاضية أنيتا أوشاسكا رأياً مخالفاً،

الحكم

- ١ - يُؤيد القرار المعنون ”قرار بشأن مقبولة قضية سيف الإسلام القذافي“ ويرفض الاستئناف.
- ٢ - يُرفض طلب عقد جلسة نقاش شفهي.
- ٣ - يُرفض الطلب الذي قدمته ليبيا بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.
- ٤ - يعيد رئيس قلم المحكمة تصنيف الوثيقة ICC-01/11-01/11-459-Conf لتصبح وثيقة علنية.

الأسباب

أولاً - الاستنتاجات الأساسية

١ - إن حدود ”القضية“، على نحو ما تشير إليه المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي، تتعین بالمشتبه به الذي يجري التحقيق بشأنه وبالسلوك الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي. و”السلوك“ الذي تتحدد به ”القضية“، في الحالات من قبيل الحالة التي بين أيدينا، هو سلوك المشتبه به والسلوك المبيّن في الحوادث التي يجري التحقيق بشأنها والمنسوب إلى المشتبه به.

/توقيع/

١٠٥/٣

الرقم 4 ICC-01/11-01/11 OA

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

٢ - وما يستلزمه تقييم المقبولية هو إجراء تقييم قضائي لما إذا كانت القضية التي تحقق فيها الدولة المعنية تضاهي القضية التي يحقق فيها المدعي العام في المحكمة مضاهاة كافية. ولكي يتسنى للدائرة تقييم ما إذا كان يُحقَّق في القضية نفسها، لا بد لها من الإحاطة بمعالم أو حدود التحقيق الذي يجريه المدعي العام والتحقيق الذي تجريه الدولة المعنية.

ثانياً - تذكير بالإجراءات السابقة

ألف - ما تمّ من إجراءات أمام الدائرة التمهيدية

٣ - يرد فيما يلي ملخص لأهم الخطوات الإجرائية التي اتُّخذت أمام الدائرة التمهيدية الأولى (التي يُشار إليها فيما يلي بـ "الدائرة التمهيدية") فيما يتعلق بهذا الاستئناف. وتتضمن مناقشة كل سبب من أسباب الاستئناف مزيداً من التفاصيل.

٤ - في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، أودع المدعي العام الطلب المعنون "طلب المدعي العام المقدم بموجب المادة ٥٨ بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي"^(١). وفي ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً بالقبض على سيف الإسلام القذافي^(٢) (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ "السيد القذافي") إثر صدور قرار بهذا الخصوص في اليوم ذاته^(٣) (يُشار إلى هذا القرار فيما يلي بـ "قرار إصدار أمر القبض"). وصدر في ٤ تموز/يوليو ٢٠١١ طلب بإلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي وتقديمه إلى المحكمة^(٤).

^(١) الوثيقة ICC-01/11-4-Conf-Exp. وأودعت عنها نسخة علنية محجوبة منها معلومات في اليوم نفسه (الوثيقة ICC-01/11-4-Conf-Exp). (Red)

^(٢) "أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-3-tARB (يُشار إليه فيما يلي بـ "أمر القبض").

^(٣) "قرار بشأن طلب المدعي العام بموجب المادة ٥٨ بشأن معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-1-tARB.

^(٤) "طلب إلى الجماهيرية العربية الليبية لإلقاء القبض على معمر محمد أبي منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي وتقديمهم إلى المحكمة"، ICC-01/11-01/11-5-tARB.

٥ - وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٢، قدّمت ليبيا طعنًا في مقبولة الدعوى^(٥) (يُشار إليه فيما يلي بـ"الطعن في مقبولة الدعوى") ملحقةً به أحد عشر مرفقاً (المرفقات ألف إلى كاف)^(٦). وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢، قدّمت ليبيا الوثيقة المعنونة "إيداع الحكومة الليبية لمجموعة أحكام القانون الليبي المشار إليها في طعنها في مقبولة الدعوى"، مضمنةً إياها مرفقين^(٧).

٦ - وعملاً بقرار صدر في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢^(٨) (يُشار إليه فيما يلي بـ"القرار الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢")، قدّم المدعي العام ومكتب المحامي العمومي للمجنّي عليهم الذي يتصرف بالنيابة عن المجني عليهم (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ"المجنّي عليهم") في ٤ حزيران/يونيو ٢٠١٢ جوابيهما على الطعن في مقبولة الدعوى^(٩).

٧ - وأودعت ملاحظات عملاً بالقاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (يُشار فيما يلي إلى كل قاعدة معيّنة منها بـ"القاعدة") في ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٢^(١٠).

^(٥) "طلب مقدّم بالنيابة عن حكومة ليبيا عملاً بالمادة ١٩ من نظام المحكمة الجنائية الدولية"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-130-Conf. وأودعت في اليوم نفسه عن هذا الطلب نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-01/11-01/11-130-Red).
^(٦) في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢، أودعت ليبيا وثيقتين أرفقت بهما ترجمة منقحة للمرفقات الملحقة بالطعن في مقبولة الدعوى. انظر "إعادة الحكومة الليبية إيداع المرفقات العلنية الملحقة بطعنها في مقبولة الدعوى بموجب المادة ١٩"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-144 و"إعادة الحكومة الليبية إيداع المرفقات السرية الملحقة بطعنها في مقبولة الدعوى بموجب المادة ١٩"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-145-Conf.

^(٧) الوثيقة ICC-01/11-01/11-158.

^(٨) "قرار بشأن سير الإجراءات إثر [ال] طلب [ال] مقدّم بالنيابة عن حكومة ليبيا عملاً بالمادة ١٩ من نظام المحكمة الجنائية الدولية"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-134.

^(٩) "جواب الادعاء على الطلب المقدّم بالنيابة عن حكومة ليبيا عملاً بالمادة ١٩ من نظام المحكمة الجنائية الدولية" الوثيقة ICC-01/11-01/11-167-Conf (أودعت عن هذه الوثيقة نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ٥ حزيران/يونيو ٢٠١٢ [الوثيقة ICC-01/11-01/11-167-Red]؛ "ملاحظات مقدّمة بالنيابة عن المجني عليهم بشأن طلب حكومة ليبيا المقدّم عملاً بالمادة ١٩ من نظام روما الأساسي"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-166-Conf (أودع لهذه الوثيقة في ٥ حزيران/يونيو ٢٠١٢ تصويب علني محجوب منه معلومات [الوثيقة ICC-01/11-01/11-166-Red-Corr]).

^(١٠) "ملاحظات منظمة محامين من أجل العدالة في ليبيا ومؤسسة جبر ضرر ضحايا التعذيب المقدّمة عملاً بالقاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-172.

٨ - وقدّم محامون يعملون بالنيابة عن السيد القذافي (يُشار إليهم فيما يلي بـ"الدفاع") جوابهم على الطعن في مقبولة الدعوى في ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٢^(١١) بعد منحهم مهلاً إضافية للقيام بذلك^(١٢).

٩ - وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية الأمر المعنون "أمر بالدعوة إلى عقد جلسة بشأن طعن ليبيا في مقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي"^(١٣) (يُشار إليه فيما يلي بـ"الأمر الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢") حدّدت فيه ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ موعداً لعقد جلسة نقاش شفهي بشأن الطعن في مقبولة القضية (غُيّر لاحقاً ليصبح ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢) وحدّدت للطرفين والمشاركين أجلاً أقصاه ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لتقديم الأدلة الإضافية التي يعتزمون الاستناد إليها في الجلسة^(١٤). وأودع الدفاع أدلة إضافية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(١٥) وعُقدت الجلسة في ٩^(١٦) و ١٠^(١٧) تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (يُشار إلى شقيها فيما يلي بـ"الجلسة الشفهية المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢" و"الجلسة الشفهية المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ على التوالي).

١٠ - وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً ينص على أمور منها تحديدها جدولاً زمنياً لإيداع مزيد من الوثائق بشأن الطعن في مقبولة الدعوى^(١٨) (يُشار إليه فيما يلي بـ"القرار الصادر في

^(١١) "جواب الدفاع على الـ[طلب] [ال]مقدم بالنيابة عن حكومة ليبيا عملاً بالمادة ١٩ من نظام المحكمة الجنائية الدولية"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-190-Conf. وأودع تصويب له في ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٢ (الوثيقة ICC-01/11-01/11-190-Conf-Corr) وأودعت في اليوم نفسه عن هذا التصويب نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-01/11-01/11-190-Corr-Red).

^(١٢) "قرار بشأن طلب مكتب المحامي العمومي للدفاع المعنون 'طلب عاجل لمدة الأجل المحدد'، ١ حزيران/يونيو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/11-01/11-01-165؛ "قرار بشأن طلب مكتب المحامي العمومي للدفاع المعنون 'طلب عاجل لمدة الأجل المحدد'، ٤ تموز/يوليو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/11-01/11-184، "قرار بشأن طلب مكتب المحامي العمومي للدفاع المعنون 'طلب مقدّم عملاً بالبند ٢٣ مكرراً من لائحة المحكمة"، ١٨ تموز/يوليو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/11-01/11-187-Red.

^(١٣) الوثيقة ICC-01/11-01/11-207.

^(١٤) الأمر الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الصفحة ٨.

^(١٥) "تقديم الدفاع أدلة إضافية عملاً بـ[ال]أمر بالدعوة إلى عقد جلسة بشأن طعن ليبيا في مقبولة قضية سيف الإسلام القذافي" (الوثيقة ICC-01/11-01/11-207)، الوثيقة ICC-01/11-01/11-216.

^(١٦) المحضر ICC-01/11-01/11-T-2-CONF-ENG ET; ICC-01/11-01/11-T-2-Red-ENG WT.

^(١٧) المحضر ICC-01/11-01/11-T-3-Red-ENG WT; ICC-01/11-01/11-T-3-CONF-ENG ET.

^(١٨) "قرار بطلب مزيد من الإفادات بشأن المسائل المتعلقة بمقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-239.

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢“). وأودعت ليبيا ”الإفادات الإضافية للحكومة الليبية بشأن المسائل المتعلقة بالظعن في مقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي“ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣^(١٩) (يُشار إليها فيما يلي بـ ”الإفادات الإضافية لليبي بشأن المقبولة“)، ملحقاً بها المرفقات ١ إلى ٢٣. وأودعت المدعية العامة جواباً على هذه الإفادات في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣^(٢٠) بينما أودع الدفاع^(٢١) جوابه عليها (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ ”جواب الدفاع على الإفادات الإضافية لليبي بشأن المقبولة“) في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ وهو نفس التاريخ الذي أودع فيه الجني عليهم^(٢٢) جوابهم. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، أودعت ليبيا رداً موحداً على هذه الوثائق وأرفقت به ثلاثة مرفقات^(٢٣) (يُشار إليه فيما يلي بـ ”رد ليبيا المؤرخ في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣“).

١١ - وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية القرار المعنون ”قرار بشأن مقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي“^(٢٤) (يُشار إليه فيما يلي بـ ”القرار المطعون فيه“)، الذي قضت فيه بمقبولة قضية سيف الإسلام القذافي.

^(١٩) الوثيقة ICC-01/11-01/11-258-Conf-Exp. أودعت عن هذه الوثيقة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-01/11-01/11-258-Red2).

^(٢٠) ”جواب الادعاء على ’الإفادات الإضافية للحكومة الليبية بشأن المسائل المتعلقة بمقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي‘“، الوثيقة ICC-01/11-01/11-276-Conf-Exp. أودعت عن هذه الوثيقة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-01/11-01/11-276-Red2).

^(٢١) ”جواب على ’الإفادات الإضافية للحكومة الليبية بشأن المسائل المتعلقة بمقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي‘“، الوثيقة ICC-01/11-01/11-281-Conf. وأودعت عن هذه الوثيقة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣ نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-01/11-01/11-281-Red2).

^(٢٢) ”ملاحظات مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بشأن ’الإفادات الإضافية للحكومة الليبية بشأن المسائل المتعلقة بمقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي‘“، الوثيقة ICC-01/11-01/11-279.

^(٢٣) ”رد الحكومة الليبية الموحد على أجوبة الادعاء ومكتب المحامي العمومي للدفاع ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم على إفاداتها الإضافية بشأن المسائل المتعلقة بمقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي“، الوثيقة ICC-01/11-01/11-293-Conf. أودعت عن هذه الوثيقة في اليوم نفسه نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-01/11-01/11-293-Red).

^(٢٤) الوثيقة ICC-01/11-01/11-344-Conf. أودعت عن هذه الوثيقة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣ نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-01/11-01/11-344-Red).

باء - ما تمّ من إجراءات أمام دائرة الاستئناف

١٢ - في ٧ حزيران/يونيو ٢٠١٣، أودعت ليبيا استئنافها للقرار المطعون فيه^(٢٥) (يُشار إليه فيما يلي بـ"الاستئناف") طالبةً فيه من دائرة الاستئناف أ) أن تنقض القرار المطعون فيه وب) أن تقضي بعدم مقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي^(٢٦). والتمست أيضاً إرجاء تنفيذ الأمر القاضي بتقديم السيد القذافي إلى المحكمة ريثما يُبَيَّن في الاستئناف^(٢٧). وفي ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٣، أودعت ليبيا وثيقتها الداعمة للاستئناف^(٢٨) (التي يُشار إليها فيما يلي بـ"الوثيقة الداعمة للاستئناف").

١٣ - وفي ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٣، أودعت المدعية العامة جوابها على الوثيقة الداعمة للاستئناف^(٢٩) (يُشار إليه فيما يلي بـ"جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف") بينما أودع الدفاع جوابه على هذه الوثيقة (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ"جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف") في ١٨ تموز/يوليو ٢٠١٣^(٣٠).

^(٢٥) "استئناف حكومة ليبيا قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "قرار بشأن مقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-350 (OA4).

^(٢٦) الاستئناف، الفقرة ١١.

^(٢٧) الاستئناف، الفقرة ١٢.

^(٢٨) "الوثيقة الداعمة لاستئناف حكومة ليبيا" [القرار بشأن مقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي]، الوثيقة ICC-01/11-01/11-370-Conf-Exp (OA 4)؛ وأودع تصويب لهذه الوثيقة في ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٣ (الوثيقة ICC-01/11-01/11-370-Conf-Exp-Corr (OA 4)؛ وأودعت عنها نسخة علنية محجوبة منها معلومات في ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٣ (الوثيقة ICC-01/11-01/11-370-Red2 (OA 4)) ونسخة أخرى علنية محجوبة منها معلومات في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (الوثيقة ICC-01/11-01/11-370-Red3 (OA 4)) عملاً بأمر أصدرته دائرة الاستئناف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ("أمر بإعادة تصنيف وإعادة إيداع وثيقة"، الوثيقة [ICC-01/11-01/11-457-Conf (OA 4)]).

^(٢٩) "جواب الادعاء على 'الوثيقة الداعمة لاستئناف حكومة ليبيا القرار بشأن مقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي'، الوثيقة ICC-01/11-01/11-384-Conf (OA 4). وأودعت عن هذه الوثيقة في ٢٢ تموز/يوليو ٢٠١٣ نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-01/11-01/11-384-Red (OA 4)) وأودع تصويب لهذه النسخة في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠١٣ (الوثيقة ICC-01/11-01/11-384-Red-Corr (OA 4)).

^(٣٠) "جواب الدفاع على 'الوثيقة الداعمة لاستئناف حكومة ليبيا القرار بشأن مقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي'، الوثيقة ICC-01/11-01/11-386-Conf (OA 4). وأودعت عن هذه الوثيقة في اليوم نفسه نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-01/11-01/11-386-Red (OA 4)).

١٤ - وفي ١٨ تموز/يوليو ٢٠١٣، أصدرت دائرة الاستئناف القرار المعنون "قرار بشأن طلب الأثر الإيقافي للاستئناف والمسائل ذات الصلة"^(٣١)، قاضيةً فيه بأمور رفض إكساب طلبها أثراً إيقافياً.

١٥ - وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، أودع المحني عليهم ملاحظاتهم بشأن الاستئناف^(٣٢) (يُشار إليها فيما يلي بـ "ملاحظات المحني عليهم بشأن الاستئناف" فأودع كل من الدفاع^(٣٣) وليبيا^(٣٤) في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣ جوابه على هذه الملاحظات (يُشار فيما يلي إلى جواب ليبيا بـ "جواب ليبيا على ملاحظات المحني عليهم بشأن الاستئناف"). ولم تودع المدعية العامة جواباً عليها.

١٦ - وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، وبإذن من دائرة الاستئناف^(٣٥) أودعت ميشانا حسينيون^(٣٦) ملاحظات مقدّمة عملاً بالقاعدة ١٠٣. وأجاب المحني عليهم^(٣٧) والمدعية العامة^(٣٨) والدفاع^(٣٩) وليبيا^(٤٠) على هذه الملاحظات في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣.

^(٣١) الوثيقة (OA 4) ICC-01/11-01/11-387.

^(٣٢) "ملاحظات مقدّمة بالنيابة عن المحني عليهم بشأن استئناف حكومة ليبيا قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون 'قرار بشأن مقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي'"، (OA 4) ICC-01/11-01/11-411-Red. وأودعت عن هذه الوثيقة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣ نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة (OA 4) ICC-01/11-01/11-411-Red).

^(٣٣) "جواب الدفاع على [ال] ملاحظات [ال] مقدّمة بالنيابة عن المحني عليهم بشأن استئناف حكومة ليبيا قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون 'قرار بشأن مقبولة قضية سيف الإسلام القذافي'"، الوثيقة (OA 4) ICC-01/11-01/11-427.

^(٣٤) "رد الحكومة الليبية على [ال] ملاحظات [ال] مقدّمة بالنيابة عن المحني عليهم بشأن استئناف حكومة ليبيا قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون 'قرار بشأن مقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي'"، الوثيقة (OA 4) ICC-01/11-01/11-428. وأودعت عن هذه الوثيقة في اليوم نفسه نسخة علنية محجوبة منها معلومات (الوثيقة (OA 4) ICC-01/11-01/11-428-Red).

^(٣٥) "قرار بشأن طلب ميشانا حسينيون الإذن بتقديم ملاحظات إلى دائرة الاستئناف عملاً بالقاعدة ١٠٣"، ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، الوثيقة (OA 4) ICC-01/11-01/11-404.

^(٣٦) "ملاحظات مقدّمة بالنيابة عن ميشانا حسينيون عملاً بالقاعدة ١٠٣"، الوثيقة (OA 4) ICC-01/11-01/11-414.

^(٣٧) "حجج مكتب المحامي العمومي للمحني عليهم بشأن الملاحظات التي أودعتها السيدة ميشانا حسينيون"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-421 (OA 48).

^(٣٨) "جواب الادعاء على [ال] ملاحظات [ال] مقدّمة بالنيابة عن ميشانا حسينيون عملاً بالقاعدة ١٠٣"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-422 (OA 4).

١٧ - وفي ٢٩ تموز/يوليو ٢٠١٣، قدّمت ليبيا طلباً للإذن لها بإيداع إفادات إضافية بشأن الاستئناف يستتبعها جوابا الدفاع والمدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف^(٤١). فأودع في ٥ آب/أغسطس جوابان على هذا الطلب ٢٠١٣^(٤٢)، عملاً بأمر أصدرته دائرة الاستئناف^(٤٣). وأصدرت دائرة الاستئناف في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ القرار المعنون "قرار بشأن طلب الحكومة الليبية إيداع إفادات إضافية" الذي أوعزت فيه إلى ليبيا بـ "إيداع إفادات بشأن المسائل المحددة المتأتية عن" جوابي الدفاع والمدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف^(٤٤) (يُشار إليه فيما يلي بـ "القرار الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣"). وأودعت ليبيا إفادتها الإضافية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٤٥) (يُشار إليها فيما يلي بـ "الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف"). وفي

^(٣٩) "جواب الدفاع على [ال]ملاحظات [ال]مقدّمة بالنيابة عن ميشانا حسينيون عملاً بالقاعدة ١٠٣"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-423 (OA 4).

^(٤٠) "جواب الحكومة الليبية على [ال]ملاحظات [ال]مقدّمة بالنيابة عن ميشانا حسينيون عملاً بالقاعدة ١٠٣"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-426 (OA 4) (يُشار إليه فيما يلي بـ "جواب ليبيا على الملاحظات على الاستئناف المقدمة عملاً بالقاعدة ١٠٣").
^(٤١) "طلب الحكومة الليبية إيداع إفادات إضافية لتوضيح مسائل أثّرت في جوابي الادعاء والدفاع على 'الوثيقة الداعمة لاستئناف ليبيا' [ال]قرار بشأن مقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-389 (OA 4). وأودعت ليبيا أيضاً "ال]طلب [ال]مكرّر لتقديم إفادات إضافية للإجابة على حجج الادعاء والدفاع"، ٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-436.

^(٤٢) "جواب الدفاع على 'طلب الحكومة الليبية إيداع إفادات إضافية لتوضيح مسائل أثّرت في جوابي الادعاء والدفاع على 'الوثيقة الداعمة لاستئناف ليبيا' [ال]قرار بشأن مقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-393 (OA 4).
^(٤٣) "جواب الادعاء على 'طلب الحكومة الليبية إيداع إفادات إضافية لتوضيح مسائل أثّرت في جوابي الادعاء والدفاع على 'الوثيقة الداعمة لاستئناف ليبيا' [ال]قرار بشأن مقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-394 (OA 4). أودعت هذه الوثيقة في بادئ الأمر باعتبارها وثيقة سرية لكن أُعيد تصنيفها لتصبح وثيقة علنية عملاً بـ "[ال] أمر بإعادة تصنيف وثائق"، الصادر في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ (الوثيقة ICC-01/11-01/11-400 (OA 4)).

^(٤٤) "أمر بشأن طلب ليبيا الإذن بإيداع إفادات إضافية فيما يتعلق باستئنافها" [ال]قرار بشأن مقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي، ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-391 (OA 4).

^(٤٥) الوثيقة ICC-01/11-01/11-442 (OA 4)، الصفحة ٣.

^(٤٦) "الإفادات الإضافية للحكومة الليبية رداً على جوابي الادعاء والقذافي على 'الوثيقة الداعمة لاستئناف ليبيا' [ال]قرار بشأن مقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-454-Conf (OA 4). وأودعت عن هذه الوثيقة نسخة علنية محجوبة منها معلومات في اليوم ذاته (الوثيقة ICC-01/11-01/11-454-Red (OA 4)).

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أودع الدفاع^(٤٦) والمدعية العامة^(٤٧) والمجني عليهم^(٤٨) أجوبة على هذه الإفادات (يُشار إليها فيما يلي على التوالي بـ "جواب الدفاع على الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف" و "جواب المدعية العامة على الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف" و "جواب المجني عليهم على الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف").

١٨ - وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أودعت ليبيا "طلب الحكومة الليبية الإذن بإيداع ردٍّ موحد على الملاحظات (بشأن الإفادات الإضافية التي قدّمتها الحكومة الليبية) التي أودعها دفاع سيف الإسلام القذافي ومكتب المدعي العام ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٤٩)" (يُشار إلى هذا الطلب فيما يلي بـ "طلب ليبيا المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣"). وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أودع الدفاع جواباً على طلب ليبيا^(٥٠) (يُشار إليه فيما يلي بـ "جواب الدفاع المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣").

^(٤٦) "جواب الدفاع على 'الإفادات الإضافية للحكومة الليبية رداً على جوابي الادعاء والقذافي على 'الوثيقة الداعمة لاستئناف ليبيا [القرار بشأن مقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي]""، الوثيقة ICC-01/11-01/11-458-Conf-Exp (OA 4). وأودعت عن هذه الوثيقة نسخة علنية محجوبة منها معلومات في اليوم ذاته (الوثيقة ICC-01/11-01/11-454-Red2 (OA 4)).

^(٤٧) "جواب الادعاء على 'الإفادات الإضافية للحكومة الليبية رداً على جوابي الادعاء والقذافي على 'الوثيقة الداعمة لاستئناف ليبيا [القرار بشأن مقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي]""، الوثيقة ICC-01/11-01/11-460 (OA 4).

^(٤٨) "ملاحظات بشأن 'الإفادات الإضافية للحكومة الليبية رداً على جوابي الادعاء والقذافي على 'الوثيقة الداعمة لاستئناف ليبيا [القرار بشأن مقبولة الدعوى على سيف الإسلام القذافي]""، الوثيقة ICC-01/11-01/11-459-Conf (OA 4).

^(٤٩) الوثيقة ICC-01/11-01/11-462 (OA 4).

^(٥٠) "جواب الدفاع على 'طلب الحكومة الليبية الإذن بإيداع ردٍّ موحد على الملاحظات (بشأن الإفادات الإضافية للحكومة الليبية) التي أودعها دفاع سيف الإسلام القذافي ومكتب المدعي العام ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم""، الوثيقة ICC-01/11-01/11-465-Conf (OA 4). وأودعت عن هذه الوثيقة نسخة علنية محجوبة منها معلومات في نفس التاريخ (الوثيقة ICC-01/11-01/11-465-Red (OA 4)). فيما أودع تصويب للوثيقتين في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (الوثيقة ICC-01/11-01/11-465-Red-Corr (OA 4) والوثيقة ICC-01/11-01/11-465-Red-Corr (OA 4)).

ثالثاً - مسائل تمهيدية

ألف - الوثائق المودعة باعتبارها وثائق سرية

١٩ - أُودعت وثائق عديدة متعلقة بدعوى الاستئناف هذه وبالمرحلة التمهيدية من الإجراءات باعتبارها وثائق غير علنية مع العلم بأنه أُودعت، في أغلب الأحيان، نسخ علنية عن هذه الوثائق محجوبة فيها معلومات (انظر ما سبق). إن دائرة الاستئناف، إذ تصدر الحكم الحالي، تحرص بقدر الإمكان، توخياً لعلانية الإجراءات، على أن لا تحيل إلا إلى المعلومات العلنية أو المعلومات التي ترى أنه يمكن أن تُنشر على الملأ. لكن لما كانت الضرورة قد اقتضت الإحالة إلى بعض المعلومات غير العلنية فقد حُجبت أجزاء من هذا الحكم في نسخته العلنية وصدرت عنه نسخة سرية أيضاً.

٢٠ - أودع المحني عليهم جوابهم على الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف باعتباره وثيقة سرية. وهم يفيدون في الفقرة ٩ من الجواب المذكور بأنهم أودعوه باعتباره وثيقة سرية، عملاً بالبند ٢٣ مكرراً (٢) من لائحة المحكمة (يُشار فيما يلي إلى كل بند معين من بنود لائحة المحكمة بـ "البند") لأن الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف أُودعت باعتبارها وثيقة سرية^(٥١). لكنهم طلبوا أن تُنشر وثيقتهم على الملأ لأنها لا تشتمل على أي معلومات ينبغي أن تبقى طي الكتمان^(٥٢). ولم يُبدِ اعتراض على هذا الطلب. وعملاً بالبند ٢٣ مكرراً (٣) من لائحة المحكمة، تأمر دائرة الاستئناف رئيس قلم المحكمة بإعادة تصنيف الوثيقة لتصبح وثيقة علنية.

باء - طلب ليبيا عقد جلسة نقاش شفهي

٢١ - تحتاج ليبيا بأنه ينبغي عقد جلسة نقاش شفهي في دعوى الاستئناف هذه لأن "المسائل التي يثيرها [...] على قدر من الأهمية يقتضي من الدائرة أن تمارس صلاحيتها التقديرية في الدعوة إلى عقد جلسة نقاش شفهي^(٥٣)، وتذهب إلى هذه المسائل مستجدة وإلى أن "الفصل في دعوى الاستئناف هذه سيكون محط اهتمام كبير من المجتمع الدولي ككل ومن الدول الأطراف وغير الأطراف على السواء"^(٥٤). كما تحتاج بأن "من شأن الجلسة العلنية

^(٥١) جواب المحني عليهم على الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف، الفقرة ٩.

^(٥٢) جواب المحني عليهم على الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف، الفقرة ٩.

^(٥٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩٥.

^(٥٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩٥.

أن تحقق أكبر قدر ممكن من الانفتاح والشفافية في الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالسيد القذافي، وأنها ”ستعزز الإحاطة بسيرورات المحكمة الجنائية الدولية وإجراءاتها مما يقوي الاعتقاد بشرعيتها“^(٥٥). أما المدعية العامة والدفاع فيحاجان بأنه ينبغي رفض الطلب^(٥٦).

٢٢ - تنص القاعدة ١٦٥ (٣) على أن ”تكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع“. وقد سبق أن قالت دائرة الاستئناف إن هذه القاعدة ”ترسي مبدأً مفاده أن إجراءات الاستئناف [...] ينبغي أن تسير عن طريق الدفوع الخطية. غير أن القاعدة المذكورة تعطي دائرة الاستئناف صلاحية تقديرية لعقد جلسة استماع. لكن ممارسة دائرة الاستئناف لهذه الصلاحية التقديرية وحيداتها عن هذا المبدأ يستوجب أن تُساق لها أسباب مقنعة تبرهن على ضرورة عقد جلسة نقاش شفهي بدلاً من تقديم الدفوع الخطية أو بالإضافة إليها“ (أُغفلت الحاشية هنا)^(٥٧).

٢٣ - وترى دائرة الاستئناف في ظروف هذه القضية أنه يبدو أن ما من سبب يدعو إلى الموافقة على طلب ليبيا وذلك على الخصوص في ضوء المذكرات المستفيضة التي قُدمت إلى الدائرة التمهيدية في هذه المسألة كما يُعرَض بالتفصيل فيما يلي ضمن إطار السبب الثالث من أسباب الاستئناف. فضلاً عن أنه أتيحت للأطراف عدة فرص لإيداع دفوع أمام دائرة الاستئناف كما بُيِّن آنفاً. وكما سبق لدائرة الاستئناف أن خلصت إليه، تكثرت في دعاوى الاستئناف التمهيدية المسائل التي ”تتسم عادة بالتعقيد ويكون العديد منها مستجداً ولا سيما في السنوات الأولى

^(٥٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩٧.

^(٥٦) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥؛ جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥.

^(٥٧) قضية المدعي العام ضد فرنسيس كيريمي موثاورا وآخرين، ”قرار بشأن طلب عقد جلسة نقاش شفهي عملاً بالقاعدة ١٥٦ (٣)“، ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/09-02/11-251 (OA) (يُشار إليه فيما يلي بـ”قرار دائرة الاستئناف الصادر في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١ في قضية موثاورا“)، الفقرة ١٠. انظر أيضاً قضية المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو وآخرين، ”قرار بشأن طلب عقد جلسة نقاش شفهي عملاً بالقاعدة ١٥٦ (٣)“، ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/09-01/11-271 (OA) (يُشار إليه فيما يلي بـ”قرار دائرة الاستئناف الصادر في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١ في قضية روتو“)، الفقرة ١٠. انظر أيضاً قضية المدعي العام ضد فرنسيس كيريمي موثاورا وآخرين، ”قرار بشأن طلب تقديم حجج شفوية بشأن الاختصاص عملاً بالقاعدة ١٥٦ (٣)“، ١ أيار/مايو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/09-02/11-421 (OA 4) (يُشار إليه فيما يلي بـ”قرار دائرة الاستئناف الصادر في ١ أيار/مايو ٢٠١٢ في قضية موثاورا“)، الفقرة ١٠. قضية المدعي العام ضد جان-بيير غومبو، ”تصويب للحكم بشأن استئناف السيد جان-بيير بمبا قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ المعنون قرار بشأن الطعن في مقبولية القضية والدفع بإساءة استعمال إجراءات المحكمة“، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ICC-01/11-01/11-962-Corr (OA 3)، الفقرة ٢٥.

من عمر المحكمة“، لكن، كما عليه الحال أيضاً في الدعوى الحالية، ”مُنحت الأطراف فرصة كافية وتناولت المسائل المعنية على نحو شامل ومستفيض في مذكراتها الكتابية“^(٥٨). ولما كانت دائرة الاستئناف قد خلصت أيضاً فيما يتعلق بالدفع إلى أن ”جلسات النقاش الشفهي إنما تفيد في كفالة علانية الإجراءات“ فإنها تذكر بأن الدفع المقدم في دعوى الاستئناف الحالية علنية إلى حد بعيد وأن ”علانية الإجراءات مكفولة بالتالي“^(٥٩). وعليه، يُرفض طلب ليبيا عقد جلسة نقاش شفهي.

جيم - طلب الدفاع رفض حجج ليبيا دون النظر في جوهرها

٢٤ - يطلب الدفاع من دائرة الاستئناف أن ترفض الاستئناف وكل ما ساقته ليبيا من أسباب له التي دون النظر في جوهرها. ويحاج بأنه:

ينبغي رفض طلب ليبيا دون النظر في جوهره لأنه إما (أ) يقتصر على تكرار للحجج التي ساقته أمام الدائرة والتي رُفضت ولا يبيّن وجه الخطأ في قرار الدائرة؛ أو (ب) يسوق حججاً جديدة في دعوى الاستئناف وينطوي على سعي إلى تقديم أدلة جديدة لم تكن بين يدي الدائرة عندما أصدرت قرارها؛ أو (ج) يحرف استنتاجات الدائرة. وتلكم أسباب يسوّغ كلها رفض الاستئناف دون النظر في جوهره أو رفضه من البداية^(٦٠).

٢٥ - ويمضي الدفاع فيحاج بأنه ينبغي رفض كل سبب من أسباب الاستئناف دون النظر في جوهره^(٦١). إن دائرة الاستئناف ترى أن ليبيا قدّمت في هذه القضية حججاً كافية تقتضي منها النظر في جوهر أسباب الاستئناف. فهذه الأسباب تثير مسائل هامة وخطيرة الشأن في القانون وفي الوقائع تستحق أن تنظر الدائرة فيها. ولن يكون من السديد أبداً أن تُرفض دون النظر في جوهرها على النحو المقترح.

^(٥٨) قرار دائرة الاستئناف الصادر في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١ في قضية موثاوارا، الفقرة ١١؛ قرار دائرة الاستئناف الصادر في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١ في قضية روتو، الفقرة ١١. انظر أيضاً، قرار دائرة الاستئناف الصادر في ١ أيار/مايو ٢٠١٢ في قضية موثاوارا، الفقرة ١٣.

^(٥٩) قرار دائرة الاستئناف الصادر في ١ أيار/مايو ٢٠١٢ في قضية موثاوارا، الفقرة ١١.

^(٦٠) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦.

^(٦١) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٨ إلى ٤٠.

دال - طلب الدفاع رفض الإفادات الإضافية التي قدّمها ليبيا في دعوى الاستئناف دون النظر في جوهرها لعدم التزامها بالبند ٣٦ (٣)

٢٦ - يحاج الدفاع بأنه ينبغي رفض الإفادات الإضافية لليبيا في دعوى الاستئناف من البداية لعدم تقيدها بالحد الأقصى المقرر لعدد الكلمات والصفحات^(٦٢). ويقول بأن متوسط عدد كلمات صفحات الوثيقة التي أودعتها ليبيا يبلغ ٤٣٩ كلمة ما يعد انتهاكاً للبند ٣٦ (٣) الذي يقضي بأن لا يتعدى معدل الكلمات في الصفحة ٣٠٠ كلمة^(٦٣). ويذهب إلى أنه لو كانت ليبيا تقيدت بالحد الأقصى المقرر لعدد كلمات كل صفحة لتجاوز عدد صفحات الوثيقة الحد الأقصى لعدد الصفحات بمقدار ست صفحات^(٦٤). ويحاج بأنه ”يجب على المحكمة أن تكفل التقيد بأحكام لائحتها. ويضيف أن انتهاك أحكام اللائحة ليس بالأمر الهين بل هو أمر ذو شأن. فقد لحق بالدفاع ضرر واضح يتمثل في اضطراره إلى الرد في غضون المهلة المحددة على وثيقة أطول مع التقيد بعدد الصفحات المقرر“^(٦٥). ويحاج بأنه لما كانت ليبيا لم تلتزم الإذن بتجاوز الحد الأقصى المقرر لعدد الكلمات والصفحات، فينبغي أن تُرفض إفاداتها دون النظر في جوهرها وأن لا تُتاح لها فرصة إيداع إفاداتها مجدداً^(٦٦).

٢٧ - في القرار الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قضت دائرة الاستئناف بصريح العبارة بأن لا تتجاوز الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف ”٢٠ صفحة“^(٦٧)، وهذا في الواقع الحد الأقصى المقرر لعدد صفحات الوثائق التي تُودع لدى قلم المحكمة (البند ٣٧ (١)). ومن البنود ذات الصلة أيضاً البند ٣٦ (٣) الذي ينص على ما يلي:

تقدم الوثائق في شكل (A 4)، وتبلغ مقاييس هوامش الوثائق في الجهات الأربع للوثائق ٢,٥ سنتيمتر على الأقل. وترقم كل الوثائق المودعة ومن ضمنها الصفحة الأولى من الغلاف الداخلي. ويكون نمط الحرف المطبعي للوثائق كافة هو (١٢) مع ترك فراغ بين السطور في المتن يبلغ ١,٥، أما نمط الحرف المطبعي للحواشي فيبلغ (١٠) دون ترك فراغ بين السطور. ولا يتعدى معدل الكلمات في الصفحة ٣٠٠ كلمة.

^(٦٢) جواب الدفاع على الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف، الفقرات ١ (أ) و ٢ إلى ٦.

^(٦٣) جواب الدفاع على الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف، الفقرة ٣.

^(٦٤) جواب الدفاع على الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف، الفقرة ٤.

^(٦٥) جواب الدفاع على الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف، الفقرة ٥.

^(٦٦) جواب الدفاع على الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف، الفقرة ٦.

^(٦٧) القرار الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الصفحة ٣.

٢٨ - والحال أن الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف تجاوزت الحد الأقصى لعدد الكلمات المنصوص عليه في لائحة المحكمة وبذا تجاوزت الحد الأقصى لعدد الصفحات الذي حددته دائرة الاستئناف بصريح العبارة في القرار الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ولم تودع ليبيا طلباً لزيادة عدد الصفحات على الحد الأقصى عملاً بالبند ٣٧ (٢) ("للدائرة، بناء على طلب أحد المشاركين، أن تأذن بزيادة عدد الصفحات في ظروف استثنائية") بينما يُعدُّ ذلك شرطاً مسبقاً لإيداع الوثائق التي يتجاوز عدد صفحاتها العدد المأمور به^(٦٨). وعليه فإنه يبدو أن طلب ليبيا يخالف أحكام البند ٣٦ (٣) فضلاً عن مخالفته القرار الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢٩ - ينص البند ٢٩ (١) على أنه "في حال عدم امتثال المشارك لأحكام هذه اللائحة، أو لأمر أصدرته الدائرة بموجب هذه اللائحة، يجوز للدائرة أن تصدر أي أمر تراه ضرورياً لمصلحة إقامة العدالة". وفي ظروف هذه القضية، ترى دائرة الاستئناف أن من مصلحة العدالة قبول مذكرة ليبيا. وتلاحظ الدائرة أن جزءاً من هذه المذكرة يتضمن طلباً لتقديم أدلة إضافية في الاستئناف. ولم تكن دائرة الاستئناف تتوقع أن يُقدَّم هذا الطلب عندما حدّدت العدد الأقصى للصفحات بـ ٢٠ صفحة - وكان يمكن أن يُقدَّم على حدة ما كان من شأنه أن يقلّل عدد الكلمات والصفحات الذي تجاوزت به الإفادات الإضافية لليبيا الحد الأقصى. ويضاف إلى ذلك أن الإجراءات كانت قد بلغت مرحلة متقدمة عندما أودعت هذه الوثيقة وأودعت ثلاث وثائق جواباً عليها. وكان سيترتب على إصدار أمر بإعادة إيداعها أن يتعين أيضاً السماح بإيداع أجوبة عليها (على الرغم من أن الأجوبة التي سبق إيداعها تتناول الحجج المثارة تناولاً كافياً) ما كان من شأنه من حيث الأساس أن يستتبع إيداع أربع وثائق إضافية في إطار إجراءات طال أمدّها واتسمت بالتعقيد. إن دائرة الاستئناف إذ تبين ذلك، تذكّر بأن على الأطراف التقيد بالمتطلبات المنصوص عليها في النصوص الأساسية للمحكمة والمتطلبات التي تحددها الدوائر فيمكن أن يترتب على عدم التقيد بها أمور منها رفض الوثائق.

^(٦٨) قضية المدعي العام ضد لوران باغبو، "قرار بشأن الطلبات المتعلقة بالحد الأقصى لعدد الصفحات وإعادة تصنيف وثائق"،

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الوثيقة (OA 2) ICC-02/11-01/11-266، الفقرة ٩.

هاء - طلب ليبيا المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

٣٠ - أودعت ليبيا في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ طلباً التمس فيه الإذن بإيداع ردٍّ على جواب الدفاع وجواب المدعية العامة وجواب المحني عليهم على إفادتها الإضافية في دعوى الاستئناف التي أودع جميعها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٣١ - وتحتاج ليبيا بأن البند ٢٤ (٥) يميز إيداع ردٍّ على جواب وذلك بإذن من الدائرة المعنية وبأن البند ٢٨ يمنح دائرة الاستئناف صلاحية الأمر بتقديم دفعٍ إضافية^(٦٩). وتذهب إلى أن ”ضرورة تصويب وجوه عدم الدقة والرد على الحجج الجديدة المسوقة في دفع المشاركين قبل صدور قرار بشأن مقبولة الدعوى يمثل سبباً وجيهاً لمنح الإذن بالرد (أُغفلت الحاشية هنا)^(٧٠). وتقول بأن الأجوبة المذكورة تثير مسائل غير دقيقة وتقتضي من ليبيا الرد عليها ”للتكفل بأن تتوافر لدائرة الاستئناف جميع المعلومات والإفادات ذات الصلة بدعوى الاستئناف“^(٧١). وتحتاج بأن ردها سيقصر على تناول المسائل التي تثيرها الأجوبة المذكورة^(٧٢). وتذهب إلى أن ثمة سبباً وجيهاً يسوغ الرد على ثلثي مسائل تعددها بعد ذلك^(٧٣).

٣٢ - يطلب الدفاع من دائرة الاستئناف أن ترفض الطلب^(٧٤). ويحاج بأنه على الرغم من قول ليبيا إنها ترغب في إيداع رد فإن فرصة إيداعه ”ستكون في الواقع ثالث فرصة تُمنحها ليبيا لتدعيم استئنافها - أي إنه ردٌّ على رد من نوع ما“^(٧٥). كما يحاج بأن ”المسائل الموضوعية، التي يلتمس الإذن فيما يخصها، تجادل فيها جميع الأطراف بما يكفي [...] [و] أن ليبيا استنفدت حقها في أن يُستمع إليها فيما يتعلق بكل جانب من جوانب استئنافها“^(٧٦). ويقول الدفاع بأن البند ٢٤ (٥) لا ينطبق على الدفع التي تُقدّم بموجب البند ٢٨ والتي تودع في سياق استئناف

^(٦٩) طلب ليبيا المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٢.

^(٧٠) طلب ليبيا المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٥.

^(٧١) طلب ليبيا المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٥.

^(٧٢) طلب ليبيا المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٦.

^(٧٣) طلب ليبيا المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٧.

^(٧٤) جواب الدفاع المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٤٩.

^(٧٥) جواب الدفاع المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٢.

^(٧٦) جواب الدفاع المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٤.

تمهيدي^(٧٧). ويحتاج احتياطاً بأن ليبيا لم تقم الدليل على وجود سبب وجيه لإيداع رد^(٧٨). ويحتج أيضاً بأن ليبيا فقدت حقها في الرد على جواب المجني عليهم على إفادتها الإضافية في الاستئناف إذ إن الأجل المقرر لإيداع جواب ليبيا على هذه الوثيقة انقضى في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (أي اليوم التالي لإيداع طلب ليبيا المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣). ولما كانت ليبيا لم تطلب مد الأجل المحدد قبل انقضائه بوقت كاف ولم تبد أسباباً لعدم إيداعها جواباً ضمن الأجل المحدد فإنها تكون قد فقدت حقها في إيداع جواب^(٧٩). وأخيراً يحتاج الدفاع بأن من شأن الموافقة على الطلب "أن يؤثر على سرعة الإجراءات ويلحق الضرر بالدفاع"^(٨٠). ولم تودع المدعية العامة جواباً على هذا الطلب.

٣٣ - أذنت دائرة الاستئناف في القرار الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بإيداع إفادات إضافية في دعوى الاستئناف وأذنت للمدعية العامة وللدفاع وللمجني عليهم بإيداع أجوبة عليها. وقد صدر القرار المذكور عملاً بالبند ٢٨ ونص في الجزء ذي الصلة منه على ما يلي:

١٢ - فيما يتعلق بجوهر الطلب، تذكر دائرة الاستئناف بقضائها السابق الذي خلصت فيه إلى أن لائحة المحكمة "لا تجيز إمكان الرد على الأجوبة على الوثائق الداعمة لدعوى الاستئناف التي تقدّم بموجب القاعدتين ١٥٤ و١٥٥. غير أنه سبق لها أن قضت أيضاً بأنه "إذا اقتضت الحجج المثارة في جواب على وثيقة داعمة للاستئناف أن يقدم المستأنف حججاً إضافية من أجل الفصل في دعوى الاستئناف، فإن دائرة الاستئناف تصدر أمراً بذلك عملاً بالفقرة ٢ من البند ٢٨ (٢) من لائحة المحكمة مراعيةً مبدأ تكافؤ الوسائل وضرورة أن تكون الإجراءات ناجزة". ومن ثم فإن المسألة المعروضة على دائرة الاستئناف هي تحديد ما إذا كان ينبغي السماح لليبي بإيداع إفادات إضافية وفقاً للبند ٢٨ من لائحة المحكمة.

١٣ - وقد نظرت دائرة الاستئناف في الطلب بعناية. وهي تلاحظ أن ليبيا ترغب في تناول عدة مسائل فُصِّلَت فيما يزيد على ٢٠ صفحة. إن دائرة الاستئناف توافق على الطلب لأن ثمة ضرورة لتوضيح الأمور، لكنها تطلب من ليبيا أن تقصر إفادتها على ٢٠ صفحة. وفي ضوء ذلك، تشدد دائرة الاستئناف على أن القصد من الإفادات التي تُقدّم بموجب البند ٢٨ من لائحة المحكمة ليس إعادة تأكيد موقف أو مجرد إبداء الاختلاف مع طرف آخر.

^(٧٧) جواب الدفاع المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرات ١٠ إلى ١٦.

^(٧٨) جواب الدفاع المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرات ١٧ إلى ٤٠.

^(٧٩) جواب الدفاع المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرتان ٥ و٦ والفقرات ٤١ إلى ٤٣.

^(٨٠) جواب الدفاع المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الصفحة ١٢.

وتقضي دائرة الاستئناف بأنه يجب على ليبيا أن لا تكرر الحجج التي سبق لها أن ساقته في جوابها على ملاحظات المحني عليهم وجوابها على ملاحظات السيدة حسينيون. [أُغفلت الحاشية هنا]

٣٤ - وأوعزت دائرة الاستئناف إلى ليبيا في منطوق ذلك القرار بأن "تودع إفادات بشأن المسائل المحددة المتأتية عن الجوابين اللذين أودعهما المدعية العامة والدفاع وأجازت لهما وللمحني عليهم إيداع أجوبة عليها، وأجازت لليبيا وللمدعية العامة وللدفاع الإجابة على ملاحظات المحني عليهم. ففعلاً حدّد القرار المذكور المذكرات التي كانت دائرة الاستئناف تتوقع تلقيها في هذه المرحلة من الإجراءات، مع الإشارة إلى أنه لا يُتوقع أن تودع وثائق أخرى بالإضافة إلى الوثائق التي ذُكرت على وجه التحديد في القرار المعني. وبمعزل عن مسألة ما إذا كان يجوز لليبيا أن تلتزم الإذن بإيداع ردّ على الأجوبة المودعة ومسألة الأساس القانوني السليم لذلك، إن وُجد، ترى دائرة الاستئناف أنه لا ضرورة لتلقي هذه الإفادات الإضافية.

٣٥ - وتذكّر دائرة الاستئناف، كما سيُعرض بمزيد من التفصيل فيما يلي في إطار السبب الثالث من أسباب الاستئناف، بأنه أُتيحت لليبيا عدة فرص لإيداع إفادات أمام الدائرة التمهيدية خلال هذه الإجراءات فضلاً عن فرصة تقديم إفادات شفوية خلال جلسة نقاش. وأودعت ليبيا أيضاً خلال هذه الإجراءات أربع وثائق بشأن جوهر دعوى الاستئناف^(٨١). وترى دائرة الاستئناف أن ليبيا مُنحت الفرصة كاملة لعرض قضيتها. وفيما يخص المسائل المحددة التي ترغب ليبيا في تقديم إفادات إضافية بشأنها، تلاحظ دائرة الاستئناف، فيما يتعلق بالالتزام بالبند ٣٦ (٣)، أنه بالنظر إلى أنها تقبل الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف فلا ضرورة لتقديم حجج إضافية فيما يتعلق بهذه المسألة. وفيما يتعلق بطلب ليبيا تقديم مزيد من الأدلة في دعوى الاستئناف، ورغبتها في تقديم إفادات إضافية بشأن مسائل ذات صلة (المسائل '٢' إلى '٧' من طلب ليبيا المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)، ترى دائرة الاستئناف أن لا ضرورة لتقديم مزيد من الدفع بشأن هذا الطلب لأن الفرصة قد أُتيحت لليبيا للمحاجة بشأن هذه المسائل عندما قدّمت طلبها الرامي إلى عرض أدلة إضافية. وليست دائرة الاستئناف مقتنعة بأن تقديم ليبيا حججاً إضافية سيساعدها على التوصل إلى قرارها بشأن هذا الطلب بعينه. أما فيما يخص الحجج غير السديدة أو غير الدقيقة فيما يتعلق بإفادات ليبيا بشأن المقبولة (المسألة '٨') فقد أُتيحت لليبيا، كما تم تبينه، فرصة كافية لعرض حججها.

^(٨١) انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف؛ جواب ليبيا على الملاحظات بشأن الاستئناف المقّمة عملاً بالقاعدة ١٠٣؛ جواب ليبيا على ملاحظات المحني عليهم في الاستئناف؛ الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف.

٣٦ - وبناء على ذلك، يُرْفَض طلب ليبيا المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

واو - طلب ليبيا إيداع أدلة إضافية في الاستئناف

٣٧ - في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، التمسّت ليبيا في الإفادات الإضافية التي قدّمتها في دعوى الاستئناف، إيداع أدلة إضافية بشأنه^(٨٢). وتفيد ليبيا بأن الجلسة الأولى للسيد القذافي والسيد السنوسي و٣٧ آخرين عُقدت في ليبيا في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أمام دائرة الاتهام؛ وترفق بإفادتها محضر الجلسة المذكورة ومحضر قرار يقضي بالسماح لأفرقة الدفاع بالاطّلاع على ملف الاتهام^(٨٣). وتفيد ليبيا بأن محاميها كان قد تلقى لتّوه الملف الذي أحاله مكتب النائب العام إلى دائرة الاتهام، وأن الملف يتضمن ما يزيد على ألف صفحة باللغة العربية تشتمل على إفادات لشهود ومقابلات معهم وغير ذلك من المواد الوثائقية^(٨٤). وتطلب ليبيا

بالاستناد إلى القاعدة ١٤٩ وإلى أن اختصاص دائرة الاستئناف يشتمل بجوهره السهر على سير الإجراءات التي تُعقد أمامها على نحو منصف وناجز^(٨٥) قبول المرفق باعتباره مادة إضافية ذات صلة بالاستئناف؛ '٢' إتاحة الفرصة لها لإيداع المقتطفات ذات الصلة المأخوذة من ملف دائرة الاتهام وإفادات شهود ومواد ثبوتية إضافية ودفع محدودة بشأن مضمونها في أجل أقصاه ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٨٥). [أُغفلت الحاشية هنا]

٣٨ - وترى ليبيا أن هذا الأجل لازم لكي تتسنى ترجمة الوثائق المعنية^(٨٦). وتذكّر، إذ تشير إلى أن دائرة الاستئناف تعتبر أن اختصاصها تصحيحي بطبيعته، بأن دائرة الاستئناف "رفضت قبول أدلة جديدة في دعوى الاستئناف في الحالات التي يستتبع فيها ذلك تأكيد أن الوقائع قد تغيّرت منذ صدور القرار السابق بشأن المقبولية^(٨٧). لكنّ ليبيا تميّز طلبها استناداً إلى أساسين:

^(٨٢) الإفادات الإضافية لليبيّا في الاستئناف، الفقرات ٤ إلى ١١.

^(٨٣) الإفادات الإضافية لليبيّا في الاستئناف، الفقرتان ٤ و٦.

^(٨٤) الإفادات الإضافية لليبيّا في الاستئناف، الفقرة ٥.

^(٨٥) الإفادات الإضافية لليبيّا في الاستئناف، الفقرة ٨.

^(٨٦) الإفادات الإضافية لليبيّا في الاستئناف، الفقرة ٧.

^(٨٧) الإفادات الإضافية لليبيّا في الاستئناف، الفقرة ٩.

١٠ - أولاً، تتعلق المواد بالتحقيق الجاري خلال الفترة التي صدر قرار المقبولة بشأنها. وكما أُشير إليه آنفاً، تعدّ تقديم هذه المواد إلى الدائرة بمقتضى القانون الليبي. وسيكون من غير المنصف جوهرياً أن يحول التزام الحكومة الليبية بقانون الإجراءات الجنائية الليبي دون نظر دائرة الاستئناف في حججها.

١١ - ثانياً، تُعدّ المسألة القانونية المتعلقة بالمدى الذي ينبغي للمحكمة أن تذهب إليه في افتراض سلامة الإجراءات الوطنية التي تعقدها الدول مسألة متنازعة فيها ضمن دعوى الاستئناف الحالية، ويسلّط المرفق ألف السري الضوء على هذه النقطة بالذات فيما يخص الفترة التي [كذا] قرار المقبولة. وبالتالي فإن للمواد المعنية صلة بهذا الطعن في المقبولة.

٣٩ - يعارض كل من المدعية العامة والدفاع والمجني عليهم هذا الطلب. وتحتاج المدعية العامة بأن ليبيا لم تبرهن على وجود سبب وجيه لمنحها مهلة إضافية، وأن من شأن الموافقة على هذا الطلب أن تمثل في واقع الأمر "نقضاً لقرار الدائرة التمهيدية الذي حُدّد لليبيا بموجبه أجل معقول لتقديم مواد داعمة"، وأن "المواد المعنية لا تفي بمقتضيات اعتبارها أدلة في دعوى الاستئناف"^(٨٨). وبالإضافة إلى المحاجاة بأن دفع ليبيا لا تفي بمقتضيات البند ٣٦ (٣) (انظر ما سبق)^(٨٩)، يقول الدفاع بأنه ينبغي رفض الطلب من البداية أو من حيث الجوهر^(٩٠). أما المجني عليهم فيحاجون بأن طلبات ليبيا "ينبغي رفضها من البداية لأنها مشوبة بعيوب إجرائية"^(٩١).

٤٠ - وكما أشارت إليه ليبيا، سبق أن نظرت دائرة الاستئناف في طلب قدمته دولة، هي كينيا، لإيداع مواد إضافية خلال إجراءات استئناف قراراتين يقضيان بمقبولية قضيتين أمام المحكمة^(٩٢). فقد قدّمت كينيا إلى دائرة الاستئناف تقريراً مستوفى بشأن التحقيق، ملتزمة فيه من دائرة الاستئناف، كما تبيّنه هذه الدائرة، ما يلي

^(٨٨) جواب المدعي العام على الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف، الفقرة ٢. انظر أيضاً الفقرات ١١ إلى ٣٢.

^(٨٩) جواب الدفاع على الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف، الفقرات ٢ إلى ٦.

^(٩٠) جواب الدفاع على الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف، الفقرات ٧ إلى ٤٣.

^(٩١) جواب المجني عليهم على الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف، الفقرة ١٧.

^(٩٢) قضية المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو وآخرين، "قرار بشأن إيداع حكومة كينيا تقريراً مستوفى بشأن التحقيق في إطار استئنافها قرار الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بمقبولية الدعوى"، ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١، الوثيقة (OA) ICC-01/09-01/11-234، يُشار إليه فيما يلي بـ "قرار دائرة الاستئناف الصادر بشأن روتو في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١". انظر أيضاً قضية المدعي العام ضد فرنسيس كيريمي موثورا وآخرين، "قرار بشأن إيداع حكومة كينيا تقريراً مستوفى بشأن التحقيق في إطار استئنافها قرار الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بمقبولية الدعوى"، ٢٨ يوليو/تموز ٢٠١١، الوثيقة (OA) ICC-01/09-02/11-202، والقراران متطابقان في جوهريهما.

قبول [التقرير] ”باعتباره يؤكّد من جديد أن التحقيق على الصعيد الوطني بشأن ستة المشتبه بهم لدى المحكمة مستمر ويتقدّم بسرعة“ و”باعتباره يأتي بالمزيد من الأدلة القاطعة على نوايا حكومة كينيا ومسلكتها في التحقيق الجاري بشأن المشتبه بهم الستة“. وتكرر كينيا حجتها القائلة بأنّ ”دائرة الاستئناف أقرت بإمكان أن تتطور عمليات التحقيق والمقاضاة الوطنية وأن تتغير بمرور الزمن، وأن القضاء في مقبولة القضية هو بالتالي عملية مستمرة يجب أن يُبَتَّ فيها استناداً إلى الوقائع القائمة وقت إجراءات النظر في المقبولة“. وفي حاشية أخرى، تقول كينيا إنه ”إذا طُلب من كينيا إيداع طلب ثانٍ للطعن في المقبولة لكي يتسنى لها تقديم أحدث تقرير لديها بشأن التحقيق في كينيا إلى المحكمة لكان ذلك غير منطقي ولسبب إهداراً لوقت المحكمة ومواردها لا داعي له^(٩٣). [أُغفلت الحاشية هنا]

٤١ – ورأت دائرة الاستئناف أن قضاءها السابق يقتضي رفض التقرير^(٩٤). وذكّرت بأنها خلصت في حكم سابق إلى أن ”البت في مقبولة الدعوى يجب أن يتم استناداً إلى الوقائع القائمة وقت انعقاد إجراءات النظر في المقبولة“ (أُغفلت الحاشية هنا)^(٩٥). لكنها قالت إن

عبارة ”وقت انعقاد الإجراءات“ التي استعملتها دائرة الاستئناف في ذلك الحكم تشير بوضوح إلى وقت انعقاد الإجراءات بشأن الطعن في المقبولة أمام الدائرة التمهيدية لا إلى إجراءات الاستئناف اللاحقة. وعلاوة على ذلك، قضت دائرة الاستئناف أيضاً بأن الأحداث التي تخرج عن نطاق الإجراءات التمهيدية أو الابتدائية ذات الصلة تخرج أيضاً عن نطاق الاستئناف المتعلق بتلك الإجراءات ويجب رفضها من البداية^(٩٦). [أُغفلت الحاشية هنا]

٤٢ – وقالت دائرة الاستئناف إن ”مهمة دائرة الاستئناف ليست البت مجدداً في مقبولة الدعوى“^(٩٧). ومضت قائلةً

^(٩٣) قرار دائرة الاستئناف الصادر بشأن روتو في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١، الفقرة ٣.

^(٩٤) قرار دائرة الاستئناف الصادر بشأن روتو في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١، الفقرة ٩.

^(٩٥) قرار دائرة الاستئناف الصادر بشأن روتو في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١، الفقرة ١٠، التي يشار فيها إلى ”[ال]حكم بشأن استئناف السيد جرمان كاتانغا قرار الدائرة الابتدائية الثانية الشفهي الصادر في ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ بشأن مقبولة الدعوى“، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الوثيقة (OA 8) ICC-01/04-01/07-1497، (يُشار إليه فيما يلي بـ”الحكم بشأن مقبولة قضية كاتانغا“)، الفقرة ٥٦.

^(٩٦) قرار دائرة الاستئناف الصادر بشأن روتو في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١، الفقرة ١٠.

^(٩٧) قرار دائرة الاستئناف الصادر بشأن روتو في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١، الفقرة ١١.

١٣- إنّ نطاق إجراءات الاستئناف، باعتبارها تدبيراً تصحيحياً، يتحدد بنطاق الإجراءات ذات الصلة التي عُقدت أمام الدائرة التمهيدية. وقد انتهى ما عُقد في الدعوى الحالية من إجراءات أمام الدائرة التمهيدية بصدر القرار المطعون فيه. إن الوقائع اللاحقة للقرار المطعون فيه تخرج عما يجوز إدراجه ضمن نطاق الإجراءات التي عُقدت أمام الدائرة التمهيدية وبالتالي عن نطاق إجراءات الاستئناف. ولما كان تقرير التحقيق المستوفى يتعلق بوقائع لاحقة لصدر القرار المطعون فيه، فإنه غير ذي صلة بدعوى الاستئناف الحالية ويجب رفضه من البداية.

١٤- كما أنّ دائرة الاستئناف لم تقتنع بحجة كينيا بأنه ينبغي لها قبول تقرير التحقيق المستوفى من أجل تجنب كينيا الاضطرار إلى الطعن في مقبولية القضية مرة ثانية. فالمادة ١٩ من النظام الأساسي تميّز بوضوح بين الطعن في مقبولية الدعوى مرة ثانية وبين استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية بشأن مقبولية الدعوى. وإذا رأت كينيا أن مقتضيات الطعن مرة أخرى في مقبولية الإجراءات مستوفاة، فينبغي لها بالأحرى أن تلتزم بتقديم هذا الطعن وفقاً للمادة ١٩(٤) من النظام الأساسي لا عن طريق دعوى استئناف. [أُغفلت الحاشية هنا].

٤٣- إن دائرة الاستئناف ترى، خلافاً لما قدّمته ليبيا من حجج، أن هذه الاعتبارات تنطبق أيضاً في القضية الحالية وأنه ينبغي بناءً على ذلك رفض طلب ليبيا الرامي إلى تقديم أدلة إضافية في دعوى الاستئناف. وفي هذا الصدد، لم تقتنع دائرة الاستئناف بالتمييز الذي تسعى ليبيا إلى إقامته في قضاء الدائرة السابق. وكما ذُكرت به دائرة الاستئناف لتوها، فإن مهمتها تصحيحية بطبيعتها و”نطاق إجراءات الاستئناف يتحدد بنطاق الإجراءات ذات الصلة التي عُقدت أمام الدائرة التمهيدية“^(٩٨). وفيما يخص محضر الجلسة التي عقدت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ومحضر القرار القاضي بالسماح للدفاع بالاطلاع على ملف الاتهام (المرفق ألف السري)، فإن دائرة الاستئناف، بالنظر إلى أن هذين المحضرين يتعلقان بجلسة عُقدت بتاريخ لاحق لصدر القرار المطعون فيه، تكرر أن ”الوقائع اللاحقة للقرار المطعون فيه تخرج عما يجوز إدراجه ضمن نطاق الإجراءات التي عُقدت أمام الدائرة التمهيدية وبالتالي عن نطاق إجراءات الاستئناف“^(٩٩). وبناءً على ذلك، يجب رفض الطلب الرامي إلى تقديم المحضرين المعنيين بمثابة أدلة إضافية. وفيما يخص المعلومات التي أبدت ليبيا رغبتها في تقديمها لاحقاً باعتبارها أدلة إضافية، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية لم تنظر في هذه المعلومات. وبالنظر إلى ظروف هذه القضية، لن يكون من السليم أن تنظر دائرة الاستئناف في هذه المواد بينما لم تنظر فيها الدائرة التمهيدية. وعليه فيجب أيضاً رفض طلب تقديم هذه المعلومات.

^(٩٨) قرار دائرة الاستئناف الصادر بشأن روتو في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١، الفقرة ١٣.

^(٩٩) قرار دائرة الاستئناف الصادر بشأن روتو في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١١، الفقرة ١٣.

٤٤ - وإذا كانت ليبيا ترغب في أن تنظر المحكمة في المعلومات الآتية الذكر، فالسبيل الصحيح إلى ذلك هو بالأحرى تقديمها طلباً بموجب المادة ١٩ (٤) من النظام الأساسي، وعندها يمكن للدائرة التمهيدية أن تثبت بشأن الإذن لليبيا بتقديم طعن ثان في مقبولية الدعوى ("للمحكمة في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة").

رابعاً - في جوهر المسألة

٤٥ - تسوق ليبيا أربعة أسباب للاستئناف هي:

١ - أن الدائرة أخطأت في القانون بقضائها بأن "عددًا من التدابير التحقيقية" التي اتخذتها السلطات الليبية والتي تشمل "بعض الجوانب المعيّنة" للدعوى المقامة أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تفي بمعيار "السلوك ذاته" بموجب المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي؛

٢ - أن الدائرة التمهيدية أخطأت في الوقائع وفي القانون بخلوصها إلى أن ليبيا لم تدعم بالأدلة أن تحقيقها على الصعيد الوطني يشمل القضية نفسها التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية؛

٣ - أن الدائرة أخطأت من الناحية الإجرائية، أو تصرفت على نحو مجحف، بعدم "اتخاذها" التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة، ما حرم ليبيا من إمكان التعويل على أدلة بالغة الواجهة لدعم طعنها في مقبولية الدعوى.

٤ - أن الدائرة أخطأت في الوقائع وفي القانون بخلوصها إلى أن ليبيا غير قادرة، بسبب عدم توافر نظامها القضائي الوطني، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها وفقاً للمادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي^(١٠٠).

٤٦ - وتحتاج ليبيا بأن:

الأخطاء التي حُددت في إطار أسباب الاستئناف الأربعة أثّرت، عطفًا أو احتياطًا، تأثيراً جسيماً على القرار المطعون فيه إذ أنه لولاها لخلصت الدائرة إلى أن الدعوى غير مقبولة. وبالإضافة إلى ذلك أو عوضاً عنه، فإن الأخطاء التي

^(١٠٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣.

لُحِدَّتْ فِي إِطَارِ أَسْبَابِ الِاسْتِثْنَاءِ الأربعة، أفضت، عطفاً أو احتياطاً، إلى إجحاف في إجراءات مقبولة الدعوى يؤثر على إمكان التعويل على القرار المطعون فيه^(١٠١).

٤٧ - وتطلب ليبيا نقض القرار المطعون فيه والقضاء بعدم مقبولة الدعوى على السيد القذافي^(١٠٢).

ألف - السبب الأول من أسباب الاستئناف

٤٨ - تدّعي ليبيا في إطار السبب الأول للاستئناف بـ:

أن الدائرة أخطأت في القانون بقضائها بأن "عددًا من التدابير التحقيقية" التي اتخذتها السلطات الليبية والتي تشمل "بعض الجوانب المعيّنة" للدعوى المقامة أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تفي بمعيار "السلوك ذاته" بموجب المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي^(١٠٣)؛

٤٩ - فيما يتعلق بالأخطاء في القانون، قضت دائرة الاستئناف بأنها

لن تركز إلى تفسير الدائرة الابتدائية للقانون. بل ستخلص إلى الاستنتاجات الخاصة بها فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق وتبيّن ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أساءت تفسيره. فإذا كانت الدائرة الابتدائية قد وقعت في مثل هذا الخطأ فلن تتدخل دائرة الاستئناف إلا إذا أثر الخطأ المعني تأثيراً جسيماً على القرار المطعون فيه^(١٠٤).

^(١٠١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤.

^(١٠٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٥ و ٢٠٠.

^(١٠٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣.

^(١٠٤) قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس، "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الرابعة المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المعنون "أسباب الأمر المتعلق بترجمة إفادات الشهود (الوثيقة ICC-02/05-199-03/09) وتعليمات إضافية بشأن الترجمة"، ١٧ فبراير/شباط ٢٠١١، الوثيقة (OA 2) ICC-02/05-03/09-295، الفقرة ٢٠.

٥٠ - إن دائرة الاستئناف ستسترشد بهذا المعيار في نظرها في هذا السبب من أسباب الاستئناف.

١ - السياق الإجرائي والجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٥١ - في قرار إصدار أمر القبض، قضت الدائرة التمهيدية بإصدار أمر بالقبض على أشخاص منهم السيد القذافي بتهمة ارتكاب جريمة القتل وجريمة الاضطهاد باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية "في مختلف أنحاء ليبيا في الفترة الممتدة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير على أقل تقدير"^(١٠٥). لقد فصلت الدائرة التمهيدية في الفقرات ٣٦ إلى ٣٩ الحوادث المدعى بوقوعها التي ارتكب أثناءها أفراد قوات الأمن الليبية أعمال القتل. وكذلك فعلت فيما يتعلق بجريمة الاضطهاد في الفقرات ٤٢ إلى ٦٤. وخلصت الدائرة التمهيدية إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد القذافي مسؤول جنائياً، باعتباره شريكاً غير مباشر^(١٠٦) في ارتكاب تلك الجرائم وبيّنت مسؤولية السيد القذافي الجنائية^(١٠٧) وإسهاماته في تنفيذ الخطة الإجرامية^(١٠٨). وأصدرت الدائرة التمهيدية في اليوم ذاته الأمر بإلقاء القبض، حيث عرضت الأفعال المدعى بارتكابها عرضاً وجيزاً وخلصت إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد القذافي "مسؤول جنائياً باعتباره شريكاً غير مباشر" في ارتكاب جرمي القتل والاضطهاد^(١٠٩).

٥٢ - وضمن إطار الطعن في مقبولية الدعوى، قدّمت ليبيا إفادات عن التقدّم في التحقيق على الصعيد الوطني بشأن السيد القذافي، مشيرةً إلى أن هذا التحقيق كان يتعلق في بادئ الأمر بالجرائم المالية والفساد لكن وُسّع نطاقه لاحقاً ليشمل "كل الجرائم التي ارتكبها القذافي خلال الثورة ... اعتباراً من ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١"^(١١٠). وقدّمت ليبيا أيضاً إفادات عما اتخذ حتاّئذ من تدابير تحقيقية^(١١١). وفي جلسة النقاش الشفهي التي عقدت بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ذكرت ليبيا على وجه التحديد أنّ تحقيقها في الجرائم المدعى بأن السيد القذافي

^(١٠٥) قرار إصدار أمر القبض، الصفحة ٤١.

^(١٠٦) قرار إصدار أمر القبض، الفقرة ٧١ والفقرة ٦٦ وما يليها.

^(١٠٧) قرار إصدار أمر القبض، الفقرة ٧٢ وما يليها.

^(١٠٨) قرار إصدار أمر القبض، الفقرة ٧٨ وما يليها.

^(١٠٩) أمر القبض، الصفحة ٦.

^(١١٠) الطعن في مقبولية الدعوى، الفقرة ٤٤، التي يُستشهد فيها بالقرار الصادر عن النائب العام الليبي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

^(١١١) الطعن في مقبولية الدعوى، الفقرات ٤٤ إلى ٤٩.

ارتكبتها يشمل أيضاً الجرائم الواردة في الفقرات ٣٦ إلى ٦٥ من قرار إصدار أمر القبض^(١١٢). وذكرت ليبيا في إفادتها الإضافية بشأن مقبولية الدعوى أن التحقيق الجاري على الصعيد الوطني ”أوسع نطاقاً بكثير من نطاق التحقيق الذي تجريه المحكمة الجنائية الدولية“ (أُغفلت الحاشية هنا)^(١١٣)، سواءً في نطاقه الزمني أم في نطاقه الجغرافي^(١١٤)، وألحقت ليبيا ٢٣ مرفقاً فيما يتعلق بالتحقيق بمثابة ”عينات“ من الأدلة^(١١٥). وسلّمت ليبيا في ردّها المؤرخ في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣ بأن الأدلة التي أودعتها فيما يخصّ التحقيقات الجارية لا تتعلق بجميع الحوادث المذكورة في قرار إصدار أمر القبض^(١١٦). ولئن أفادت بأنه يمكنها تقديم أدلة إضافية، فقد ذهبت إلى أن من المفترض المفترض أن بوسع الدائرة التمهيدية حتى دون تقديم هذه الأدلة، الخلوص على أساس المواد التي سبق تقديمها إلى أن التحقيق الجاري على الصعيد الوطني يشمل جوهر السلوك ذاته الذي تحقق فيه المدعية العامة^(١١٧).

٥٣ - ورأت الدائرة التمهيدية أن عليها أولاً أن ”تحدّد ما إذا كانت التحقيقات التي تجريها ليبيا والتحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية تشمل القضية نفسها“ كما رأت أن الأدلة التي قُدّمت إليها ”يجب أن تثبت أن السلطات الليبية تتخذ تدابير ملموسة وتدرجية في التحقيقات الجارية فيما يتعلق بهذه القضية“ (أُغفلت الحاشية هنا)^(١١٨). وإذ استعرضت الدائرة التمهيدية قضاء المحكمة السابق ذي الصلة، ذكّرت بأن الدائرة التمهيدية التي تناولت قضية لوبانغا خلصت أولاً إلى أن ”القضاء بعدم مقبولية الدعوى المرفوعة أمام المحكمة يستلزم أن يكون القضاء الوطني يحقق بشأن نفس الشخص ونفس السلوك اللذين تخصهما الدعوى المنظورة أمام المحكمة“ (أُغفلت الحاشية هنا) واعتمدت سائر الدوائر التمهيدية^(١١٩) هذا المعيار لاحقاً. ولاحظت أن الدوائر التمهيدية ”أشارت أيضاً إلى أن القضية المعروضة على المحكمة تشمل ’حوادث معيّنة يبدو أن شخصاً أو أشخاصاً محددي الهوية مشتبهاً بهم قد ارتكبوا خلالها واحدة أو أكثر من الجرائم المدرجة ضمن نطاق اختصاص المحكمة‘ لكنها لم توضح ما يمكن أن يشمل مفهوم ’الحادثة‘“ (أُغفلت الحاشية هنا)^(١٢٠). وخلصت الدائرة التمهيدية إلى أن دائرة

^(١١٢) جلسة النقاش الشفهي المعقودة بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الصفحة ٢٢، السطور ٤ إلى ٧.

^(١١٣) الإفادات الإضافية لليبيا بشأن المقبولية، الفقرة ٦٣.

^(١١٤) الإفادات الإضافية لليبيا بشأن المقبولية، الفقرتان ٦٤ و ٦٥.

^(١١٥) الإفادات الإضافية لليبيا بشأن المقبولية، الفقرة ٧٠.

^(١١٦) ردّ ليبيا المؤرخ في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٤٠.

^(١١٧) ردّ ليبيا المؤرخ في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٤٠.

^(١١٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٣.

^(١١٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٤.

^(١٢٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٥.

الاستئناف أكدت في حكمها بشأن مقبولية الدعوى في قضية *ويليام ساموي وآخرين*^(١٢١) صحة معيار شمول التحقيق 'الشخص نفسه والسلوك ذاته' ولكنها، بدلاً من الإشارة إلى "الحوادث" أشارت إلى السلوك "كما يدعى بإتيانه [...] في الإجراءات أمام المحكمة" ونظرت فيما إذا كان التحقيق الجاري على الصعيد الوطني يشمل "جوهر السلوك ذاته" المدعى بإتيانه في الإجراءات أمام المحكمة^(١٢٢). ورأت الدائرة التمهيدية أن "تبيّن كون التحقيق يشمل جوهر السلوك ذاته المدعى بإتيانه الذي تنظر فيه المحكمة" يختلف باختلاف وقائع القضية وظروفها الملموسة ولذا يقتضي تحليل كل قضية على حدة"^(١٢٣).

٥٤ - ورأت الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالقضية التي بين يديها أنه تتعين مقارنة السلوك الذي تحقق فيه ليبيا بما يرد في أمر القبض وقرار إصداره^(١٢٤). ولاحظت أن "أمر القبض لا يشير إلى حالات محددة من القتل وأعمال الاضطهاد، وإنما يشير إلى أعمال من هذا النوع ناجمة عن استخدام السيد القذافي قوات الأمن الليبية لاستهداف السكان المدنيين الذي كانوا يتظاهرون ضد نظام القذافي أو أولئك الذين يُعتقد أنهم معارضون للنظام" (أُغفلت الحاشية هنا)^(١٢٥). وذلك على خلاف مع قرار إصدار أمر القبض الذي ذُكرت بأنه "يشمل قائمة طويلة غير حصرية تتضمن أعمال قتل واضطهاد مدعى بارتكابها على فئة محددة من الناس ضمن حدود زمنية ومكانية معينة، اقتنعت الدائرة على أساسه بأن قوات الأمن ارتكبت جرائم قتل [...] وأعمالاً غير إنسانية ترقى إلى الاضطهاد لأسباب سياسية [...] في إطار هجوم شُنَّ على المتظاهرين المدنيين و/أو على من يُعتقد أنهم معارضون لنظام

^(١٢١) قضية المدعي العام ضد *ويليام ساموي روتو وآخرين*، "حكم في دعوى استئناف جمهورية كينيا قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ المعنون 'قرار بشأن طلب حكومة كينيا الطعن في مقبولية الدعوى عملاً بالمادة ١٩ (٢) (ب) من النظام الأساسي'، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/09-01/11-307 (OA) (يُشار إليه فيما يلي بـ "الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية روتو")، الفقرة ٤٠. وانظر أيضاً قضية المدعي العام ضد فرنسيس كيريمي موثاورا وآخرين، "حكم في دعوى استئناف جمهورية كينيا قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ المعنون 'قرار بشأن طلب حكومة كينيا الطعن في مقبولية الدعوى عملاً بالمادة ١٩ (٢) (ب) من النظام الأساسي'، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/09-02/11-274 (OA) (يُشار إليه فيما يلي بـ "الحكم بشأن مقبولية قضية موثاورا")، الفقرة ٣٩. وفي بقية هذا الحكم، تشير الاستشهادات بوجه عام إلى الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية روتو فقط لا إلى الحكم بشأن مقبولية قضية موثاورا، الذي يطابقه من حيث الاستنتاجات القانونية.

^(١٢٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٦.

^(١٢٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٧.

^(١٢٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٨.

^(١٢٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ٨٠.

القذافي“ (أُغفلت الحواشي هنا)^(١٢٦). ولاحظت ”أن الأحداث المذكورة بصريح العبارة [...] لا تمثل مظاهر متفردة متفردة للإجرام بشكلها المنسوب إلى السيد القذافي“ بل تمثل ”نماذج لمسلك قوات الأمن الليبية، تحت سيطرة السيد القذافي، التي يُدعى بأنها شنت في مختلف أرجاء ليبيا من ١٥ فبراير/شباط ٢٠١١ فصاعداً هجوماً على المدنيين المعارضين لنظام القذافي أو المعتقد أنهم معارضون له، ما أسفر عن ارتكاب عدد غير محدد من جرائم القتل وأعمال الاضطهاد“ (أُغفلت الحاشية هنا)^(١٢٧). وخلصت الدائرة التمهيدية إلى ما يلي

ولذا ترى الدائرة في ظروف هذه القضية مراعيةً الغرض من مبدأ التكامل أنه ليس من السليم توحي أن يشمل التحقيق التي تجرّه ليبيا أعمال القتل والاضطهاد نفسها تماماً المذكورة في القرار الصادر بموجب المادة ٥٨ باعتبارها أمثلة للسلوك الذي يُدعى بإتيان السيد القذافي إياه. فبالأحرى ستقيم الدائرة على أساس الأدلة التي قدمتها ليبيا ما إذا كان التحقيق المدعى بأنه يجري على الصعيد الوطني يتناول السلوك ذاته الذي صدر على أساسه أمر القبض والقرار الصادر بموجب المادة ٥٨، ألا وهو أنّ السيد القذافي استعمل سيطرته على الأجزاء ذات الصلة من جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن فيها لردع تظاهرات المدنيين التي اندلعت ضد نظام القذافي في شباط/فبراير ٢٠١١ وإخمادها بأي وسيلة من الوسائل بما في ذلك استعمال القوة الفتّاكة؛ وعلى وجه الخصوص، أن السيد القذافي أطلق قوات الأمن الخاضعة لسيطرته لقتل واضطهاد مئات المتظاهرين المدنيين أو الأشخاص المدعى بمعارضتهم لنظام معمر القذافي، في شتى أنحاء ليبيا ولا سيما في بنغازي ومصراتة وطرابلس وغيرها من المدن المجاورة في الفترة الممتدة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل^(١٢٨).

٥٥ - وخلصت الدائرة التمهيدية، إثر تقييم الأدلة التي قدمتها ليبيا لدعم قولها بأن تحقيقها يشمل نفس القضية التي تحقق فيها المدعية العامة، إلى أن ”الأدلة المقدمة تبرهن على نحو مُرضٍ على اتخاذ عدد من التدابير التدريجية التي ترمي إلى تحديد مسؤولية السيد القذافي الجنائية [...] وأنه يجري حالياً ’تحقيق‘ على الصعيد الوطني“^(١٢٩). وفيما يتعلق بموضوع هذا التحقيق، ذكّرت الدائرة التمهيدية بأنها لا ”تتوخى أن يشمل التحقيق الجاري على

^(١٢٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٨١.

^(١٢٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٨٢.

^(١٢٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٨٣.

^(١٢٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣٢.

الصعيد الوطني يشمل الأحداث نفسها الواردة في [قرار إصدار أمر القبض]^(١٣٠)، ولكن يجب أن يشمل ذلك "السلوك ذاته المدعى به في أمر القبض"، مورده من جديد نص تسعة الأسطر الأخيرة من الفقرة ٨٣ [من النسخة الإنكليزية] من القرار المطعون فيه (انظر ما تقدّم)^(١٣١). وقالت الدائرة التمهيدية ما يلي

لم تقتنع الدائرة، استناداً إلى المواد التي عُرضت عليها، بأن الأدلة المقدمة تبرهن بما فيه الكفاية على أن ليبيا تحقق في القضية نفسها المرفوعة أمام المحكمة. وكما خلّص إليه آنفاً، اقتنعت الدائرة بأن بعض الأدلة يبيّن اتخاذ ليبيا عدداً من التدابير للتحقيق في بعض الجوانب المعيّنة التي يمكن القول بأنها تتعلق بسلوك السيد القذافي كما يدعى به في الإجراءات المعقودة أمام المحكمة. وتشمل هذه الجوانب أمثلة على حشد الميليشيات والمعدات جواً، وتجميع القوات العسكرية وحشدتها في مطار الأبرق، وبعض الأحداث التي جرت في بنغازي في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، وإلقاء القبض على صحفيين وناشطين مناهضين لنظام القذافي^(١٣٢).

٥٦ - ورغم هذا الاستنتاج، خلصت الدائرة التمهيدية إلى ما يلي:

لا تتيح الأدلة للدائرة، إذا نُظر فيها مجتمعة، أن تستشف المعالم الفعلية للقضية المقامة على السيد القذافي على الصعيد الوطني بحيث يمكن القول بأن نطاق التحقيق الوطني يشمل القضية نفسها المبيّنة في أمر القبض الذي أصدرته المحكمة. وقصّرت ليبيا في تقديم أدلة جوهرية من شأنها أن تدلّ على وجود درجة كافية من التحديد والقيمة الإثباتية، وأن التحقيق الجاري على الصعيد الوطني يشمل نفس القضية المرفوعة أمام المحكمة^(١٣٣).

^(١٣٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣٣.

^(١٣١) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣٣: "أن السيد القذافي استعمل سيطرته على الأجزاء ذات الصلة من جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن لردع مظاهرات المدنيين التي اندلعت ضد نظام القذافي في شباط/فبراير ٢٠١١ وإخمادها بأي وسيلة من الوسائل بما في ذلك استعمال القوة الفتاكة؛ وعلى وجه الخصوص، أن السيد القذافي أطلق قوات الأمن الخاضعة لسيطرته لقتل واضطهاد مئات المتظاهرين المدنيين أو أولئك الذين يدعى بمعارضتهم لنظام معمر القذافي، في أماكن شتى في ليبيا ولا سيما في بنغازي ومصراتة وطرابلس وغيرها من المدن المحاصرة في الفترة الممتدة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل".

^(١٣٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣٤.

^(١٣٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣٥.

٢ - بُتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٥٧ - تحتاج ليبيا بأنه كان ينبغي للدائرة التمهيدية، بعد أن تبين لها أنه يجري على الصعيد الوطني تحقيق يشمل "بعض الجوانب المعينة" لقضية السيد القذافي المنظورة أمام المحكمة، أن تخلص إلى أن هذا التحقيق يتعلق بـ "القضية نفسها" بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي، وأن الدائرة التمهيدية أخطأت بتطلبها تقديم أدلة تثبت "المعالم الفعلية" للقضية الجاري التحقيق فيها وتبين "نطاقها الدقيق" (١٣٤).

٥٨ - إن هذا السبب من أسباب الاستئناف يتعلق في جوهره بتفسير مصطلح "القضية" [الدعوى] المشار إليه في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي وخصوصاً بكيفية مقارنة القضية التي تحقق فيها المدعية العامة بالقضية التي تحقق فيها ليبيا. وتنص المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي على ما يلي:

١ - مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

٥٩ - ستناول دائرة في سياق بتها بشأن هذا السبب من أسباب الاستئناف المسائل المترابطة الثلاث التالية. أولاً، معنى مصطلح "القضية" [الدعوى]، كما يُشار إليه في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي، بما في ذلك دور الحوادث التي تقوم عليها القضية في تحديد نطاقها. وثانياً، كيفية مقارنة القضية التي تحقق فيها المحكمة بالقضية التي يُحقق فيها على الصعيد الوطني لتحديد ما إذا كانت متطابقة، كما تقتضي به المادة ١٧ (١) (أ). ويشمل ذلك تناول مستوى التطابق المطلوب بين التحقيقين، ومعنى عبارة "جوهر السلوك ذاته"، التي استعملتها دائرة الاستئناف في الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية روتو (١٣٥)، وما إذا كانت الدولة تحقق في القضية نفسها إذا أثبت أنها تحقق في "بعض الجوانب المعينة" للقضية المنظورة أمام المحكمة. ثالثاً، ما إذا كان يتعين على الدولة التي تطعن في مقبولة الدعوى أمام المحكمة أن تقدّم أدلة تثبت "المعالم الفعلية" أو "النطاق الدقيق" للتحقيق الجاري على الصعيد الوطني.

(١٣٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٤ و ٤٥.

(١٣٥) الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية روتو، الفقرة ٤٠.

(أ) معنى مصطلح “القضية” [الدعوى] المشار إليه في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي

٦٠ - نظرت دائرة الاستئناف في حكمها بشأن مقبولية الدعوى في قضية روتو في تفسير مصطلح “القضية” الوارد في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي في سياق الطعن في المقبولية المقدم بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي فقالت:

٣٧ - [...] تحدد المادة ١٧ (١) (أ) إلى (ج) كيفية تسوية النزاع في الاختصاص بين المحكمة والقضاء الوطني. وعليه فإن المسألة، في الحال الممكنة الأولى المنصوص عليها بهذا الصدد في المادة ١٧ (١) (أ)، ليست محض مسألة “تحقيق” بالمعنى المجرد بل مسألة ما إذا كانت المحكمة والقضاء الوطني يحققان كلاهما في نفس الدعوى.

[...]

٣٩ - ولذا يجب تفسير المقصود بعبارة “تجري التحقيق في الدعوى” الواردة في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي في السياق الذي تُطبَّق فيه. ففي الإجراءات المتعلقة بمباشرة التحقيق في حالة (بموجب المادتين ١٥ و ٥٣ (١) من النظام الأساسي) كثيراً ما تكون معالم الدعاوى المحتملة غامضة نسبياً لأن تحقيقات المدعي العام لا تزال في مراحلها الأولى. وكذلك شأن الطعون التمهيدية في المقبولية بموجب المادة ١٨ من النظام الأساسي. ففي هذه المرحلة غالباً ما لا يكون قد تم تبين هوية المشتبه بهم ولا يكون السلوك المعني ببياناً بدقة أو لا يكون وصفه القانوني واضحاً. وتجسّد القاعدة ٥٢ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هذا الغموض النسبي لمعالم الدعاوى المحتملة بنصها في شأن ما ينبغي أن يتضمنه الإخطار الذي يرسله المدعي العام إلى الدول على “معلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥، تكون ذات صلة بمقاصد الفقرة ٢ من المادة ١٨”.

/توقيع/

١٠٥/٣٢

الرقم 4 ICC-01/11-01/11 OA

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

٤٠ - أما المادة ١٩ من النظام الأساسي فتتعلق بمقبولية الدعاوى القائمة. وتحدد هذه الدعاوى بأمر القبض أو أمر الحضور الصادر بموجب المادة ٥٨ أو بالتهم التي يوجهها المدعي العام وتعتمدها الدائرة التمهيدية بموجب المادة ٦١. وتشترط المادة ٥٨ لإصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المعني ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. وعلى نحو مماثل، يجب وفقاً للبند ٥٢ من لائحة المحكمة أن يُحدد في الوثيقة المتضمنة التهم الشخص الذي يُلتزم اعتماد التهم الموجهة إليه والأفعال المدعى بإتيانه إياها. وتنص المادتان ١٧ (١) (ج) و ٢٠ (٣) من النظام الأساسي على أنه لا يجوز للمحكمة أن تحاكم شخصاً سبق أن حوكم على نفس السلوك ما لم تُستوفَ الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠ (٣) (أ) أو (ب) من النظام الأساسي. وعليه فإن العاملَين المحدَّدين للدعاوى القائمة أمام المحكمة هما الشخص المعني والسلوك المدعى بإتيانه إياه. ويترب على ذلك أن القضاء بعدم مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي يستلزم أن يشمل التحقيق الذي تجريه الدولة نفس الشخص وأن يشمل جوهر نفس السلوك المدعى بإتيانه إياه في الإجراءات أمام المحكمة^(١٣٦). [أضيف التشديد وأغفلت الحاشية]

٦١ - وعليه، فإن حدود "القضية" تتعزّ بالمشبهة به الذي يجري التحقيق بشأنه وبالسلوك الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي.

٦٢ - وفي هذه القضية، تحقّق المدعية العامة وليبيا بشأن نفس الشخص، ألا وهو السيد القذافي. فلا لزوم للمزيد من النظر في هذه المسألة^(١٣٧). وفيما يخص السلوك الذي أفضى إلى قيام المسؤولية الجنائية في هذه القضية، تلاحظ دائرة الاستئناف أنه لا يُدعى بأن السيد القذافي ارتكب الجرائم بيديه، بل بأنه استخدم قوات الأمن الليبية في ارتكاب الجرائم المزعومة: وفي هذا الصدد، خلصت الدائرة التمهيدية في قرار إصدار أمر القبض إلى أن السيد القذافي مسؤول جنائياً، باعتباره شريكاً غير مباشر في ارتكاب جرمي القتل والاضطهاد باعتبارهما جرمين ضد الإنسانية؛ أما السلوك الإجرامي المستند إليه في ذلك فيُدعى بأنه صدر عن جناة مباشرين يُفترض أنهم كثيرون العدد في سياق حوادث مختلفة. وترى دائرة الاستئناف لأغراض تعريف مصطلح "القضية" [الدعوى] المشار إليه في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي، في الحالات من قبيل الحالة التي بين يدينا، أن السلوك المبين فيما يخص الحوادث

^(١٣٦) الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية روتو، الفقرة ٤٠.

^(١٣٧) أشارت الدائرة التمهيدية إلى أن لا مشاحة في وجوب أن يشمل التحقيق الوطني "الشخص نفسه". انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٦١.

المشمولة بالتحقيق والمنسوب إلى المتهم يمثل عنصراً لازماً لوجود القضية. فالسلوك الجنائي جوهر أي قضية فلولاها لما وُجدت القضية. وفي الوقت ذاته، يمثل سلوك المشتبه به نفسه أساس الدعوى المقامة عليه: وفي الدعوى المقامة على السيد القذافي تُنسب إليه الجرائم التي ارتكبت في سياق حوادث شتى مبيّنة في قرار إصدار أمر القبض عليه لأنه يُدعى بأنه استخدم قوات الأمن في ارتكابها. ولذا، فإن "السلوك" الذي تتحدد به "القضية" [الدعوى] يتمثل في سلوك المشتبه به (أي السيد القذافي) وفي السلوك المبيّن في الحوادث الجاري التحقيق فيها والمسندة مسؤوليتها إلى المشتبه به. ويُفهم مصطلح "الحادثة" بأنه يشير إلى حدث تاريخي محدد الزمان والمكان يُدعى بأن واحداً أو أكثر من واحد من الجناة المباشرين ارتكبوا في سياقه جرائم تندرج ضمن إطار اختصاص المحكمة. ولا يمكن تحديد نطاق الحادثة الدقيق على نحو مجرد. فذلك يستلزم تحليل كل ظروف القضية، بما في ذلك سياق الجرائم ومجمل الادعاءات المسوقة ضد المشتبه به.

(ب) هل ثمة تطابق بين القضية الوطنية والقضية الدولية

٦٣ - والمسألة التالية التي يتعين البت فيها هي الشروط التي يجب تحقيقها ليتسنى اعتبار القضية التي يحقق فيها المدعي العام تطابق القضية التي يُحقق فيها على الصعيد الوطني. فكما أُشير إليه فيما تقدّم، قالت دائرة الاستئناف في حكمها بشأن مقبولية قضية روتو بأن التحقيق الوطني "يستلزم أن يشمل التحقيق الذي تجريه الدولة نفس الشخص وأن يشمل جوهر نفس السلوك المدعى بإتيانه في الإجراءات أمام المحكمة"^(١٣٨). وكما قيل آنفاً، لا تتطلب مسألة الشخص الذي يجري التحقيق بشأنه مزيداً من الدراسة لأن لا مشاحة في أن المدعية العامة وليبيا تحققان بشأن الشخص نفسه، أي السيد القذافي. أما مسألة السلوك موضع التحقيق فلم تكن مسألة أساسية في الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية روتو، ما جعل دائرة الاستئناف لا تستفيض في تحديد المعنى المقصود بعبارة "جوهر السلوك ذاته". لكن هذه المسألة تنطرح على بساط البحث في سياق هذا السبب من أسباب الاستئناف. وعلى وجه الخصوص تنطرح مسألة مدى وجوب تطابق القضيتين من ناحية السلوك المنسوب إلى السيد القذافي والمشار إليه في الحوادث موضع التحقيق.

٦٤ - وتشير ليبيا إلى استنتاج الدائرة التمهيدية أنه "أنه ليس من السليم توخي أن يشمل التحقيق التي تجريه ليبيا أعمال القتل والاضطهاد نفسها تماماً"^(١٣٩). وتذهب إلى أن "ذلك يُستشف من وصف الدائرة نفسها للسلوك

^(١٣٨) الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية روتو، الفقرة ٤٠.

^(١٣٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥١، التي استشهد فيها بالفقرة ٨٣ من القرار المطعون فيه.

الذي استُند إليه في إصدار أمر القبض و[قرار إصدار أمر القبض] (والمرونة التي أبدتها فيما يخص تحديد أنواع الجرائم التي ارتكبت)“ قائلةً إن ”عدم صحة اقتضاء التطابق التام يؤكد المطلب الذي مفاده أن ’القضاء بعدم مقبولة الدعوى بموجب المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي يستلزم أن يشمل التحقيق الذي تجريه الدولة نفس الشخص وأن يشمل جوهر نفس السلوك المدعى بإتيانه في الإجراءات أمام المحكمة‘ (أُغفلت الحاشية هنا)^(١٤٠). وتشدد ليبيا على أهمية مبدأ التكامل وتحتاج بأنه ”[...] يجب على المحكمة أن تُعمل هذا القرينة القوية [لصالح القضاء الوطني] بتفسير المادة ١٧ تفسيراً معقولاً ومرناً من أجل التمكين للإجراءات القضائية الوطنية لا تقويضها“^(١٤١). وتحتاج ليبيا بأنه ”ليس عليها إلا أن تقدم أدلة كافية تبين عموماً أنها تجري تحقيقاً بشأن سيطرة السيد القذافي على جهاز الدولة وقوات الأمن لارتكاب جرائم ضد المدنيين في أماكن معينة“^(١٤٢). وإذ تشير ليبيا إلى فكرة وجوب إثبات تطابق الحوادث، فإنها تحتاج بأنه ”لا يمكن أن يكون جوهر المعيار هو ما إذا كان التحقيق الجرى على الصعيد الوطني يتناول النتائج الجنائية نفسها، لا في إطار قانون التكامل عموماً ولا في السياق المحدد لقضية القذافي“^(١٤٣). وتحتاج ليبيا بأن:

كلمة ”السلوك“ في حد ذاتها تدل على ذلك. ف”الحادث“ الجنائي أو ”الحادثة“ الجنائية ليس سديدين في السياق المعني لأحدهما بحد ذاتهما سلوك، بل لأن الحوادث تمثل جانباً أساسياً من موضوع السلوك. ولئن أمكن أن يأتي البت في ما إذا كان الإجراء الجنائي (سواءً أكان تحقيقاً أم محاكمة أم حكماً) يتناول الأحداث نفسها بالدليل على ما إذا كان يتناول السلوك ذاته فإنه ليس جانباً أساسياً من جوانب ”السلوك“. فقد يكون عدة أشخاص مسؤولين عن نفس الحادثة الإجرامية، ولا سيما عندما يكون شكل المسؤولية المدعى به ليس الارتكاب المباشر. لكن العكس غير صحيح إذ لا يمكن نسب المسؤولية إلى شخص عن الحادثة الواحدة أكثر من مرة من خلال أشكال سلوك متعددة، وإلا ازدوجت الإدانات^(١٤٤).

٦٥ – وتحتاج ليبيا ب”أن التركيز على ’السلوك‘ يعني أن ثمة قدراً كبيراً من المرونة فيما يتعلق بالتشابه اللازم بين الأحداث التي يُحقق فيها على الصعيدين الوطني والدولي“، ذاهبةً إلى أن ”من الأيسر حتى في مرحلة المحاكمة حيث يجوز توخي درجة أعلى من التحديد في القضية، تعديل لائحة الاتهام لتشمل حوادث جديدة، بدلاً من الادعاء

^(١٤٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٢ (المرجع الوارد في حاشية هذه الفقرة غير صحيح وينبغي أن يحيل بالأحرى إلى الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية موثاوارا، الفقرة ٣٩).

^(١٤١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٦.

^(١٤٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٤.

^(١٤٣) الإفادات الإضافية لليبي في الاستئناف، الفقرة ٢٤.

^(١٤٤) الإفادات الإضافية لليبي في الاستئناف، الفقرة ٢٥.

بأوجه جديدة من السلوك فيما يتعلق بالحوادث المعنية^(١٤٥). وتشير ليبيا إلى قضاء المحاكم المختصة السابق الذي ينص على أن "البت فيما إذا كانت وقائع معينة تُعدُّ "كبيرة الشأن" يعتمد على طبيعة حجج الادعاء. ويُعدُّ التوصيف القانوني الذي يحدده الادعاء للسلوك الإجرامي المدعى به ومدى صلة المتهم بالجريمة المعنية عاملين حاسمين في تبيان درجة التحديد التي يجب أن يعرض بها الادعاء الوقائع الجوهرية في لائحة الاتهام من أجل إخطار المتهم بها إخطاراً كافياً" (أُغفلت الحاشية هنا)^(١٤٦). وترى أنّ "درجة التحديد اللازمة فيما يتعلق بالحوادث المدعى بها تختلف تبعاً لنوع السلوك المدعى به" (أُغفلت الحاشية هنا)^(١٤٧). وتدفع بأن الدائرة التمهيدية خلصت إلى أنه يلزم النظر فيما إذا كان التحقيق الجاري على الصعيد الوطني يتناول استعمال القذافي سيطرته لردع تظاهرات المدنيين وقمعها وأن "ذلك، كما توضحه الدائرة بكل جلاء، هو السلوك الذي تُطرح فيما يتعلق به، في سياق تقييم مقبولية الدعوى، مسألة التطابق الجوهرية"^(١٤٨).

٦٦ - وتحتج المدعية العامة بأن الدائرة التمهيدية "اعتمدت في الواقع تفسيراً فضفاضاً لـ 'معيّار جوهر السلوك ذاته'"^(١٤٩). غير أنها تذهب إلى أنه:

لئن كانت الدائرة التمهيدية قد أصابت في استنتاجها، فثمة مسائل عدة لما تُحسَم فيما يتعلق بتفسير وتطبيق "معيّار جوهر السلوك ذاته". فقد قضت الدائرة بأن البت في ماهية "جوهر السلوك ذاته" يختلف باختلاف وقائع القضية وظروفها الملموسة وبالتالي يقتضي تحليل كل قضية على حدة. بيد أنها قضت أيضاً بأنه لا يجب على الجهة المستأنفة في هذه القضية أن تحقّق في الحوادث نفسها التي تمثل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة فيها تقديم الأشخاص [كذا] إليها. ومن هذا الباب يظل عدم الوضوح يكتنف ماهية الوقائع والظروف السديدة في تقييم "جوهر السلوك ذاته" أي ما إذا كان السلوك المعني يتعلق بحوادث محددة الوقائع تشكل أساس الأفعال المدعى بإتيانها وبأشكال مشاركة المشتبه به ودوره المدعى به، أم بأشكال هذه المشاركة والدور فقط. ويُضاف إلى ذلك أن درجة التطابق التي تعنيها عبارة "جوهر السلوك ذاته" ليست بيّنة: وعلى وجه التحديد، ليس بيّناً ما إذا كانت كلمة "جوهر" تعدّل في الواقع معنى "السلوك ذاته" المنصوص عليه بصريح العبارة في النظام الأساسي، أم كان الغرض منها توضيح كيفية تفسير معنى "السلوك ذاته"^(١٥٠). [أُغفلت الحاشية هنا]

^(١٤٥) الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف، الفقرة ٢٦.

^(١٤٦) الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف، الفقرة ٢٦.

^(١٤٧) الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف، الفقرة ٢٧.

^(١٤٨) الإفادات الإضافية لليبيا في الاستئناف، الفقرة ٣٠.

^(١٤٩) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٨.

^(١٥٠) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٠.

٦٧ - وفيما يتعلق بعبارة "جوهر السلوك ذاته"، وعلى وجه التحديد استعمال كلمة "الجوهر"، تحتاج المدعية العامة بأن "دائرة الاستئناف نشدت وصف طبيعة المعيار لا الحيدان عنه أو اقتراح معيار آخر لا يتطلب 'التطابق'".^(١٥١) وهي تدفع بأن النقاش بشأن هذه المسألة يجب أن يبدأ بالتركيز على "درجة التطابق اللازم مطبقاً على مصطلح 'السلوك'".^(١٥٢) وتذهب إلى أن القضاء السابق فيما يتعلق بمبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" قد يفيد في هذا الصدد حاجة بأن المادتين ١٧ و ٢٠ من النظام الأساسي تنطبقان معاً فيما يتعلق بالتكامل، ومبيّنة القضاء السابق على الصعيد الوطني وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقضاء محكمة العدل الأوروبية بشأن هذا الموضوع^(١٥٣). وتحتج بما يلي:

٦٤ - قضارى القول، في ضوء السوابق القضائية الآتية الذكر، يلاحظ الادعاء أنه لا ينبغي أن يُفهم من استعمال مصطلح "جوهر" على أنه يصف "التطابق" بما يعني أنه لا يلزم أن تكون كلمة "ذاته" (أي السلوك ذاته) واحداً. فبالأحرى تُستعمل كلمة "جوهر" لتبيان ما ينسحب عليه التطابق ألا وهو جوهر السلوك الجنائي. وعليه، تكون القضية "متطابقة من حيث الجوهر" إذا كان الاختلاف في الوقائع والظروف الأساسية طفيفاً بحيث يمكن وصف الوقائع والظروف بأنها متطابقة من حيث الأساس لأنها مترابطة من حيث الزمان والمكان والموضوع ترابطاً لا تنفصم عراه.

٦٥ - أما إذا انتفى هذا الترابط الوثيق العرى، ولم يوجد إلا مجرد تكرار لفعل مشابه في مكان آخر، فلا يمكن أن توصف مجموعتا الوقائع بأنهما متطابقتان في جوهرهما. فإذا اختلف متركز التحقيق أو المقاضاة الجارين على الصعيد الوطني من أي وجه من الوجوه عن القضية المنظورة أمام المحكمة، فيتعين على الدائرة أن تمحّص عن كثر في الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، بما في ذلك أسباب هذا الاختلاف لتحديد ما إذا كانت السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية تركزان على جوهر السلوك ذاته.

٦٨ - توافق المدعية العامة على أن تبيان ماهية "جوهر السلوك ذاته" يتوقف على ظروف القضية لكنها تقول إنه "يجب، على الرغم من ذلك، أن يكون للقضية التي يُبث في شأن مقبولية الدعوى فيها حدود واضحة تتيح المقارنة بيسر. فإذا كانت الحدود المبيّنة زائدة العمومية، غدت المقارنة الفعلية غير ذات جدوى"^(١٥٤). وهي تحتاج بأن

^(١٥١) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٢.

^(١٥٢) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٣.

^(١٥٣) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٥٤ إلى ٦٣.

^(١٥٤) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧١.

”مفهوم ’الحادثة‘“ لازم لتبيان حدود الزمان والمكان والموضوع ذات الصلة التي تتيح المقارنة بين الدعوى المقامة أمام المحكمة والدعوى المقامة على الصعيد الوطني^(١٥٥). وتذكر بحجة سبق أن ساققتها مفادها أنه ”لن بدا أن الدائرة التمهيدية حادت عن قضاء الدوائر التمهيدية الأخرى الثابت السابق الذي عرّف ”القضية“ باعتبارها تتحدّد بالحوادث، فإنه يمكن التوفيق بين مفهوم ”السلوك“ الذي تقول به وبين السوابق القضائية المعنية“ (أُغفلت الحاشية هنا)^(١٥٦).

٦٩ – ويوافق المجني عليهم المدعية العامة في الرأي الذي مفاده أن ثمة عدم وضوح في الوقائع والظروف التي يمكن أن تكون وجيهة في تبين ماهية ”جوهر السلوك ذاته“، ”ولا سيما ما إذا كان يتعلق بوقائع الحوادث المحددة التي تمثل أساس الأفعال المدعى بها أمام المحكمة“ (أُغفلت الحاشية هنا)^(١٥٧). ويجاجون بأنه ”ينبغي أن يكون للمحكمة نهج ثابت وموحد فيما يتعلق بمفهوم ’القضية‘ التي تعيّن حدودها ووقائع الحوادث والظروف المحددة الطابع المبيّنة لأغراض هذا الطعن في مقبولية الدعوى [قرار إصدار أمر القبض]“^(١٥٨).

٧٠ – وفيما يتعلق بما إذا كانت ليبيا تحقق في ”جوهر السلوك ذاته“، قالت دائرة الاستئناف فيما سبق إن السلوك الذي تتحدّد به ”القضية“ [الدعوى] كما يُشار إليه في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي، يتمثل في سلوك المشتبه به (السيد القذافي) وفي السلوك المبيّن في الحوادث الجاري التحقيق فيها والمسندة مسؤوليتها إلى المشتبه به^(١٥٩). ولا يبدو أنه يُنزع في وجوب أن يشمل التحقيق السلوك ذاته الذي أتاها السيد القذافي. لكن ينطرح السؤال عن مدى ما يجب من تطابق الحوادث التي تحقّق فيها المدعية العامة والحوادث التي تحقّق فيها الدولة المعنية مع العلم بأن السلوك المدعى بإتيانه في تلك الحوادث هو جزء لا يتجزأ من الدعوى المقامة على المشتبه به.

٧١ – وترى دائرة الاستئناف أن ماهية التطابق، كما يُشار إليه في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي، وخصوصاً مدى ما يجب من تداخل أو تماثل بين عمليتي التحقيق فيهما بشأن السلوك المبيّن فيما يخص الحوادث

^(١٥٥) جواب المدعية العامة على الإفادات الإضافية لليبييا في الاستئناف، الفقرة ٤٠.

^(١٥٦) جواب المدعية العامة على الإفادات الإضافية لليبييا في الاستئناف، الفقرة ٤٢. انظر أيضاً جواب المدعية العامة على الوثيقة

الداعمة للاستئناف، الفقرتين ٦٩ و ٧٠.

^(١٥٧) ملاحظات المجني عليهم بشأن الاستئناف، الفقرة ٣٩.

^(١٥٨) ملاحظات المجني عليهم بشأن الاستئناف، الفقرة ٣٩.

^(١٥٩) انظر الفقرة ٦٢ فيما تقدّم.

المشمولة بالتحقيق والمنسوب إلى المشتبه به، تتوقف في نهاية المطاف على وقائع القضية المعنية. فيستحيل وضع قاعدة قاطعة للبت السريع في هذه المسألة. وفي الوقت ذاته، يجوز قول ما يلي.

٧٢ - الحالة التي قد تكون الأبسط هي حالة التطابق بين الحوادث الأساسية التي تحقق فيها المدعية العامة والحوادث الأساسية التي تحقق فيها الدولة، حيث تكون الدعوى أمام المحكمة غير مقبولة (ما لم يُخلص إلى أن الدولة غير راغبة أو غير قادرة). وعلى الطرف الأقصى الآخر للحالات الممكن قيامها، يصعب على دائرة الاستئناف تصور وضع يمكن أن يُقال فيه إن المدعية العامة والدولة تحققان في القضية نفسها إذا لم تكونا تحققان في أي من الحوادث الأساسية نفسها. ولذا فإن لب المسألة هو درجة التداخل اللازم بين الحوادث التي تحقق فيها المدعية العامة والحوادث التي تحقق فيها الدولة - مع التركيز على ما إذا كان يحقّ بشأن السلوك ذاته من حيث الجوهر. وكما سبق القول، يتوقف ذلك على وقائع القضية المعنية بعينها. فإذا كان ثمة تداخل كبير بين الحوادث المشمولة بالتحقيق، فقد يتضح أن الدولة تحقق في جوهر السلوك ذاته؛ أما إذا كان التداخل أصغر فتبعاً للوقائع المحددة على وجه الدقة قد تكون الدولة في هذه الحالة أيضاً تحقق بشأن جوهر السلوك ذاته وقد تكون لا تحقق إلا في جانب صغير جداً من قضية المدعية العامة. فعلى سبيل المثال، قد تمثل الحوادث التي تحقق فيها الدولة عماد قضية المدعية العامة و/أو تمثل أهم جوانب هذه القضية وإلا فقد تكون الحوادث المعنية ضئيلة الشأن إذا قورنت بالقضية جمعاء.

٧٣ - وما يلزم هو إجراء تقييم قضائي لما إذا كانت القضية التي تحقق فيها الدولة المعنية تضاهي القضية التي يحقق فيها المدعية العامة في المحكمة مضاهاة كافية. وترى دائرة الاستئناف أنه يلزم لإجراء هذا التقييم أن تُتخذ الحوادث التي يقوم عليها تحقيق المدعية العامة والحوادث التي يقوم عليها تحقيق الدولة، إلى جانب سلوك المشتبه به المشمول بالتحقيق والذي أفضى إلى إسناد المسؤولية الجنائية عن تلك الحوادث إليه، أساساً للمقارنة.

٧٤ - وعند إجراء هذا التقييم، ينبغي للدائرة أن تنظر في كل ما تقدمه الدولة المعنية من معلومات عن سبب عدم تحقيقها في حوادث تحقق فيها المدعية العامة، وأن تراعي ذلك عند البت في ما إذا كانت الدولة المعنية تحقق في جوهر السلوك ذاته. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشمل هذا التقييم القضائي النظر في مصالح الجاني عليهم وما للقرار القاضي بعدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة، الذي يُتخذ على الرغم من عدم شمول التحقيق الجرى على الصعيد الوطني لكل الحوادث المعنية، من أثر عليهم.

٧٥ - وفي هذه القضية، خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن الأدلة المعروضة عليها لم تثبت بما فيه الكفاية أن ليبيا تحقق في القضية نفسها^(١٦٠). ومع ذلك، "اقتنعت بأن بعض الأدلة يبيّن اتخاذ ليبيا عدداً من التدابير للتحقيق في بعض الجوانب المعيّنة التي يمكن القول بأنها تتعلق بالسلوك المنسوب إلى السيد القذافي كما يُدعى به في الإجراءات المعقودة أمام المحكمة"^(١٦١). فالمسألة التي يجب تناولها تالياً هي المسألة عما إذا كان تبيان التحقيق في "بعض الجوانب المعيّنة" للدعوى المقامة أمام المحكمة يكفي للبرهنة على أن الدولة تحقق في القضية نفسها بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي.

٧٦ - وفي هذا الصدد، تسوق ليبيا حججاً فحواها أنه عندما يتم إثبات أن الدولة تحقق في "بعض الجوانب المعيّنة" للقضية (الأعم) التي تحقق فيها المدعية العامة، يكون قد بُرهن على أنه يجري التحقيق في القضية نفسها بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي. وتذهب ليبيا إلى أنه لا ينبغي أن يُطلب من الدولة إلا أن تقدّم "الحد الأدنى من الأدلة على أنه يجري تحقيق يتعلق على العموم بـ'السلوك ذاته' - بما في ذلك "بعض جوانبه المعيّنة"^(١٦٢). وتثير ليبيا عدة حجج دعماً لدهاها إلى أنه، بالتالي، كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تخلص إلى أنها تحقق في القضية نفسها. فأولاً، تحتاج ليبيا بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بوجه عام فيما يتعلق بمستوى "التطابق" المطلوب بين القضيتين^(١٦٣). وتذكر بما قصد إليه واضعو النظام الأساسي من إعطاء "قرينة قوية لصالح القضاء الوطني" (أُغفلت الحاشية هنا)^(١٦٤)، وتقول بأنه يجب على المحكمة أن تُعمل، بقدر الإمكان، "هذه القرينة القوية بتفسير المادة ١٧ على نحو معقول ومرن من أجل تمكين الدولة من الاضطلاع بالإجراءات القضائية بدلا من تفويض ذلك"^(١٦٥). وتحتاج ليبيا أيضاً بأن واجب التحقيق هو واجب يقضي بإجرائه، لا بالتوصل إلى نتيجة معيّنة، وأنه يكفي بالتالي تبيان أن الدولة تحقق فعلاً حتى لو كان من شأن التحقيق الذي تجريه المحكمة أن يكون أنجع^(١٦٦). وترى ليبيا أنه "ما من سبب منطقي أو مبدأ يقضي بعدم كفاية تحقيق مكتمل جزئياً يتعلق بـ'بعض جوانب' الدعوى الشاملة المقامة أمام المحكمة الجنائية الدولية"^(١٦٧). وبوجه أعم تحتاج ليبيا بأن "من شأن خلوص

^(١٦٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣٤.

^(١٦١) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣٤.

^(١٦٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٣.

^(١٦٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٣ وما يليها.

^(١٦٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٥.

^(١٦٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٦.

^(١٦٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٦٥ إلى ٦٨.

^(١٦٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٩.

دائرة الاستئناف إلى عدم مقبولية الدعوى في هذه القضية أن يجسّد نية [واضعي النظام الأساسي] وأن يعزّز القضاء على الإفلات من العقاب من خلال التمكين للولايات القضائية الوطنية التي تمر بمراحل انتقالية صعبة^(١٦٨).

٧٧ – ويبدو أن ليبيا تحتاج بأنه ينبغي للدائرة التمهيدية أن تثق في نية ليبيا المعلنة إجراء تحقيق كامل بشأن السيد القذافي حتى إذا كانت حالياً تقتصر على أنشطة تحقيق محدودة. وقد رفضت دائرة الاستئناف هذا المنحى في حكمها الصادر بشأن مقبولية قضية روتو، إذ خلصت إلى أنه لا أساس للحجة القائلة بأنه يجب أن تتاح فسحة لكي يتسنى تقدم التحقيق على الصعيد الوطني لأن ”الغاية من إجراءات النظر في المقبولية بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي [...] هي تبيين ما إذا كانت الدعوى التي رفعها المدعي العام غير مقبولة بسبب تنازع الاختصاص“ وأنه ”تكون الدعوى مقبولة ما لم يوجد هذا التنازع“^(١٦٩). وبهذا المعنى، إذا ثبت أن التحقيق الجاري على الصعيد الوطني لا يشمل إلا ”بعض الجوانب المعيّنة“ للدعوى المقامة أمام المحكمة فالأرجح أن يتعذر على الدائرة الخلوص إلى أنه يحقّق في القضية نفسها.

٧٨ – وترى دائرة الاستئناف أيضاً، كما يلاحظه الدفاع، أن التكامل لا يعني وجوب أن يُحكم في كل القضايا لصالح التحقيق المجري على الصعيد الوطني^(١٧٠). فمبدأ التكامل يخضع لمقتضيات المادة ١٧ من النظام الأساسي والمعيار الذي تنص عليه؛ أما دور المحكمة فيتمثل في كفالة عدم تدخلها إذا كانت القضية غير مقبولة وفقاً للمعايير ذات الصلة. فالحال أنه لا يجب في كل القضايا أن يُفصل لصالح التحقيق المجري على الصعيد الوطني. وعليه فإنه سبق لدائرة الاستئناف أن أفادت بأنه

على الرغم من أن المادة ١٧ (١) (أ) إلى (ج) من النظام الأساسي تؤثر القضاء الوطني فعلاً، فإنها لا تؤثره إلا إذا كانت هناك تحقيقات و/أو عمليات مقاضاة على الصعيد الوطني تجري أو سبق أن أجريت حقاً. فإذا لم يكن القضاء الوطني قد حقّق بشأن المشتبه به أو بشأن سلوكه فلا أساس قانونياً لخلوص المحكمة إلى أن القضية غير مقبولة^(١٧١).

^(١٦٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٤.

^(١٦٩) الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية روتو، الفقرة ٤٤.

^(١٧٠) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٤.

^(١٧١) الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية روتو، الفقرة ٤٤.

(ج) "معالم القضية"

٧٩ - خلصت الدائرة التمهيدية، استناداً إلى الأدلة بمجملها، إلى أنها لم تستطع أن "تستشف المعالم الفعلية للقضية المقامة على السيد القذافي على الصعيد الوطني بحيث يمكن القول بأن نطاق التحقيق يشمل القضية نفسها المبيّنة في أمر القبض الذي أصدرته المحكمة"^(١٧٢). وفي موضع سابق من القرار، أشارت الدائرة إلى ملخصات لإفادات شهود لم تتح لها "الخلوص إلى استنتاجات بشأن النطاق الدقيق للتحقيق الجرى على الصعيد الوطني"^(١٧٣).

٨٠ - تحتاج ليبيا في دعوى الاستئناف بأن المعيار مفراط في صرامته. وتقول بأن "التحقيق المستمر يجري بالضرورة على خطوات ومراحل متدرجة. وليس في أحكام المادة ١٧ (١) (أ) ما يشير إلى أن الدعوى "المحقق فيها" يجب أن تكون قد بلغت مرحلة غدت فيها 'معالمها الفعلية' أو 'نطاقها الدقيق' عند نهايتها قد ظهر أو تم تبينها على وجه الدقة"^(١٧٤). وتحتاج ليبيا على وجه الخصوص بأن عدم التحديد هو سمة من سمات عمليات التحقيق الجارية على الصعيد الوطني^(١٧٥). وتدفع بأن نطاق القضية قد يتغير أثناء التحقيق حتى بلوغها مرحلة المحاكمة^(١٧٦). وتشدد على أنه بالنظر إلى نظامها الإجرائي لا يُرجح أن يتبين نطاق القضية الدقيق قبل بلوغها مرحلة الاتهام^(١٧٧). وتحتاج أيضاً بأن من مصلحة المحكمة أن يُكرّر بقدر الإمكان إلى الطعن في مقبولية القضية وأن المادة ١٩ (٥) من النظام الأساسي تقضي بالإبكار إليه أيضاً، ما يترتب عليه أنه لا يجوز اشتراط أن يكون التحقيق الجرى على الصعيد الوطني قد بلغ مرحلة اتّضحت فيها "معالمه الفعلية" أو "نطاقه الدقيق" قد اتضح^(١٧٨). وتذكّر ليبيا بقضاء دائرة الاستئناف في الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية موثاورا الذي خلصت فيه إلى أن عبارة "is being investigated" "تجري التحقيق في الدعوى" تعني مجرد اتخاذ تدابير ترمي إلى التحقيق، ما تحتاج ليبيا بأنه يستتبع

^(١٧٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣٥.

^(١٧٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢٣.

^(١٧٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٠.

^(١٧٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٥٧ وما يليها.

^(١٧٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦١.

^(١٧٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٢.

^(١٧٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٣.

أن التحقيق المعني ”هو بالضرورة تحقيق تدريجي يجري على مراحل. ومن الجلي أن ”المعالم الفعلية“ و”النطاق الدقيق“ للدعوى المقامة على الصعيد الوطني يتضحان أكثر فأكثر مع تقدم التحقيق“ (أُغفلت الحاشية هنا)^(١٧٩).

٨١ - أما المدعية العامة فتحتاج بأن الدائرة التمهيدية لم تخطئ باقتضائها الوضوح فيما يتعلق بالمعالم الفعلية والنطاق الدقيق للتحقيق الذي تجريه ليبيا. وتقول بأنه ”يتعذر على المحكمة تبين ما إذا كان ثمة تحقيق جار على الصعيد الوطني يتعلق بالقضية نفسها إن لم يكن ما تشمله الدعوى المقامة على الصعيد الوطني واضحاً“^(١٨٠). وتذهب إلى أن ”ثمة عناصر معينة تبين حدود كل تحقيق، سواءً أكان في مراحله الأولى أم كان يشارف على الاكتمال [...] فإذا كانت حدود الدعوى المقامة في ليبيا على قدر من عدم الوضوح لا يتيح استشفاف السلوك الذي يُحقّق بشأنه فعلاً فذلك يعني ببساطة أنه ليس هناك على الصعيد الوطني من قضية ملموسة تمكن مقارنتها بالقضية المنظورة أمام المحكمة؛ أي أنه لا يوجد تنازع في الاختصاص وأن الدعوى أمام المحكمة مقبولة“ (أُغفلت الحاشية هنا)^(١٨١). وتحتاج المدعية العامة بأنه إذا طعنت الدولة المعنية في مقبولية القضية فإنه ”يتعين عليها أن تدعم طعنها بأدلة ملموسة محسوسة سديدة تثبت أن تجري حالياً عمليات تحقيق مناسبة. أما تأكيدها أنها تبذل ’قصارى جهودها‘ فلا يكفي للفصل في الأمر إذا لم يكن مدعوماً بالأدلة“ (أُغفلت الحاشية هنا)^(١٨٢). وتمضي في محاجتها قائلة بأنه ”ليس في النظام الأساسي قرينة لصالح الإجراءات الوطنية من شأنها أن تغيّر معيار الإثبات للتساهل مع الدول في النهوض بعبء الإثبات و/أو معياره“ (أُغفلت الحاشية هنا)^(١٨٣).

٨٢ - ويذهب الدفاع إلى أن استعمال الدائرة عبارة ”المعالم الفعلية“ وعبارة ”النطاق الدقيق“ ”يشير إلى مسألة معرفية لا إلى جوهر التحقيق“^(١٨٤). ويدفع بأن الدائرة ”لم تنشئ وضع معيار مدى تقدّم التحقيق - فالأمر يقتصر على أن ليبيا لم تقدّم أدلة كافية حتى لإثبات وجود التحقيق الذي تدعي بإجرائه“^(١٨٥). ويحتاج بأن الدائرة ”حدّدت على نحو صحيح معيار الإثبات المطلوب المتمثل في أن الدولة ’يجب أن تقدّم إلى المحكمة بيّنات على

^(١٧٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٩.

^(١٨٠) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٢.

^(١٨١) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٣.

^(١٨٢) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٤.

^(١٨٣) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٥.

^(١٨٤) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٦.

^(١٨٥) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٦.

قدر كافٍ من التحديد والقيمة الإثباتية تبرهن على أنها تحقق في القضية فعلاً“ (أُغفلت الحاشية هنا)^(١٨٦). أما المحني عليهم فيحتاجون بأن من الواضح أن الدائرة التمهيدية إنما استفسرت عن 'المعالم الفعلية' للدعوى المقامة على الصعيد الوطني لأنها كانت تنقصها معلومات أساسية بشأن موضوع الإجراءات المقامة بشأن السيد القذافي على الصعيد الوطني“^(١٨٧). ويدفعون بأن "تقديم أدلة تتعلق بالحدود الدقيقة للدعوى المقامة على الصعيد الوطني هو شرط مسبق لا بد منه لتقييم التكامل. فهو يتيح للمحكمة تقييم مدى التشابه بين الدعويين المتزامنين“^(١٨٨).

٨٣ - إن دائرة الاستئناف لا ترى أن عدم الوضوح سمة من السمات المتأصلة لكل تحقيق جار. فكما أشارت إليه المدعية العامة، ثمة عناصر معيّنة تبين حدود كل تحقيق - بصرف النظر عن المرحلة المعنية من مراحله، فإذا كانت هذه الحدود غير واضحة فذلك يشير إلى أنه ليس هناك دعوى يُحقق فيها تحقيقاً ملموساً^(١٨٩). ومن هذا المنطلق يتعين، فيما يتعلق بما يجب على الدولة أن تقدمه في إطار طعنها في مقبولة الدعوى، أن تتسنى للدائرة مقارنة ما يُحقق فيه على الصعيد الوطني بما تحقق فيه المدعية العامة لكي تقيم ما إذا كانت يُحقق في القضية نفسها (جوهر السلوك ذاته). ويستلزم هذا التقييم وضوح معالم القضية التي يُحقق فيها على الصعيد الوطني (بل والتي تحقق فيها المدعية العامة).

٨٤ - وفيما يخص الحجة التي مفادها أن المادة ١٩ (٥) من النظام الأساسي تقتضي بالإبكار بقدر الإمكان إلى الطعن في مقبولة الدعوى، لا تقبل دائرة الاستئناف القول بأنه يترتب على ذلك أنه لا يجوز اشتراط أن يكون التحقيق الجرى على الصعيد الوطني قد بلغت مرحلة اتّضحت فيها "معالمه الفعلية" و "نطاقه الدقيق"^(١٩٠). فالمادة ١٩ (٥) من النظام الأساسي تنص على أن "تقدم الدولة [...] الطعن في أول فرصة". وكما خلص إليه في الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية روتو بصدد الحجة القائلة بأنه يتعين، عملاً بالحكم الوارد في هذه المادة، تقديم الطعن فور صدور أمر الحضور "ولذا فلا يُعقل أن يُتوقع [من الدولة] أن تكون قد أعدت كل جانب من جوانب طلبها الخاص بالطعن في مقبولة الدعوى بالتفصيل قبل هذا الموعد" (أُغفلت الحاشية هنا)، قالت دائرة الاستئناف إن "المادة ١٩ (٥) من النظام الأساسي تقتضي من الدولة المعنية أن تطعن في المقبولة في أقرب فرصة ممكنة حالما

^(١٨٦) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٦ التي يُستشهد فيها بالحكم الصادر بشأن مقبولة قضية موثاوارا، الفقرة ٦١.

^(١٨٧) ملاحظات المحني عليهم في الاستئناف، الفقرة ٢٥.

^(١٨٨) ملاحظات المحني عليهم في الاستئناف، ٢٨.

^(١٨٩) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٣.

^(١٩٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦٣.

يتيسر لها إثبات وجود تنازع في الاختصاص“ (أُغفلت الحاشية هنا)^(١٩١). ولذا فإنه يجب على الدولة تقديم طعنها حالما يتسنى لها عرضه على نحو يمكنها من البرهان على وجود تنازع في الاختصاص. ويستلزم قبول الطعن تبيان ما تحقّق فيه الدولة (معالم القضية أو حدودها) على نحو يتيح للمحكمة مقارنته بما تحقّق فيه المدعية العامة. ولئن أمكن أن تتطور المعالم المعنية على مر الوقت فينوّه مجدداً إلى أن ثمة عناصر معيّنة تبين حدود كل تحقيق، بصرف النظر عن المرحلة المعنية من مراحلها. فإذا تعذّر على الدولة تبيان هذه الحدود للمحكمة، فلا يمكن إجراء تقييم ذي جدوى لما إذا كان يُحقّق في القضية نفسها. وفي هذه الحال، لا يُعقل أن يُقال بأنه ينبغي للمحكمة أن تسلّم بأنه يجري تحقيق من شأنه أن يجعل الدعوى المقامة أمام المحكمة غير مقبولة.

(د) أثر استنتاجات دائرة الاستئناف على القرار المطعون فيه

٨٥ – خلصت دائرة الاستئناف إلى أن حدود “القضية” [الدعوى]، كما تشير إليها المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي، تتعيّن بالمشتبّه به الذي يجري التحقيق بشأنه وبالسلوك الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي^(١٩٢). و”السلوك” الذي تحدّد به “القضية”، في الحالات من قبيل الحالة التي بين يدينا، يتمثل في سلوك المشتبه به وفي السلوك المبيّن في الحوادث الجاري التحقيق فيها والمسندة مسؤوليتها إلى المشتبه به^(١٩٣). وما يستلزمه تقييم المقبولية هو إجراء تقييم قضائي لما إذا كانت القضية التي تحقّق فيها الدولة المعنية تضاهي القضية التي يحقّق فيها المدعي العام للمحكمة مضاهاة كافية^(١٩٤). ولكي يتسّى للدائرة تقييم ما إذا كان يحقّق في القضية نفسها، لا بد لها من الإحاطة بمعالم وحدود التحقيق الذي يجريه المدعي العام والتحقيق الذي تجريه الدولة المعنية^(١٩٥).

٨٦ – تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية خلصت، إثر تحليل الأدلة المقدّمة إليها، إلى أن الأدلة “لم تتح للدائرة أن تستشف المعالم الفعلية للقضية المقامة على السيد القذافي على الصعيد الوطني بحيث يمكن القول بأن نطاق التحقيق يشمل القضية نفسها المبيّنة في أمر القبض الذي أصدرته المحكمة”^(١٩٦). وقد خلصت دائرة

^(١٩١) الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية روتو، الفقرة ٤٦. انظر أيضاً الفقرة ١٠٠.

^(١٩٢) انظر الفقرة ٦١ فيما تقدّم.

^(١٩٣) انظر الفقرة ٦٢ فيما تقدّم.

^(١٩٤) انظر الفقرة ٧٣ فيما تقدّم.

^(١٩٥) انظر الفقرة ٨٣ فيما تقدّم.

^(١٩٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣٥.

الاستئناف إلى أنه يجب أن يتسنى للدائرة التمهيدية استشفاف معالم التحقيق الجاري على الصعيد الوطني لكي تتمكن من مقارنة القضية الجاري التحقيق فيها على الصعيد الوطني بالقضية التي تحقق فيها المدعية العامة. ولما كان هذا بالضبط هو ما طلبته الدائرة التمهيدية، فإن دائرة الاستئناف لا ترى خطأً في الاستنتاج القانوني الذي خلصت إليه هذه الدائرة.

(هـ) الزعم بعدم كفاية التسييب

٨٧ — تحتاج ليبيا، احتياطاً، بأن القرار المطعون فيه مشوب بخطأ في القانون لأنه لم يتضمن رأياً مسبباً يبيّن سبب عدم استيفاء 'عدد من التدابير الإجرائية' لمطالبات المادة ١٧ (١) (أ) وسبب تطلب تقديم برهان إضافي أو تبيان 'المعالم الفعلية' و'النطاق الدقيق' للدعوى^(١٩٧). وتسوق ليبيا حجة مفادها أن الدائرة التمهيدية لم تبين كيفية خلوصها إلى هذا المقتضى في ضوء الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية موثاورا^(١٩٨) وسبب انتقالها من مقتضى "جوهر السلوك ذاته" الوارد في ذلك الحكم إلى المقتضى الأكثر تطلباً المتمثل في تبيان 'المعالم الفعلية' و'النطاق الدقيق' للتحقيق المتعلق بذلك السلوك^(١٩٩). وتحتاج بأن "الدائرة لم تتناول عوامل سديدة من قبيل المرحلة المعيّنة التي بلغها التحقيق الوطني ضمن السياق الأوسع لنظام العدالة الجنائية الليبي وما جعلها تختار أن لا تستخلص من هذه العوامل استقرارات معقولة تؤيد عدم مقبولة الدعوى"^(٢٠٠). وتدفع بأن الدائرة التمهيدية اكتفت بمجرد القول بأن الأمر يستلزم تحليلاً في كل حالة على حدة^(٢٠١). وإذ تذكّر ليبيا بقضاء دائرة الاستئناف وقضاء محاكم أخرى (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ومحكمة الدولة في البوسنة والهرسك) فيما يتعلق بالمقتضيات المطلوبة لكي يُعتبر القرار مسبباً^(٢٠٢)، فإنها تحتاج بأن "الدائرة استناداً إلى القول العمومي الطابع بشأن تحليل الأدلة في كل حالة على حدة، لا تشرح في أي موضع من القرار السبب الذي يجعل معيار "السلوك ذاته" يقتضي تبيان 'المعالم الفعلية' و'النطاق الدقيق' للتحقيق المجرى على الصعيد الوطني"^(٢٠٣). وتحتاج بأن من البين بناءً على ذلك

^(١٩٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٥.

^(١٩٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

^(١٩٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٧.

^(٢٠٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٧.

^(٢٠١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٩.

^(٢٠٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٨.

^(٢٠٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٠.

أن الدائرة التمهيدية قصّرت قصوراً واضحاً في تقديم رأي مسبّب وهو ما يمثل ”خطأً في القانون و/أو في الإجراءات يقتضي من دائرة الاستئناف أن تنقض الجزء المتعلق به في القرار المطعون فيه“^(٢٠٤).

٨٨ – أما المدعية العامة فتحتاج بأن القرار المطعون فيه مسبب تسبباً كافياً بما يتفق مع السوابق القضائية ذات الصلة وأنه لذلك لا خطأ فيه^(٢٠٥). ويحتاج الدفاع بأن حجج ليبيا في هذا الصدد لا سند لها وينبغي رفضها^(٢٠٦).

٨٩ – لقد سبق لدائرة الاستئناف أن خلصت، في أسئلة مختلفة، إلى أن ”مدى تفصيل العلة المطلوبة [يتوقف] على ظروف القضية، ولكن من المهم للغاية أن تبين هذه العلة بوضوح كاف الأساس الذي يقوم عليه القرار. ولا يقتضي شرح العلة هذا بالضرورة ذكر كل عامل من العوامل التي عرضت على الدائرة التمهيدية، لكنه يجب أن يحدد الوقائع التي ترى الدائرة أنها أتاحت لها التوصل إلى استنتاجها“^(٢٠٧). وخلصت أيضاً إلى أن ”العلل الداعمة لقرار ما يجب أن يتسنى فهمها من القرار نفسه“^(٢٠٨). وسبق لدائرة الاستئناف أن نقضت قرارات لعدم كفاية

^(٢٠٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٠.

^(٢٠٥) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٨١ إلى ٨٥.

^(٢٠٦) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٠١ و ١٠٢.

^(٢٠٧) قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، الحكم المعنون ”حكم في استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو لقرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ’القرار الأول المتعلق بالطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء من أجل إدخال تعديلات تمويهية بمقتضى القاعدة ٨١‘“، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-01/06-733-tARB (OA5) (يُشار إليه فيما يلي بـ ”حكم دائرة الاستئناف الخامس الصادر في قضية لوبانغا بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦“)، الفقرة ٢٠. انظر أيضاً قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، الحكم المعنون ”حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو لقرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ’القرار الثاني بشأن الطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء لإجراء تعديلات تمويهية بمقتضى القاعدة ٨١‘“، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-01/06-774-tARB (OA6) (يُشار إليه فيما يلي بـ ”حكم دائرة الاستئناف السادس الصادر في قضية لوبانغا بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦“)، الفقرة ٣٠؛ قضية المدعي العام ضد جان-بيير مبالا غومبو، الحكم المعنون ”حكم بشأن دعوي استئناف السيد جان-بيير مبالا غومبو والمدعي العام لقرار الدائرة الابتدائية الثالثة المعنون ’قرار بشأن قبول المواد المُدرجة في قائمة الأدلة التي قدمها المدعي العام‘“، ٣ أيار/مايو ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/05-01/08-1386- (OA 6) (OA 5)، tARB، الفقرة ٥٩.

^(٢٠٨) حكم دائرة الاستئناف السادس الصادر في قضية لوبانغا بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٣٣.

التسبيب^(٢٠٩)، لكنها سبق أن خلصت أيضاً إلى أن على الرغم من ضالة التسبيب في القرار، فإنه ليس ناقصاً إلى درجة تخل بوفاء الدائرة المعنية بواجبها المتمثل في بإصدار قرار مدعوم بالأسباب^(٢١٠).

٩٠ - إن دائرة الاستئناف ترى أن القرار المطعون فيه مسبب تسبباً كافياً. فقد حللت الدائرة التمهيدية بالتفصيل مسألة ما إذا كانت ليبيا تحقق في القضية نفسها، من ناحيتي القانون والوقائع. وإذ تذكّر دائرة الاستئناف بالسوابق القضائية المذكورة آنفاً فيما يتعلق بكفاية التسبيب، فإنها ترى أن القرار المطعون فيه يبيّن بقدر كاف من الوضوح الأساس الذي استند إليه في اتخاذه. فيمكن تماماً، من القرار المطعون فيه، فهم استنتاجات الدائرة التمهيدية وكيفية خلوصها إليها. وبالتالي، لا تجد دائرة الاستئناف أي خطأ فيه.

٩١ - وللأسباب المبينة فيما تقدّم، ترفض دائرة الاستئناف السبب الأول من أسباب الاستئناف.

باء - السبب الثاني من أسباب الاستئناف

٩٢ - تزعم ليبيا في إطار السبب الثاني من أسباب الاستئناف:

أن الدائرة التمهيدية أخطأت في الوقائع وفي القانون بخلوصها إلى أن ليبيا لم تدعم بالأدلة أن تحقيقها على الصعيد الوطني يشمل القضية نفسها التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية^(٢١١).

^(٢٠٩) حكم دائرة الاستئناف الخامس الصادر في قضية لوبانغا بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ حكم دائرة الاستئناف السادس الصادر في قضية لوبانغا بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

^(٢١٠) قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، "حكم في استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا دييلو"، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الوثيقة ICC-01/04-01/06-824 (OA 7)، الفقرات ١٢٤ و ١٣٦ و ١٣٩؛ قضية المدعي العام ضد جان-بيير مبابا غومبو، "حكم بشأن استئناف السيد جان-بيير مبابا قرار الدائرة التمهيدية الثالثة المعنون 'قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت'"، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-323 (OA)، الفقرتان ٥٣ و ٦٦؛ قضية المدعي العام ضد لوران كودو باغبو، "حكم بشأن استئناف السيد لوران كودو باغبو قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢ المعنون 'قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت عن الرئيس باغبو'"، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-278-Red (OA)، الفقرات ٤٦ إلى ٥٠.

^(٢١١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣.

/توقيع/

الرقم ICC-01/11-01/11 OA 4

١٠٥/٤٨

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

٩٣ - لقد حُددَ فيما تقدّم معيار المراجعة الذي تطبقه دائرة الاستئناف فيما يتعلق بالأخطاء القانونية^(٢١٢). أما فيما يتعلق بالأخطاء في الوقائع، فقد سبق أن قضت دائرة الاستئناف بأنها لن تتدخل في استنتاجات دوائر الدرجة الأولى فيما يتعلق بالوقائع ما لم يُقَمِّم الدليل على أنها "ارتكبت خطأً بيناً إما بإساءة تقييم الوقائع أو بأخذها بوقائع غير ذات صلة أو بعدم أخذها بوقائع ذات صلة" (أُغفلت الحاشية هنا)^(٢١٣). وفيما يتعلق بإساءة تقييم الوقائع، سبق لدائرة الاستئناف أن بيّنت أنها "لن تتناول تقييم الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية بالتعديل لمجرد أنها كانت ستخلص إلى استنتاج مختلف. إنها لا تتدخل إلا إذا لم تستطع تبين كيف أمكن للدائرة الخلوصل إلى الاستنتاج المعني على نحو معقول من الأدلة التي قُدِّمت إليها" (أُغفلت الحاشية هنا)^(٢١٤). إن دائرة الاستئناف ستسترشد بمعايير المراجعة هذه في نظرها في هذا السبب من أسباب الاستئناف.

١ - السياق الإجرائي والجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٩٤ - إن مجموعة الأدلة التي قدمتها ليبيا دعماً لطعنها في مقبولة القضية ضُمَّت في بادئ الأمر أحد عشر مرفقاً بمذكرة الطعن في المقبولة (المرفقات ألف إلى كاف) ثم ثلاثة وعشرين مرفقاً بالإفادات الإضافية التي قدمتها ليبيا بشأن المقبولة (المرفقات ١ إلى ٢٣). ويكتفى في التحليل الوارد فيما يلي بالإشارة إلى هذه المرفقات بالحرف أو الرقم الذي يدل عليها. وكما بيّن آنفاً بمزيد من التفصيل في شأن الأساس الذي قام عليه السبب الأول من أسباب الاستئناف، حاجت ليبيا أمام الدائرة التمهيدية بأن تحقيقها أوسع نطاقاً من التحقيق الذي تجريه المدّعية العامة،

^(٢١٢) الفقرتان ٤٩ و ٥٠ فيما تقدّم.

^(٢١٣) الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية روتو، الفقرة ٥٦؛ قضية المدعي العام ضد جان-بيير بما غومبو، "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون 'قرار بشأن الإفراج المؤقت عن جان-بيير بما غومبو والدعوة إلى عقد جلسات مع ممثلي مملكة بلجيكا وجمهورية البرتغال وجمهورية فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية وجمهورية جنوب أفريقيا'"، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الوثيقة (OA 2) ICC-01/05-01/08-631-Red-tARB، الفقرة ٦١، التي يُستشهد فيها بقضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي، "حكم بشأن الاستئناف الذي قدّمه ماتيو نغوجولو شوي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ طعنًا في قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب المستأنف الإفراج عنه مؤقتاً"، ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الوثيقة (OA 4) ICC-01/04-01/07-572، الفقرة ٢٥. انظر أيضاً قضية المدعي العام ضد جان بيير بما غومبو، "حكم بشأن استئناف السيد جان-بيير بما غومبو قرار الدائرة التمهيدية الثالثة المعنون 'قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت'"، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الوثيقة (OA) ICC-01/05-01/08-323، الفقرة ٥٢.

^(٢١٤) الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية روتو، الفقرة ٥٦. انظر أيضاً قضية المدعي العام ضد كاليكست مباروشيماننا، "حكم بشأن استئناف السيد كاليكست مباروشيماننا قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ بعنوان 'قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت'"، ١٤ تموز/يوليو ٢٠١١، الوثيقة (OA) ICC-01/04-01/10-283، الفقرتين ١ و ١٧.

لكنه يشمل الجرائم الواردة قائمتها في الفقرات ٣٦ إلى ٦٥ من القرار المتعلق بالأمر بالقبض على المشتبه فيه؛ وحاجت ليبيا أيضاً، كما يظهر بمزيد من التفصيل فيما يتعلق بالسبب الثالث لاستئنافها على النحو الوارد فيما يلي، بأنها كان يمكن أن تقدّم مزيداً من الأدلة إلى الدائرة التمهيدية لتدعيم طعنها.

٩٥ - وفيما يتعلق بمعيار الإثبات، بيّنت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه أنها استرشدت بقضاء دائرة الاستئناف "الذي مفاده أن الدولة 'يجب أن تقدم إلى المحكمة أدلة ذات درجة كافية من التحديد والقيمة الإثباتية تبين أنها تحقق في القضية حقاً'" (أُغفلت الحاشية هنا)^(٢١٥). وقالت الدائرة التمهيدية إنها "ترى أن هذه الأدلة يجب أن تبين أن ليبيا تتخذ تدابير ملموسة تدريجية على طريق التيقن من مسؤولية السيد القذافي"^(٢١٦). ودكرت بأن دائرة الاستئناف كانت "قد أشارت إلى استجواب الشهود أو المشتبه بهم، أو جمع الأدلة المستندية، أو دراسة بيانات التحقيق الشرعي العلمي"، قائلة إن "الدائرة، بالتالي، دكرت ليبيا من جديد بضرورة تقديم أدلة ملموسة محسوسة سديدة تثبت أنها تُجري حالياً عمليات تحقيق مناسبة" (أُغفلت الحواشي هنا)^(٢١٧). ودكرت الدائرة التمهيدية بقرارها الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي قالت فيه إن الأدلة "تعني جميع المواد التي يمكن أن تثبت أن ثمة تحقيقاً جارياً وأنه يُعترم اتخاذ التدابير الملائمة للاضطلاع بالإجراءات"، والوثائق "بمقدار تبيّنها أن السلطات الليبية تتخذ تدابير ملموسة تدريجية للتيقن مما إذا كان السيد القذافي مسؤولاً عن السلوك الذي استند إليه في إصدار المحكمة الأمر بالقبض عليه"^(٢١٨).

٩٦ - وإذ تطرقت الدائرة التمهيدية إلى الوثائق التي قدمتها ليبيا، فإنها قالت أولاً

إن الكثير من هذه الوثائق لا يحتوي على معلومات سديدة لتبين ما إذا كان يُجرى في ليبيا تحقيق يشمل نفس السلوك المشمول بالقرار المتخذ بموجب المادة ٥٨. وفيما يلي لن يُنظر إلا في الوثائق التي يمكن أن تكون لها علاقة بهذه المسألة بالإضافة إلى الحجج التي يسوقها الطرفان والمشاركون، إذا كانت وجهية^(٢١٩). [أُغفلت الحاشية هنا]

^(٢١٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٤، حيث يشار إلى الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية موثاوارا، الفقرة ٦١.

^(٢١٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٤.

^(٢١٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٥، حيث يشار إلى الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية موثاوارا، الفقرة ١.

^(٢١٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٥، حيث يُستشهد بالقرار الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرتين ١٠ و ١١.

^(٢١٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠٦.

٩٧ - لقد قِيمَت الدائرة التمهيدية، بالتفصيل، أربع فئات من الأدلة التي كانت ليبيّا قد قدمتها (الوثائق، وملخصات إفادات الشهود، وثلاثاً من إفادات الشهود، والمعتراضات). وإذ فعلت ذلك فإنها وجدت، كما بُيِّنَ آنفاً بمزيد من التفصيل، أنه تم البرهان على "أن ثمة 'تحقيقاً' يُجرى حالياً على الصعيد الوطني" (٢٢٠). بيد أنها خلصت إلى أن "الأدلة للدائرة لا تتيح، إذا نُظِرَ فيها مجتمعة، أن تستشف معالم القضية الفعلية المقامة على السيد القذافي على الصعيد الوطني بحيث يمكن القول بأن نطاق التحقيق الوطني يشمل القضية نفسها المبيّنة في أمر القبض الذي أصدرته المحكمة" (٢٢١).

٢ - بت دائرة الاستئناف في المسألة

٩٨ - تندرج الحجج المسوقة ضمن إطار السبب الثاني من أسباب الاستئناف في مجموعتين: أولاًها تتألف من الادّعاءات بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في تقييم الأدلة التي قدمتها ليبيّا في الدعوى على السيد القذافي (٢٢٢)؛ وثانيهما تتألف من الادّعاءات بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بعدم نظرها في الأدلة التي قدمتها إليها ليبيّا فيما يتعلق بطعنها في مقبولية قضية السيد السنوسي (٢٢٣) (المشار إليه فيما يلي بـ "طعن ليبيّا في مقبولية قضية السنوسي") (٢٢٤) وبأن الدائرة لم تأخذ بالحسبان أدلة كان يمكن أن تتوفر لها لو وافقت على طلبات ليبيّا إِمهالها ستة أسابيع إضافية لتقديم أدلة و/أو السفر إلى طرابلس لفحص ملف القضية لاستعراض الأدلة التي تم جمعها في إطار التحقيق الليبي (٢٢٥).

٩٩ - إن ليبيّا تدفع بأن هذا السبب من أسباب الاستئناف يثير ادّعاءات بوقوع أخطاء من الناحية الوقائية وادّعاءات بوقوع أخطاء من الناحية القانونية (٢٢٦). ويضاف إلى ذلك، فيما يتعلق بالجزء الثاني من المجموعة الثانية

(٢٢٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣٢.

(٢٢١) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣٥.

(٢٢٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٨٥ إلى ٩١، و٩٦ إلى ١٠٩، و١١٦ إلى ١١٨.

(٢٢٣) الطلب المعنون "طلب مقدم باسم حكومة ليبيّا بشأن عبدالله السنوسي عملاً بالمادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المؤرخ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والمسجّل في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ICC-01/11-01/11-307-Conf-Exp. تم في التاريخ ذاته تسجيل صيغة علنية من هذا الطلب محجوب فيها بعض المعلومات (ICC-01/11-01/11-307-Red2).

(٢٢٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٩٢ إلى ٩٥.

(٢٢٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١١٠ إلى ١١٥.

(٢٢٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٢.

من الادّعاءات المعنية (عدم أخذ الدائرة بالحسبان لأدلة كان يمكن أن تضيفها ليبيا)، أن ليبيا تحتاج بأن ذلك كان خطأ إجرائياً، لكنها تحتاج أيضاً بأن ”الامتناع عن أخذ هذه الأدلة بالحسبان يمثل أيضاً خطأ من الناحية الوقائية جلياً، أثر جسيم الأثر على القرار المطعون فيه“^(٢٢٧). إن دائرة الاستئناف ترى، بصرف النظر عن توصيف ليبيا للأمر، أن جميع الحجج المسوقة ضمن إطار المجموعة الثانية من الادّعاءات تتعلق أساساً بادّعاءات بوقوع أخطاء إجرائية، ما يتداخل مع الحجج التي تسوقها ليبيا في إطار السبب الثالث من أسباب الاستئناف. وبالتالي ترى دائرة الاستئناف أن من المناسب أن لا تنظر إلا في المجموعة الأولى من الادّعاءات ضمن إطار هذا السبب من أسباب الاستئناف. أما المجموعة الثانية من الادّعاءات المعنية فسيُنظر فيها ضمن إطار السبب الثالث من أسباب الاستئناف.

١٠٠ - إن دائرة الاستئناف، في تناولها للسبب الثاني من أسباب الاستئناف، ستُنظر أولاً في ما ساقته ليبيا من ادّعاءات محدّدة الطابع بوقوع أخطاء فيما يتعلق بالأدلة التي رجعت إليها الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه، وذلك قبل النظر في حجة ليبيا المتعلقة بالنهج الذي اتّبعته الدائرة التمهيدية في تقييم الأدلة. ويُجرى تحليل دائرة الاستئناف على محك معيار المراجعة الواجب التطبيق على الأخطاء الوقائية، كما بُيّن آنفاً^(٢٢٨). وبهذا الصدد تشدّد دائرة الاستئناف على الطابع المختلف الذي تتميز به مراجعة دائرة الاستئناف للاستنتاجات الوقائية التي تخلص إليها دوائر الدرجة الأولى. وعليه فإن موضوع النقاش لا يتمثل فيما إذا كانت دائرة الاستئناف ستخلص إلى نفس الاستنتاج الوقائي الذي خلصت إليه الدائرة التمهيدية بل فيما إذا كان يمكن على نحو معقول، استناداً إلى الأدلة المعروضة على الدائرة التمهيدية، الخلوّص إلى نفس الاستنتاج الوقائي الذي خلصت إليه.

(أ) ما سيق من ادّعاءات محدّدة الطابع بوقوع أخطاء من الناحية الوقائية

١ - ما ادّعى به من أخطاء وقائية في تقييم الوثائق

١٠١ - تحتاج ليبيا بأن الدائرة التمهيدية

^(٢٢٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٥.

^(٢٢٨) انظر فيما تقدم الفقرة ٩٣.

أخطأت بالانتقاص من القيمة الإثباتية لشئى الوثائق التي قدمتها ليبيا لأنها اعتبرت على نحو مغلوط أن هذه الأدلة: ”تَقْصُرُ عن تبيان نطاقٍ أو موضوع التحقيق المجرى على الصعيد الوطني“ أو ”لا تنطوي على معلومات محدّدة الطابع فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي المشمول بالتحقيق المجرى في ليبيا“. وفي بعض الحالات لم تخلص الدائرة إلى استنتاجات وقائية بشأن الوثائق ولم تقدم أي أسباب للوزن الذي يتعيّن إسناده إلى هذه الوثائق وذلك على الرغم من أنها تتسم على نحو ظاهر بدرجة كافية من التحديد والقيمة الإثباتية المتصلة بالحجج التي ساقها ليبيا فيما يتعلق بمسألة ’القضية نفسها‘. [أُغْلِت الحواشي هنا]^(٢٢٩).

١٠٢ – والوثيقتان الأوليان من الوثائق التي تحاجّ ليبيا بوقوع أخطاء فيما يتعلق بها هما المرفقان السريان هاء وواو. وقد نوّهت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه إلى أن هذين المرفقين يتعلقان بالتحقيق المجرى على الصعيد الوطني بشأن السيد السنوسي (مع العلم بأن المرفق هاء هو تقرير لوزارة العدل التابعة للمجلس الانتقالي الوطني الليبي والمرفق واو هو رأي مساعد للمدعي العام للجيش الليبي)^(٢٣٠). وقد قالت الدائرة التمهيدية:

لم تبين ليبيا الرابط بين عمليات التحقيق المجرى على الصعيد الوطني بشأن السنوسي وعملياته المجرىة ضد السيد القذافي، ولا يظهر للدائرة هذا الرابط من الأدلة المقدّمة إليها. ولئن كان المرفق هاء ينطوي على بعض المعلومات ذات الصلة بالدعوى على القذافي فإن المعلومات المقدّمة تَقْصُرُ عن تبيان نطاقٍ أو موضوع التحقيق المجرى على الصعيد الوطني^(٢٣١).

١٠٣ – وتحاجّ ليبيا في عريضة الاستئناف بأنه ”يبدو أن [الدائرة التمهيدية] صرفت في تقييمها للأدلة النظر عن المرفقين هاء وواو صرفاً يكاد يكون كاملاً“ وأن ما قضت به بشأن هذين المرفقين يمثل ”خطأً من الناحية الوقائية يبيّن“^(٢٣٢). وتدفع ليبيا بأنه ”ما من دائرة عاقلة كانت ستصرف النظر عن أن الإجراءات السائرة أمامها بحد ذاتها تتعلق بدعوى مشتركة على [السيد القذافي والسيد السنوسي] لدوريهما المشتركين ودوريهما المنفصلين في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (منها جريمة القتل العمد) خلال ثورة عام ٢٠١١“، وأن ”هذه الحقيقة لوحدها كان ينبغي أن توفر أكثر من أساس كاف لافتراض سداد المواد الإثباتية المتصلة [بالسيد السنوسي] عند البت في شأن نطاق ومعالج التحقيق الليبي المجرى على الصعيد الوطني“^(٢٣٣). وتقول ليبيا إن الأدلة المستندية التي قدمتها في الدعوى

^(٢٢٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٦.

^(٢٣٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ١١٥.

^(٢٣١) القرار المطعون فيه، الفقرة ١١٥.

^(٢٣٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٧.

^(٢٣٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٨.

المتعلقة بمقبولية قضية القذافي تبين أن قضية السيد القذافي وقضية السيد السنوسي "كان يُعزّم ضمهما وإجراء المحاكمة فيهما معاً في ليبيا لأنهما تتعلّقان بادّعاءات بارتكاب جرائم متماثلة (منها جريمة القتل العمد وجريمة الاضطهاد) ارتكبت خلال الثورة، فالقضيتان بالتالي مرتبطتان" [أُغفلت الحاشية هنا]^(٢٣٤). وتشير ليبيا إلى المرفق ١١ العلني (مذكرة مؤرخة في ١٣ كانون الثاني يناير ٢٠١٣ صادرة عن رئيس لجنة التحقيق بمكتب النائب العام، يُقترح فيها ضم قضايا السيد القذافي والسيد السنوسي وغيرهما) قائلة إنها "تؤيّد اقتراح ضم القضايا المحقّق فيها على الصعيد الوطني وذلك على أساس أنه 'لا يمكن فصلها عن بعضها سواءً من حيث الوقائع أو مرتكبيها دون النيل من قوة البناء القانوني الذي ارتكزت عليه التحقيقات'"^(٢٣٥). وتحتاج ليبيا بأن "ذلك هو السبب" الذي يجعل كثيراً من الأدلة في كل من الدعويين المتعلقتين بالمقبولية تشير إلى الأخرى^(٢٣٦). وتدفع ليبيا بأن مما يدل على العلاقة بين القضيتين أيضاً أنها سعت في بادئ الأمر إلى الطعن في مقبولية قضية السيد القذافي وقضية السيد السنوسي معاً "على الرغم من أنها طلبت الفصل بين دعويي الطعن في مقبولية القضيتين استناداً إلى أن السيد السنوسي لم يكن في ذلك الوقت قد سلّم إليها"^(٢٣٧). وتذهب ليبيا إلى أن "من الخطأ البين من الناحية الوقائية عدم إيلاء الدائرة الاعتبار المناسب لـ [هذين المرفقين] اللذين ينطويان على أدلة محدّدة وذات قيمة إثباتية فيما يتعلق بمعالج إجراءات التحقيق الليبي بشأن [السيد السنوسي والسيد القذافي] وبمثالان، على أقل القليل، قرائن هامة وسديدة في تبيان مدى خطورة الجرائم المشمولة بالتحقيق المجرى على الصعيد الوطني"^(٢٣٨).

١٠٤ - إن دائرة الاستئناف تخلص إلى أن ليبيا لم تثبت أن استنتاجات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالمرفقين هاء ووواو غير معقولة. [معلومة محجوبة].

١٠٥ - [معلومة محجوبة]^(٢٣٩) [معلومة محجوبة]. وبالتالي ترى دائرة الاستئناف أنه ليس من غير المعقول خلوص الدائرة التمهيدية إلى أن "المعلومات المقدّمة تُقصر عن تبيان نطاق وموضوع التحقيق المجرى على الصعيد الوطني"^(٢٤٠).

^(٢٣٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٩.

^(٢٣٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٩.

^(٢٣٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨٩.

^(٢٣٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٠.

^(٢٣٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩١.

^(٢٣٩) [معلومة محجوبة].

^(٢٤٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ١١٥.

١٠٦ - إن المرفق واو [معلومة محجوبة]^(٢٤١).

١٠٧ - وفيما يتعلق بالإشارات إلى السيد السنوسي في المرفقين هاء وواو، رأت الدائرة التمهيدية أنه ما من أدلة على أن ثمة رابطاً بين التحقيق المجري على الصعيد الوطني بشأن السيد السنوسي والتحقيق المجري عليه بشأن السيد القذافي^(٢٤٢). وترى دائرة الاستئناف، في هذا الصدد أيضاً، بمقدار ما يتعلق الأمر بالمرفقين المعنيين، أن استنتاج الدائرة التمهيدية هذا ليس بغير معقول. أما فيما يخص الحجة التي ساقها ليبيا التي مفادها أن المرفق ١١ يبيّن الرابط بين هاتين القضيتين، فإن هذا المرفق يقتصر على اقتراح ضم القضيتين؛ ولم تُلفت عناية دائرة الاستئناف إلى أدلة معروضة على الدائرة التمهيدية تبين أنه أمر حقاً بضم القضيتين. وكما يشير إليه الدفاع، كان سيعود لليبيا أمر تبيان سداد هذه الوثائق المعيّنة فيما يخص تقييم الدائرة للمقبولية^(٢٤٣). إن مجرد كون القضيتين مضمومتين أمام المحكمة، بل كونهما سُخِّمَتَا في ليبيا، لا يعني، في حد ذاته، أن التفسير الوحيد المعقول هو أن لأية وثائق متصلة بالسيد السنوسي قيمة إثباتية فيما يخص البرهان على أن ليبيا تحقق بشأن السيد القذافي في نفس القضية التي تحقق فيها المدّعية العامة.

١٠٨ - وقصارى القول إن دائرة الاستئناف ترى أنه ليس من غير المعقول خلوصُ الدائرة التمهيدية إلى أن المرفقين هاء وواو يُقْصُرَان عن تبيان موضوع التحقيق المجري على الصعيد الوطني بشأن السيد القذافي وإلى أنه لم تكن ثمة أدلة، في هاتين الوثيقتين، على وجود رابط بين القضية المحقّق فيها على الصعيد الوطني بشأن السيد السنوسي والقضية المحقّق فيها عليه بشأن السيد القذافي.

١٠٩ - ثم تحتاج ليبيا بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في تقييمها المرفقات السرية ٥ و٦ و٧. إن الدائرة التمهيدية أشارت، في الفقرة ١١٨ من القرار المطعون فيه، إلى هذه المرفقات، لكنها لم تخلص إلى أي استنتاج فيما يتعلق بالوزن الذي ستسندّه إليها. لكن من المعقول افتراض أن هذه المرفقات مثّلت الأساس الذي استندت إليه الدائرة التمهيدية في خلوصها، في الفقرة ١٣٤ من القرار المطعون فيه، إلى أن بعض جوانب التحقيق المجري على الصعيد الوطني "تشمل أمثلة على حشد الميليشيات والمعدات جواً، وتجميع القوات العسكرية وحشدّها في مطار الأبرق

^(٢٤١) [معلومة محجوبة].

^(٢٤٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ١١٥.

^(٢٤٣) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢٠.

[...]“، إذ يبدو أنه ليس بين الأدلة المسجلة في ملف القضية غيرها من العناصر التي قد تدعم مثل هذا الاستنتاج.

١١٠ - وتحتاج ليبيا بأن الدائرة التمهيدية أخطأت ”بعدم توصلها كما يبدو إلى أي استنتاجات أبداً فيما يتعلق بالوزن الواجب إسناده إلى هذه الوثائق“^(٢٤٤). وتدفع ليبيا بأن المرفقات الثلاثة ”توفر دعماً بالأدلة لكون التحقيق الليبي يشمل الادعاءات المسوقة ضد سيف الإسلام القذافي فيما يخص ترتيب الشؤون المالية واللوجستية (بما في ذلك تعبئة المرتزقة) لتنفيذ الخطة الإجرامية الرامية إلى قمع التظاهرات بأية وسيلة“، كما تدفع بأن هذا النوع المحدد من السلوك الإجرامي المدعى به فيما يخص السيد القذافي مشار إليه أيضاً في القرار بشأن الأمر بالقبض عليه، مستشهدةً بفقرات معينة من ذلك القرار^(٢٤٥). ولئن كانت ليبيا تشير إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية في الفقرة ١٣٤ [من القرار المطعون فيه] فإنها تقول إن هذه الدائرة ”لم تخلص إلى استنتاج فيما يخص الوزن المناسب أن يُسند إلى هذه المواد“ ما ”يمثل خطأ من الناحية الوقائية بيناً أثر جسيم الأثر على قرار الدائرة“^(٢٤٦). وتحتاج ليبيا بأنه ”لما كانت تلك الوثائق وثائق مستقلة بصورة تامة تدل دلالة محدّدة على الدعم اللوجستي من أجل نقل المرتزقة (أي السلوك الإجرامي المحدد المدعى به ضد السيد القذافي)، فإنها ذات درجة عالية من السداد والقيمة الإثباتية“^(٢٤٧). وتذهب ليبيا إلى أن ”عدم إقامة وزن ذي شأن لهذه الوثائق يمثل خطأ من الناحية الوقائية ما كان لأي متقضي حقائق عاقل أن يقع فيه بشأن مجموع الأدلة“^(٢٤٨).

١١١ - إن دائرة الاستئناف ترى أنه ليس من غير المعقول خلوص الدائرة التمهيدية إلى هذه الاستنتاجات فيما يتعلق بالمرفقات المعنية. فهذه المرفقات [معلومة محجوبة]. ولئن كان صحيحاً أن الفقرة ١١٨ من القرار المطعون فيه لا تشير إلى ما خلصت إليه الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالمرفقات الثلاثة، فإنه، كما بُيّن آنفاً، يظهر مما خلصت إليه الدائرة التمهيدية في الفقرة ١٣٤ من القرار المطعون فيه أنها أقامت لها وزناً وخلصت إلى أنها، على غرار غيرها من العناصر، توضح أن ”ليبيا اتخذت عدداً من التدابير التحقيقية فيما يتعلق ببعض الجوانب المعينة التي يمكن

^(٢٤٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٦. انظر أيضاً الفقرة ٩٨.

^(٢٤٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٧.

^(٢٤٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٨.

^(٢٤٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٨.

^(٢٤٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٨.

المحاجة بأنها تتعلق بسلوك السيد القذافي على النحو المدّعى به في الإجراءات أمام المحكمة^(٢٤٩). فليبيا لم تبين السبب الذي يجعل من غير المعقول عدم إقامة الدائرة التمهيدية وزناً أكبر لهذه الوثائق.

١١٢ - كما تدفع ليبيا بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بإسنادها وزناً غير كاف إلى خمس وثائق أخرى (المرفقات طاء ٣ و ٩ و ١٠ و ١١)^(٢٥٠).

١١٣ - فيما يخص المرفقين السريين طاء ٣، وغيرهما، نوّهت الدائرة التمهيدية إلى "أن بين المرفقات التي قدمتها ليبيا مرفقات عديدة كانت السلطات الليبية قد أعدتها من أجل الطعن في مقبولية الدعوى" منها هذان المرفقان^(٢٥١). وقالت إن "الدائرة، إذ استعرضت هذه الوثائق، عاينت أنها لا تنطوي على أية معلومات محدّدة الطابع فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي المشمول بالتحقيق المجرى في ليبيا ولذا فإنها تَقْصُر عن تدعيم القول بأن السلوك نفسه مشمول بعمليات التحقيق المجرى على الصعيد الوطني، بواسطة أدلة ذات درجة كافية من التحديد والقيمة الإثباتية"^(٢٥٢). ونوّهت الدائرة التمهيدية فيما يخص المرفقات ٩ و ١٠ و ١١، وغيرها، إلى أنها تنطوي على "معلومات عامة عن التحقيق في القضية ضد السيد القذافي"^(٢٥٣). و"عاينت أنها لا تنطوي على معلومات محدّدة الطابع بشأن السلوك الإجرامي المشمول بالتحقيق المجرى في ليبيا"^(٢٥٤).

١١٤ - وتذهب ليبيا إلى أن الدائرة التمهيدية أخطأت "بعدم إقامتها الوزن الكافي" لهذه المرفقات الخمسة ولخلوصها إلى أنها "لا تنطوي على معلومات محدّدة الطابع بشأن السلوك الإجرامي المشمول بالتحقيق المجرى في ليبيا"^(٢٥٥). وإذ قدّمت ليبيا معلومات بخصوص كل من المرفقات المعنية فإنها ذهبت إلى أن من الواضح مما اقتطفته منها أن "كلاً منها ينطوي على أدلة محدّدة الطابع ذات قيمة إثباتية فيما يتعلق بتبيان السلوك الإجرامي الدقيق المشمول بالتحقيق المجرى في ليبيا، يمكن أن تقنع كل دائرة عاقلة بأن التحقيق الليبي يشمل 'نفس القضية' المشمولة

^(٢٤٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣٤. انظر أيضاً جواب المدّعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٢.

^(٢٥٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠.

^(٢٥١) القرار المطعون فيه، الفقرة ١١٦.

^(٢٥٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ١١٦.

^(٢٥٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ١١٧.

^(٢٥٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ١١٧.

^(٢٥٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٩.

بالتحقيق الذي تجريه المحكمة الجنائية الدولية^(٢٥٦). وتذهب ليبيا إلى أن ”عدم إقامة الدائرة وزناً إثباتياً هاماً [للوثائق المعنية] أمرٌ غير معقول ويمثل إساءة لاستعمال صلاحية التقدير“^(٢٥٧). وتحتاج ليبيا بأن الاستنتاج الذي خلصت إليه الدائرة التمهيدية ”ما كان يمكن الخلوص إليه على نحو معقول استناداً إلى الأدلة المقدمة إليها“ و”مثل خطأ من الناحية الوقائية بئناً أثرٌ جسيمٌ الأثر على القرار المطعون فيه“ [أُغفلت الحاشية هنا]^(٢٥٨).

١١٥ – إن المرفق طاء [معلومة محجوبة]. أما المرفق ٣ فهو رسالة، مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، من وزير العدل الليبي إلى السيد الجهاني، أحد ممثلي ليبيا في الإجراءات أمام المحكمة. ويرد فيها أن وزير العدل يؤكد أن ”الوقائع“ المشار إليها في الفقرات ٣٦ إلى ٦٥ من القرار بشأن الأمر بالقبض على المشتبه فيه ”تندرج ضمن إطار التحقيق الجنائي بشأن سيف الإسلام القذافي“ وأن الأدلة التي جُمعت في إطار هذا التحقيق تشمل الادعاءات المتعلقة بمسؤوليته الجنائية الفردية. كما يرد في الرسالة المعنية أنه تم حتى ذلك الحين جمع خمسين إفادة من إفاذات الشهود، منها إفاذات أدلى بها ”شهود هامون“، ويقدم فيها مزيد من التفاصيل بشأن الخطوات المتخذة في إطار التحقيق.

١١٦ – إن دائرة الاستئناف ترى، للأسباب التالية البيان، أن ليبيا لم تثبت أنه كان ينبغي للدائرة التمهيدية إسناد وزن كبير إلى هذين المرفقين وأن عدم فعلها ذلك غير معقول. فليس من غير المعقول، فيما يخص المرفق طاء، خلوص الدائرة التمهيدية إلى أنه لا ينطوي على ”معلومات محدّدة الطابع بشأن السلوك الإجرامي المشمول بالتحقيق“^(٢٥٩). ولئن كان هذا المرفق ينطوي على بيان عام فيما يخص التحقيق بشأن السيد القذافي والجرائم المشمولة به فإنه لا يأتي بمعلومات عن أي من الحوادث المشمولة بالتحقيق. أما المرفق ٣ فتري دائرة الاستئناف أنه يمثل من حيث الجوهر وثيقة يقال فيها إنه كان يُجرى تحقيق واسع لكن دون أن تأتي بما يدعّم هذا القول. وكما أشارت إليه المدّعية العامة^(٢٦٠)، أكّدت دائرة الاستئناف، في حكمها بشأن مقبولة قضية روتو، صحة القول بأنه ”ليست إفادة الحكومة المعنية بأنها منكبة على إجراء التحقيق [...] هي الفيصل. ففي القضية التي بين أيدينا يجب على الحكومة أن تدعّم إفاذتها بدليل ملموس يبرهن على أنها تُجري فعلاً تحقيقات ذات صلة“. وبعبارة أخرى يجب

^(٢٥٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٠.

^(٢٥٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٠.

^(٢٥٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٠.

^(٢٥٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ١١٦.

^(٢٦٠) جواب المدّعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٥.

أن يكون ثمة أدلة لها قيمة إثباتية“ [أُغفلت الحاشية هنا]^(٢٦١). وهذا لا يعني أنه ينبغي للدائرة أن لا تقيم أي وزن لأقوال الحكومة إنما تقوم بالتحقيق؛ فالسابقة القضائية تقتصر على بيان أن هذه الأقوال ينبغي أن تدعّم وبأنها لا تمثل الفصيل. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن المرفق طاء أعده نائب النيابة بمكتب النائب العام وأن المرفق ٣ أعدته وزارة العدل (وذلك كما يبدو بمساهمة من مكتب النائب العام). بيد أن النسق المنطقي نفسه ينطبق على هذه الحالة. فدائرة الاستئناف ترى أنه يمكن القول على نحو معقول إن القيمة الإثباتية لمثل هذه التأكيدات العامة متدنية، في ظل عدم وجود دليل أكثر تحديداً فيما يتعلق بماهية التدابير التحقيقية المتخذة، وفيما يتصل بماهية الحوادث المعنية. وعليه فإن دائرة الاستئناف ترى أنه لم يكن من غير المعقول عدم إقامة الدائرة التمهيدية وزناً أكبر لهذه الوثائق.

١١٧ – ومن ناحية ثانية، وجدت الدائرة التمهيدية، فيما يتعلق بالمرفقين ٩ و ١٠ (وهما أمران بالقبض على السيد القذافي مؤرخان في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على الترتيب^(٢٦٢))، أنهما ينطويان على ”معلومات عامة“ عن التحقيق الليبي وأنهما ”لا يأتیان بمعلومات محدّدة الطابع بشأن السلوك الإجرامي المشمول بالتحقيق المجري في ليبيا“^(٢٦٣). وتحتاج ليبيا بأنه، بمعزل عن المسألة المشار إليها في المرفق ٩، تعبر ”الادّعاءات المحدّدة الطابع المتعلقة بالسلوك الإجرامي“ في كلا المرفقين عن الادّعاءات التي تنظر فيها المحكمة أو تكوّن هذه الادّعاءات^(٢٦٤).

١١٨ – وتُذكر في المرفقين ٩ و ١٠ وجوه الاتهام التي قيل إن السيد القذافي ترفع فيما يخصها (وإن كان الدفاع يحتاج أمام دائرة الاستئناف بأن المعلومات المقدّمة في هذا الشأن متناقضة جزئياً^(٢٦٥))؛ لكنهما لا يأتیان، في شأن كثير من وجوه الاتهام هذه، بتفاصيل عن ماهية التهم المعنية. فالمعلومات الأكثر تفصيلاً ترد في المرفق ٩، وهي تتعلق بما ادّعي به من مشاركة السيد القذافي في إطلاق النار على أشخاص في بنغازي وقتل صحفي وتوزيع أسلحة، لكن حتى التفاصيل المعنية المتعلقة بهذه الحوادث ضئيلة^(٢٦٦).

^(٢٦١) الحكم بشأن مقبولة قضية روتو، الفقرة ٦٣ (كلمات ناقصة في النص الأصلي).

^(٢٦٢) يُلاحظ أن التاريخ الظاهر في الصفحة الأولى من المرفق ١٠ هو ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بينما يظهر في الصفحات التالية التاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي يبدو أيضاً أنه التاريخ الظاهر في الصفحة الأولى من النص الأصلي العربي.

^(٢٦٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ١١٧.

^(٢٦٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٩.

^(٢٦٥) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٥.

^(٢٦٦) انظر أيضاً الفقرة ١٠٦ من جواب المدّعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف.

١١٩ - فخلافاً لدفع ليبيا، ترى دائرة الاستئناف أن ما خلصت إليه الدائرة التمهيدية بشأن هذه الوثائق ليس بغير معقول. فهذه الوثائق لا تشير إلى عمليات تحقيق بالمعنى الدقيق، بل إلى وجوه اتهام فقط - ووجوه الاتهام ذاتها ليست مبنية. ولذا فلا داعي إلى المضي في المناقشة للنظر في الحجج التي ساقها الدفاع فيما يتعلق بالشك في القيمة الإثباتية للمرفقات وفي التناقضات المدّعى بها^(٢٦٧).

١٢٠ - وينوّه أخيراً إلى أن المرفق ١١ هو عبارة عن مذكرة، مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أعدها رئيس لجنة التحقيق بمكتب النائب العام، يُقترح فيها ضم قضايا السيد القذافي والسيد السنوسي وغيرهما. ويرد في المذكرة المعنية أن "يظهر من خلال [التحقيقات] أن ما تعرضت له البلاد من أحداث كان مبنياً^[١] على سياسة عامة ممنهجة [من جانب] مجموعة من رموز النظام السابق على رأسهم المتهم في القضية [التي هي] موضوع الفحص (سيف الإسلام معمر أبو منيار القذافي) و[المتهمون] في القضية [ذات الرقم] ٢٠١٢/٦٣٠ مركز الأمن الوطني [...]، من أمثال [...] عبدالله محمد السنوسي [...] [إن] أفعالهم [...] تشكل إطاراً^[٢] عام^[٣] لمجموعة من الجرائم خطيرة من قبيل الإعدامات الجماعية والقتل العشوائي والنهب والتخريب والاعتصاب وبث روح الفتنة وتفتيت الوحدة الوطنية [...] لا يمكن فصل [بعضها عن بعض] سواء من حيث الوقائع أو [من حيث المرتكبون] [...]". لكن، كما تلاحظ المدّعية العامة والدفاع^(٢٦٨)، لا تقدّم أية تفاصيل عن الزمان والمكان اللذين يدّعى بارتكاب هذه الجرائم فيهما. ولذا فإن دائرة الاستئناف ترى أنه ليس من غير المعقول خلوص الدائرة التمهيدية إلى أن المرفق المعني ينطوي على "معلومات عامة عن التحقيق الجرى ضد السيد القذافي" ولا ينطوي على "أية معلومات محدّدة الطابع فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي المشمول بالتحقيق الجرى في ليبيا"^(٢٦٩).

^(٢٦٧) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٥.

^(٢٦٨) جواب المدّعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٧؛ جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف،

الفقرة ١٣٦.

^(٢٦٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ١١٧.

٢ - الأخطاء من الناحية الوقائية المدعى بوقوعها في تقييم ملخصات إفادات الشهود

١٢١ - تذهب ليبيا إلى أن "الدائرة التمهيدية أخطأت من الناحية الوقائية ومن الناحية القانونية [...] بعدم إسنادها وزناً كافياً إلى ملخصات إفادات الشهود الواردة في المرفق جيم [...]".^(٢٧٠)

١٢٢ - لقد عرضت الدائرة التمهيدية بإيجاز مضمون المرفق السري جيم^(٢٧١). وعينت أموراً منها أن "الملخصات تشير، بعبارة عامة، إلى أن السيد القذافي كان يدير شؤون الدولة قبل الثورة وخلاها، وكان يتولى المسؤولية عن 'تدبير' الأزمة الثورية؛ وأنه كان العقل المدبر لعمليات القتل؛ وكان يعقد اجتماعات ويتواصل مع اللجنة الأمنية العليا، وعبد الله السنوسي، وخميس القذافي؛ وأمر بتعبئة وتجنيد وتسليح أنصار منهم شباب لكي يواجهوا المحتجين ويقتلوهم ويقمعوهم وإن أدى [كذا] ذلك إلى القضاء على الشعب الليبي" [أغفلت الحواشي هنا]^(٢٧٢). وبينت الدائرة التمهيدية أنها ترى

أن المعلومات الواردة في هذه الملخصات تعبر عن بعض الجوانب المعينة للسلوك المدعى به في إطار الإجراءات أمام المحكمة. ويضاف إلى ذلك أن هذه الملخصات بعض القيمة الإثباتية. ويجب أن لا يُساوى بينها وبين التأكيدات المجردة الصادرة عن سلطات الملاحقة الليبية التي مفادها أن إفادات الشهود "موجودة". فالملخصات تقدم بعض التفاصيل عن الإفادات المدعى بأن الشهود أدلوا بها وبالتالي فإن لها قيمة استنباطية بشأن وجود الأدلة ومضمونها. وهكذا لا تتفق الدائرة مع الدفاع في قوله بأنه ليس لهذه الملخصات قيمة إثباتية أكبر من قيمة تأكيدات الدولة [أغفلت الحاشية هنا]^(٢٧٣).

١٢٣ - وقد ردت الدائرة التمهيدية حجج الدفاع التي مفادها أنه يتعذر أن يؤكد انطلاقاً من الملخصات ما إذا كان الشهود قد أدلوا بإفادات مباشرة بشأن الأحداث أو أن ما قالوه ليس إلا إعادة رواية لما سمعوه عن الأحداث، ملاحظة أن في ذلك "تجاهلاً للغرض المنشود من البت في شأن المقبولية" وأنه لم يكن مطلوباً من الدائرة التمهيدية البت فيما إذا كانت الأدلة المعنية ذات قوة كافية لإثبات المسؤولية الجنائية الواقعة على عاتق السيد القذافي، بل "ما

^(٢٧٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠١.

^(٢٧١) القرار المطعون فيه، الفقرتان ١١٩ و ١٢٠.

^(٢٧٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢٠.

^(٢٧٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢١.

إذا كانت ليبيا تتخذ تدابير للتحقيق في مسؤولية السيد القذافي فيما يتعلق بالقضية نفسها^(٢٧٤). ونوّهت الدائرة التمهيدية إلى أن ملخصات إفادات الشهود ”لم ترفق بعينات من إفاداتهم الفعلية“^(٢٧٥). وأشارت إلى أنه يبدو أن إحدى الإفادات قد أُرقت بالإفادات الإضافية التي قدمتها ليبيا بشأن المقبولة لكنها قالت إنه ”ليس أكيداً أنها أُرقت بها فعلاً“^(٢٧٦). وقالت:

لن كانت الدائرة تتفق مع الدفاع في أنه، بالنظر إلى عدم توفر النص الفعلي للإفادات المعنية، يتعذر البت فيما إذا كانت ملخصاتها تبين مضمونها على نحو دقيق، فالواقع أنه، حتى لو تمت عملية التحقق هذه، يبقى السؤال الحاسم الأهمية بشأن نطاق عمليات التحقيق المجرة على الصعيد الوطني دون جواب. وبعبارة أخرى لا تمكن الملخصات، المفتقرة إلى التفاصيل وإلى التحديد، الدائرة من أن تتبين النطاق الدقيق للتحقيق الجرى على الصعيد الوطني [أُغفلت الحاشية هنا]^(٢٧٧).

١٢٤ – وتدفع ليبيا بأن هذا الاستنتاج ”مغلوط غلطاً جلياً ويدلّ على اتباع نهج غير معقول فيما يتعلق بدرجة التفصيل اللازمة للوفاء بمتطلب دائرة الاستئناف القاضي بأن تكون الإفادات المتصلة بمسألة ’القضية نفسها‘ مدعومة بأدلة ذات درجة كافية من التحديد والقيمة الإثباتية“^(٢٧٨). وتحتاج ليبيا بأن دائرة الاستئناف لم تعتبر ملخصات إفادات الشهود غير كافية للوفاء بهذا المعيار، وتدفع بأن هذه الملخصات قد أعدها بحسن نية وكيل النيابة ونائب النائب العام اللذان كانا يتوليان هذين المنصبين في حينها وكانا كلاهما خاضعين لأحكام السلوك المهني ذات الصلة؛ وتدفع ليبيا بأنه ”خلافاً لرأي الدائرة المغلوط الذي مفاده أنه كان من المستحسن التحقق من دقة محتويات هذه الملخصات بمقارنتها بإفادات الشهود المناظرة، كان ينبغي أن تعاملها الدائرة – بدون أي مزيد من التساؤل – باعتبارها وثائق تتسم، في ظل عدم وجود تشكيك بصحتها يستند إلى أدلة، بدرجة عالية من السداد فيما يتعلق بمسألة ’القضية نفسها‘ وكان يجب أن يسند إليها وزن إثباتي كبير“^(٢٧٩). وتدفع ليبيا أيضاً بأن الملخصات، كما عرضته الدائرة التمهيدية بإيجاز في الفقرة ١٢٠ من القرار المطعون فيه (التي تم إيرادها جزئياً فيما

^(٢٧٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢٢.

^(٢٧٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢٣.

^(٢٧٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢٣.

^(٢٧٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢٣.

^(٢٧٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٢.

^(٢٧٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٢.

سبق)، “تأتي بقدر كاف من التفاصيل عن التحقيق الليبي بشأن ما يدعى به من سلوك السيد القذافي”^(٢٨٠).
وتحتاج ليبيا بأنه

في ضوء التفصيل البالغ الذي يبيّن نطاق ومعالج السلوك الإجرامي المدّعى به ضد [السيد] القذافي والذي يُستشف بسهولة من استعراض الصفحات ١ إلى ٥ من ملخصات إفادات الشهود الواردة في المرفق جيم (كما يظهر من عرض الدائرة الوجيز لها [...]) يتضح وافر الوضوح أن خلوص الدائرة إلى أنها تفتقر إلى التفصيل والتحديد غلط بئ. إنه استنتاج ما كان لأي دائرة عاقلة أن تخلص إليه. وقد أثر هذا الخطأ جسيم الأثر على القرار المطعون فيه، لأنه كان من شأن التقييم السليم للملخصات إفادات الشهود أن يفضي إلى الخلوص إلى أن التحقيق الذي تجريه ليبيا على الصعيد الوطني [...] يتصل بـ “نفس القضية” التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية^(٢٨١).

١٢٥ — إن دائرة الاستئناف ترى أن الدائرة التمهيدية لم تخطئ في خلوصها إلى استنتاجاتها فيما يتعلق بالمرفق جيم لأنه لم يُثبت أن استنتاجاتها غير معقولة. والمرفق جيم هو [معلومة محجوبة]^(٢٨٢). [معلومة محجوبة].

١٢٦ — بالنظر إلى الحجج التي ساقتها ليبيا، تود دائرة الاستئناف أن تنوّه أولاً أن البت فيما إذا كان ملخص إفادات الشهود يفتقر إلى الصحة أمرٌ يتعيّن أن يقيّم في كل حالة على حدة. والحال أن ملخصات إفادات الشهود لا تفتقر بجوهرها إلى القيمة الإثباتية من أجل دعم الطعن في المقبولة. بيد أن دائرة الاستئناف ترى، خلافاً لما تحتاج به ليبيا، أن الدائرة التمهيدية لم تمتنع عن إقامة وزن للملخصات أقوال الشهود لأنها تفتقر إلى الصحة؛ فالاستنتاج الذي خلصت إليه الدائرة التمهيدية في آخر الأمر استند إلى أوجه قصور في مضمون هذه الملخصات (كما يُبّن آنفاً). وكما أشارت إليه المدّعية العامة، نظرت الدائرة التمهيدية في المرفق جيم و”انخرطت في تقييم المعلومات المقدّمة فيه تقييماً مفصّلاً وكاملاً وأسندت إليه بعض القيمة الإثباتية”^(٢٨٣)، وتناولت حجج الدفاع فيما يتعلق بهذا المرفق، وردّت هذه الحجج^(٢٨٤). وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية وجدت أنه “بالنظر إلى عدم توفر نص الإفادات الفعلي، يتعذر البت فيما إذا كانت ملخصاتها تعبّر على وجه الدقة عن مضمونه” [أُغفلت الحاشية

^(٢٨٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٣.

^(٢٨١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٤.

^(٢٨٢) المرفق جيم، الصفحة ٢ المختومة بختم المحكمة الجنائية الدولية. [معلومة محجوبة]

^(٢٨٣) جواب المدّعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١١.

^(٢٨٤) جواب المدّعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٢.

هنا^(٢٨٥). بيد أنها ما لبثت أن تابعت قائلة إن ”الواقع أنه، حتى لو أُجريت عملية التحقق هذه لبقى السؤال الحاسم الأهمية فيما يتعلق بنطاق عمليات التحقيق المجرة على الصعيد الوطني دون جواب“^(٢٨٦). وفي هذا الصدد استندت الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة في نهاية الأمر إلى مضمون هذه الملخصات لا إلى صحتها. وتلاحظ دائرة الاستئناف أنه، إذا كانت ملخصات إفادات الشهود تشير إلى أن التحقيق يمكن أن يكون واسع النطاق، شاملاً عدة حوادث في شتى أنحاء البلد، فإنها أيضاً قصيرة نسبياً وتفتقر إلى التفصيل. وعلى وجه الإجمال يتعذر على دائرة الاستئناف الخلوّص إلى عدم معقولة استنتاج الدائرة التمهيدية الذي مفاده أن ملخصات إفادات الشهود ”لا تمكّن الدائرة من أن تتبيّن على نحو دقيق نطاق التحقيق الجرى على الصعيد الوطني“^(٢٨٧).

٣ - الأخطاء من الناحية الوقائية المدّعى بوقوعها في تقييم إفادات الشهود

١٢٧ - تحاجّ ليبيا بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بعدم إقامتها ”وزناً حاسماً“ لثلاث من إفادات الشهود (المرفقات ٤ و ١٥ و ١٦)^(٢٨٨). وهي تقرّر بأن الدائرة التمهيدية، ”وإن لم تكن خلصت إلى استنتاج صريح بشأن الوزن الواجب إسناده إلى إفادات الشهود هذه“، ”يبدو أنها قد أقامت [في الفقرة ١٣٤ من القرار المطعون فيه] وزناً ما لاثنين من هذه الإفادات الثلاث“^(٢٨٩). لكن ليبيا تدفع بأنه، لما كانت هذه الإفادات ”أدلة ذات قيمة إثباتية عالية تتضمن إدّعاءات محدّدة الطابع بشأن السلوك الإجرامي ل[السيد] القذافي تندرج ضمن إطار التحقيق الجرى على الصعيد الوطني، فكان ينبغي أن تسند إليها الدائرة وزناً كبيراً وأن يُخلّص بشأنها إلى استنتاج صريح فيما يتعلق بالوزن المقام لها“^(٢٩٠). وتحاجّ ليبيا بأن الأخطاء المعنية

أثّرت جسيماً الأثر على القرار لأنه كان من شأن التقييم السليم للأدلة أن يجعل الدائرة تخلص إلى القضاء بأن التحقيق الليبي يتصل بنفس القضية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية. وخلافاً لذلك خلصت الدائرة إلى استنتاجات ما كان لها أن تخلص إليها على نحو معقول بالاستناد إلى الأدلة المعروضة عليها^(٢٩١).

^(٢٨٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢٣.

^(٢٨٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢٣.

^(٢٨٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢٣.

^(٢٨٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٥.

^(٢٨٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٥.

^(٢٩٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٦.

^(٢٩١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٨.

١٢٨ — أما المرفق السري المتاح لبعض الأطراف فقط فقد عرضت الدائرة التمهيدية محتوياته بإيجاز فوجدت أنه ”لا يظهر من هذه الإفادة أنها أُخذت فيما يتعلق بتحقيق في دور السيد القذافي، إن وُجد، في الأحداث التي يصفها الشاهد“^(٢٩٢). وتحتاج ليبيا بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بخلوصها إلى ذلك وتدفع بأنه كان ”من الغلط البين“ عدم إقامة الدائرة التمهيدية لهذه الإفادة ”وزناً إثباتياً كبيراً“^(٢٩٣). وتحتاج ليبيا بأنه:

لو اعتمدت الدائرة نَحْجاً صحيحاً في النظر في الأدلة بمحملها لظهر أن إفادة الشاهد هذه توفر فرائن هامة تدعم معظم الادّعاءات والتهم التي يمكن توجيهها ضمن إطار التحقيق الجرى على الصعيد الوطني ضد السيد القذافي، الذي يحقّق بشأنه، باعتباره واحداً من المدبّرّين والقادة، فيما يخص دوره اللوجستي في تنفيذ الخطة الإجرامية الرامية إلى قمع المتظاهرين بأي ثمن [أُغفلت الحاشية هنا]^(٢٩٤).

١٢٩ — يتعذر على دائرة الاستئناف أن تجد أي خطأ في الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية. إن المرفق ٤ هو إفادة تعاد فيها رواية أحداث شهدها مطار الأبرق. وكما قالت الدائرة التمهيدية، لا يظهر منها ”أنها أُخذت فيما يتعلق بتحقيق في دور السيد القذافي، إن وُجد، في الأحداث التي يصفها الشاهد“^(٢٩٥). وكما أقرّت به به ليبيا، يبدو أن الدائرة التمهيدية، وإن لم تكن قد خلصت إلى أي استنتاج محدّد الطابع بشأن الوزن الواجب إسناده إلى المرفق ٤، قد استندت إليه للخلوص إلى استنتاج يرد في الفقرة ١٣٤ من القرار المطعون فيه. وترى دائرة الاستئناف أن ليبيا لم تقدّم ما يدعم ذهبها إلى أن عدم إقامة الدائرة التمهيدية وزناً أكبر للمرفق ٤ ليس معقولاً.

١٣٠ — وفيما يخص المرفق السري ١٥ المتاح لبعض الأطراف فقط، عرضت الدائرة التمهيدية إفادة الشاهد عرضاً وجيزاً، لاحظت فيه أنه يرد فيها أن ”السيد القذافي كان يخرج من باب العزيزية، المجمّع العسكري القائم في جنوبي طرابلس، ويعد بتوزيع أسلحة (رشاشات كلاشنكوف) على الأهالي لكن دون أن يفعل ذلك أبداً“^(٢٩٦). لقد ردت الدائرة التمهيدية حجة الدفاع التي مفادها أن هذه ”الإفادة تحمل دمغة إكراه الشاهد“ باعتبارها ”حجة تخمينية

^(٢٩٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢٤.

^(٢٩٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٦ (أ).

^(٢٩٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٦ (أ).

^(٢٩٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢٤.

^(٢٩٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢٥.

تماماً^(٢٩٧). وفيما يخص وقت الإعدامات المذكورة في الإفادة، لاحظت الدائرة التمهيدية أن القضية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية تشمل أحداثاً وقعت في فترة تمتد حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل، رادّة حجة ساقها الدفاع مفادها أن الأحداث المذكورة في الإفادة حدثت في تواريخ لا تقع ضمن النطاق الزمني للقضية^(٢٩٨). كما نوّهت الدائرة التمهيدية في هذا الصدد إلى أن ”الأحداث التي قد تكون حصلت خارج حدود القضية قد تظل ذات أهمية تدليلية أو تدعيمية فيما يخص وقائع أو أحداثاً أخرى حصلت ضمن النطاق الزمني للقضية. وعليه فإن أخذ الإفادة قد يظل يدل على أنه يجري اتخاذ تدابير منصبّة على التيقن من مسؤولية السيد القذافي فيما يتعلق بالقضية نفسها“^(٢٩٩).

١٣١ – وتحتاج ليبيا بأن الدائرة التمهيدية أخطأت إذ خلصت إلى أن السيد القذافي وعد بتوزيع أسلحة دون أن يفعل ذلك، لأنه يرد في الإفادة بصورة واضحة أن الشاهد سمع من جيرانه بأن السيد القذافي وزع رشاشات كلاشكوف؛ ناهيك عن ”أن الأدلة التي تثبت أن القائد يخطّط لتزويد الجناة المباشرين بالأسلحة هي أدلة حاسمة الأهمية في القضايا التي تتعلق بالقيادة“^(٣٠٠). وتدفع ليبيا أيضاً بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بخلوصها إلى أن كل ما يمكن أن تشير إليه إفادة الشاهد هو أن ليبيا تتخذ تدابير تحقيقية فيما يتعلق بالقضية نفسها إذ ”تعاد فيها بالتفصيل رواية حادث تقشعر له الأبدان“ (تعرضه ليبيا ضمن حجتها)^(٣٠١). وتذهب ليبيا إلى أنه:

كان يجب أن تسند المحكمة إلى رواية شاهد العيان هذه لقتل مدني أعزل، إذ تقتزن برواية لما يُتناقل بشأن حالات القتل اليومي خارج مجمّع القذافي، وزناً حاسماً فيما يتعلق بمسألة ’القضية نفسها‘. إنّها تدل على جمع أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة دعماً لما سيق ضد السيد القذافي من ادّعاءات بارتكاب جرائم رئيسية متمثلة في تعمد قتل المحتجين واضطهادهم. وبالتالي فلا مشاحة في أن الإفادة المعنية هي إفادة شاهد تتوافق مباشرة مع ما يدّعى به بشأن السلوك الإجرامي في القضية التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية. فعدم إقامة الدائرة الابتدائية [كذا] وزناً حاسماً لهذا المستند مثّل غلطاً من الناحية الواقعية بيّناً^(٣٠٢).

^(٢٩٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢٥.

^(٢٩٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢٥.

^(٢٩٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢٥.

^(٣٠٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٦ (ب).

^(٣٠١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٦ (ب).

^(٣٠٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٦ (ب).

١٣٢ - إن دائرة الاستئناف ترى أنه ليس من غير المعقول خلوص الدائرة التمهيدية إلى استنتاجاتها الإجمالية. فأولاً تقبل دائرة الاستئناف، فيما يتعلق بتوزيع الأسلحة، أن موجز الدائرة التمهيدية غير كامل وأنه يرد في الإفادة المعنية أن الشاهد سمع من جيرانه بأن السيد القذافي وزع رشاشات كلاشنكوف. لكن ذلك لا يثبت أن الدائرة التمهيدية لم تقم وزناً كافياً لهذه الإفادة بمحملها وأن استنتاجها ذا الصلة غير معقول. وتنوّه دائرة الاستئناف في هذا الصدد إلى أن الدائرة التمهيدية دحضت على وجه التحديد حجتين من الحجج التي ساقها الدفاع^(٣٠٣). ويضاف إلى ذلك أن حجة ليبيا التي مفادها أن الدائرة التمهيدية وقعت في الغلط إذ رأت أن ما يأتي به المرفق ١٥ يقتصر على إمكان إشارته إلى أن ليبيا تحقق بشأن السيد القذافي ليست حجة مقنعة. فكما تلاحظ المدّعية العامة، استعملت الدائرة التمهيدية الكلمة "إمكان" في معرض ردها على حجة ساقها الدفاع مفادها أنه لا يمكن التعويل على الوثيقة، وذلك لتبيان أنه/ممكن للدائرة أن تعوّل عليها^(٣٠٤).

١٣٣ - وينوّه أخيراً، فيما يخص المرفق السري ١٦ المتاح لبعض الأطراف فقط، إلى أن الدائرة التمهيدية عرضت إفادة الشاهد عرضاً وجيزاً^(٣٠٥) وردّت حجة الدفاع التي مفادها أنه لا يمكن التعويل على هذا الشاهد لأنه كان له دافع لتوريط أشخاص آخرين "بغية تقليل مسؤوليته هو"^(٣٠٦). وقالت إن هذه الحجة "تخمينية وتتخطى الغرض المنشود من البت في المقبولة. ومن هذا الباب لا تضع حجة الدفاع موضع التساؤل سداد إفادة الشاهد هذه فيما يخص البت في الشأن المنظور فيه"^(٣٠٧).

١٣٤ - وتحتاج ليبيا بأن الدائرة التمهيدية أخطأت "بعدم خلوصها إلى أي استنتاج صريح فيما يتعلق بالوزن المناسب الذي يجدر إسناده" إلى هذا المرفق^(٣٠٨). وهي تدفع بأنه كان ينبغي، بالنظر إلى محتويات هذا المرفق، "أن يُعتبر عنصراً حاسماً فيما يخص مسألة 'القضية نفسها'"^(٣٠٩). وتدفع ليبيا بأن "كل هذا السلوك المدّعى به وارد في [القرار بشأن الأمر بالقبض على المشتبه فيه] وعليه فإن هذه الإفادة لوحدها تبين أن التحقيق الليبي يتعلق بنفس

^(٣٠٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢٥.

^(٣٠٤) جواب المدّعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٩.

^(٣٠٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢٦.

^(٣٠٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢٧.

^(٣٠٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢٧.

^(٣٠٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٦ (ج).

^(٣٠٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٦ (ج).

القضية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية. فعدم إقامة الدائرة الابتدائية [كذا] وزناً حاسماً لهذا المستند مثل غلطاً من الناحية الوقائية بيناً^(٣١٠).

١٣٥ - يتعذر على دائرة الاستئناف أن ترى أي خطأ في النهج العام الذي اتبعته الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بهذه الإفادة. فكما لاحظت المدّعية العامة^(٣١١)، نظرت الدائرة التمهيدية في إفادة الشاهد هذه ويبدو أنها استندت إليها في بعض أجزاء الاستنتاجات الوقائية التي خلصت إليها، إذ أشارت، في الفقرة ١٣٤ من القرار المطعون فيه، إلى أن ليبيا كانت تحقق في "بعض الأحداث التي وقعت في بنغازي في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، واعتقال صحفيين وناشطين ضد نظام القذافي". لكن دائرة الاستئناف ترى أنه ليس بغير معقول خلوص الدائرة التمهيدية إلى أن هذه الإفادة ليست "حاسمة فيما يتعلق بمسألة 'القضية نفسها'"^(٣١٢) لأن هذه الإفادة لا تثبت، في حد ذاتها، أن ليبيا كانت تحقق في القضية نفسها.

٤ - الأخطاء من الناحية الوقائية المدّعى بوقوعها في تقييم المُعترضات

١٣٦ - ناقشت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه مضمون المُعترضات (المرفق السري ١٧) وأعدت رواية إفادات ليبيا بشأن سبل الحصول عليها والتحقق من صحتها^(٣١٣). وفيما يخص صحة المواد المعنية، قالت الدائرة التمهيدية إنها

لم تقتنع بأنه يجب الانتقاص من مصداقية التسجيلات كما قال به الدفاع. فعدم وجود ترخيص قضائي بها أو عدم وجود تسلسل واضح لمراحل حفظ المُعترضات لا يمثّلان حجة حاسمة ضد الخلوص إلى أنه كانت تُجرى عمليات تحقيق على الصعيد الوطني. فما يهم لأغراض البتّ في المقبولة هو ما إذا كانت تُتخذ تدابير على الصعيد الوطني بغية التيقن من مسؤولية المشتبه به فيما يتعلق بالقضية نفسها [أُغفلت الحاشية هنا]^(٣١٤).

^(٣١٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٧.

^(٣١١) جواب المدّعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢٥.

^(٣١٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٦ (ج).

^(٣١٣) القرار المطعون فيه، الفقرات ١٢٨ إلى ١٣٠.

^(٣١٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣١.

١٣٧ - فيما يتعلق بتاريخ المكالمات، ردّت الدائرة التمهيدية حجة الدفاع التي مفادها أنه ”ليس هناك تقاطع زمني أو وقائعي بين المعارضات المقدمة والقضية المعروضة على المحكمة“^(٣١٥). وقالت إنه ”واضح من المناقشات [...] أن الاتصالات المعارضة تتعلق بقمع التظاهرات ضد نظام القذافي في الفترة الممتدة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل“^(٣١٦). ولا يتضمن القرار المطعون فيه أي استنتاج محدّد الطابع فيما يتعلق بالوزن الذي أسندته الدائرة التمهيدية إلى المرفق ١٧.

١٣٨ - وتدفع ليبيا بأن الدائرة التمهيدية أخطأت من الناحية الوقائية بعدم إقامتها للمرفق ١٧ ”وزناً حاسماً“^(٣١٧). وتقول ليبيا إن الدائرة التمهيدية وجدت أن المعارضات، ”التي تبيّن الدور الكامل الذي أداه السيد القذافي في تخطيط وتنسيق استعمال القوة لقمع المدنيين وإشرافه على أنشطة جرت في جميع أنحاء ليبيا، تتصل حصرياً بقمع التظاهرات ضد نظام القذافي في الفترة الممتدة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل“^(٣١٨). بيد أنها تدفع بأنه ”كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تسند إلى هذه الوثيقة وزناً حاسماً، لأنها تسجّل أمر السيد القذافي بقتل المتمردين؛ وتخطيطه لاستعمال السلاح ضد المتظاهرين العزل؛ وقوله إنه لن يكون هناك أي تراجع“^(٣١٩). وتحتاج ليبيا بأن خطأ الدائرة التمهيدية ”أثر جسيم الأثر على القرار لأنه كان من شأن تقييم المعارضات تقييماً معقولاً أن يفضي إلى الخلوّص إلى أن التحقيق الليبي يتعلق بنفس القضية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية. وخلافاً لذلك، خلصت الدائرة فيما يتعلق بالمعارضات إلى استنتاج ما كان يمكن أن يُخلص إليه على نحو معقول بالاستناد إلى الأدلة المعروضة عليها“^(٣٢٠).

١٣٩ - لم تقتنع دائرة الاستئناف بالحجج التي ساقتها ليبيا فيما يتعلق بالمرفق ١٧. فلئن كان يمكن للدائرة التمهيدية أن تخلص إلى استنتاج فيما يتعلق بالوزن الذي تسنده إلى المحاضر المعنية، فإن من الواضح من استنتاجاتها أنها نظرت في المعلومات الواردة فيها، داحضةً حججاً ساقها الدفاع في تقييمها الإجمالي للأدلة التي قدمتها ليبيا. فليبيّا لم تثبت أن عدم إسناد الدائرة التمهيدية إلى الوثيقة المعنية وزناً أكبر غير معقول.

^(٣١٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣١.

^(٣١٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣١.

^(٣١٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٩.

^(٣١٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٩.

^(٣١٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٩.

^(٣٢٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠٩.

(ب) اتباع نهج غير معقول في تقييم الأدلة

١٤٠ - تدّعي ليبيا أيضاً بأن الدائرة التمهيدية ”أخطأت بإجرائها تقييماً معيباً للأدلة التي استندت إليها ليبيا للوفاء بمعيار القضية نفسها“^(٣٢١). إنها

تؤكد متطلب دائرة الاستئناف القاضي بأنه يجب على الدولة التي تطعن في المقبولية أن تدّعم حججها عن طريق تقديم أدلة ذات ”درجة كافية من التحديد والقيمة الإثباتية“. بيد أنها تذهب إلى أن الدائرة التمهيدية أخطأت من الناحية القانونية ومن الناحية الواقعية عندما قيّمت المواد الإثباتية التي استندت إليها ليبيا بحيث خلصت خطأ إلى أن ليبيا قصّرت عن تقديم أدلة ذات درجة كافية من التحديد والقيمة الإثباتية تدعيماً لقولها بأن التحقيق الجرى على الصعيد الوطني يشمل نفس القضية المعروضة أمام المحكمة [أغفلت الحواشي هنا]^(٣٢٢).

١٤١ - وتدفع ليبيا بأن الدائرة التمهيدية ”وقعت في الخطأ بعزلها فئات معينة من المواد، مستهينةً بالكثير من هذه الفئات بالجملة، ومكتفيةً بإجراء تقييم معلّل لجزء من الأدلة التي قدّمتها الحكومة“ (أغفلت الحاشية هنا)^(٣٢٣). وتحتاج ليبيا بأن ”ذلك عاب النهج المتبع عيباً أفضى إلى أنه لم يُجرَ تقييم سليم إلا لقلّة من بنود الأدلة الكثيرة التي قدّمتها الحكومة [...]“^(٣٢٤). وتدفع ليبيا بأن الدائرة التمهيدية، على الرغم من ”ما عبرت عنه من عزم على النظر في الأدلة بجمليتها“، اتّبعَت في الواقع نهجاً غير معقول فأجرت تحليلاً متفاوتاً لبنود الأدلة التي قدّمتها [ليبيا]^(٣٢٥). وتدفع ليبيا على وجه التحديد بأن الدائرة التمهيدية ”لم تنظر فيما إذا كانت هناك روابط بين فرادى بنود الأدلة فتأخذ هذه الروابط بالحسبان“^(٣٢٦). وتذهب ليبيا إلى أنه كان يبيّن من الأسباب التي أوردتها الدائرة التمهيدية بشأن الأدلة أنها لم تتّبع هذا المنحى^(٣٢٧). وبحسب ما تقول به ليبيا، ”أفضى النهج المعيب الذي اتّبعته الدائرة إلى تمييع الطابع المحدّد والقيمة الإثباتية لمواد الأدلة لأنه نُظر في الوثائق المعنية دون الإشارة إلى سياقها أو إلى مكانها المناسب ضمن مجموعة الوقائع التي ينطوي عليها التحقيق الليبي“، ما أدّى إلى عدم الإنصاف^(٣٢٨). وتحتاج ليبيا بأنه لو

^(٣٢١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٦.

^(٣٢٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٦.

^(٣٢٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٧.

^(٣٢٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٧.

^(٣٢٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٨.

^(٣٢٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٨.

^(٣٢٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٨، حيث يشار إلى الفقرات ١١٤ حتى ١٣٥ من القرار المطعون فيه.

^(٣٢٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٨.

كانت الدائرة التمهيدية نظرت في الأدلة على نحو سليم خلصت إلى أن ليبيا تحقق في القضية نفسها^(٣٢٩). وهي، على غرار استنتاجها العام بشأن السبب الثاني من أسباب الاستئناف، تدفع بما يلي:

إن القرار تأثر جسيم الأثر بما بُيِّنَ آنفاً من الأخطاء من الناحية القانونية والأخطاء من الناحية الواقعية سواء أُنظر فيها منفردة أم مجتمعة. فلو نظرت الدائرة بدلاً من ذلك في الأدلة نظراً سليماً وأُتبعَتْ نُهْجاً معقولاً في تقييمها لها خلصت إلى أن ليبيا كانت تحقق في نفس القضية المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية^(٣٣٠).

١٤٢ – وتدفع المدّعية العامة بأن ليبيا لم تبين أمام الدائرة التمهيدية الروابط بين مختلف بنود الأدلة، وهي الآن لا تبين كيف أثر الخطأ المدّعى بوقوعه أثراً جسيماً على القرار المطعون فيه^(٣٣١). ويحاجّ الدفاع بأن حجج ليبيا ينبغي أن ترد لأنها تمثل تكراراً لما ورد في إفادات أخرى ضمن إطار هذا السبب من أسباب الاستئناف أو، على سبيل الاحتياط، لأنها تنطوي على إساءة تقدير^(٣٣٢). ويذهب إلى أنه يقع على عاتق ليبيا، لا على عاتق الدائرة التمهيدية، تبيان الروابط بين الأدلة التي قدمتها وأن ليبيا، على أية حال، لم تسق أية أمثلة على هذه الروابط^(٣٣٣).

١٤٣ – يتعذر على دائرة الاستئناف أن تجد أي خطأ في تقييم الدائرة التمهيدية العام للأدلة. وتلاحظ دائرة الاستئناف أولاً أن حجج ليبيا تتسم بطابع عام، وأنها، كما قالت به المدّعية العامة والدفاع، لا تشير مطلقاً إلى روابط بين بنود الأدلة المحددة التي ادّعى بأن الدائرة التمهيدية قد تغاضت عنها. لكن، بصرف النظر عن ذلك، ترى دائرة الاستئناف على أية حال أنه يظهر من القرار المطعون فيه أن الدائرة التمهيدية نظرت على نحو سليم في الأدلة المعروضة عليها. وتحاجّ ليبيا بأن النهج الذي اتبّعتته الدائرة التمهيدية في هذا الصدد جعلها لا تقيّم على نحو سليم إلا "قلة من الأدلة الكثيرة التي قدّمتها الحكومة"^(٣٣٤). وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية قالت في القرار المطعون فيه إن بعض الوثائق "لا ينطوي على معلومات ذات صلة بتبيين ما إذا كانت" ليبيا تحقق في القضية نفسها، ويبيّن أنها لن تحلّل إلا الأدلة التي تنطوي على مثل هذه المعلومات^(٣٣٥). وإذا نظرت دائرة الاستئناف في

^(٣٢٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٨.

^(٣٣٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٩.

^(٣٣١) جواب المدّعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٥.

^(٣٣٢) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٢٠٢ و ٢٠٣.

^(٣٣٣) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٠٣.

^(٣٣٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٧.

^(٣٣٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠٦. ذكرت الدائرة التمهيدية في الحاشية ١٨٠ المرفقات ألف وباء وطاء، على سبيل المثال.

بنود الأدلة المفترض أن يتعلق بها هذا الاستنتاج^(٣٣٦)، فإنها تجد أنه ليس بغير معقولٍ لا هذا النهج ولا هذا الاستنتاج. وبعد ذلك بيّنت الدائرة التمهيدية بالتفصيل ما خلصت إليه بشأن بنود الأدلة التي وجدت أنها سديدة. إن دائرة الاستئناف، على غرار رأيها الآنف الذكر، ترى أن استنتاجات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق ببنود الأدلة هذه ليست بغير معقولة. ثم خلصت الدائرة التمهيدية إلى أنه، على الرغم من أن بعض النشاط التحقيقي كان يجري في ليبيا، "لا تتيح الأدلة للدائرة، إذا نُظر فيها مجتمعة، أن تستشف المعالم الفعلية للقضية المقامة على السيد القذافي على الصعيد الوطني بحيث يمكن القول بأن نطاق التحقيق الوطني يشمل القضية نفسها المبينة في أمر القبض الذي أصدرته المحكمة" [التشديد بالخط المائل مضاف هنا]^(٣٣٧). وفي هذا الشأن أيضاً ترى دائرة الاستئناف أن هذا الاستنتاج ليس بغير معقول.

(ج) الاستنتاج فيما يتعلق بالسبب الثاني من أسباب الاستئناف

١٤٤ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن ليبيا قدّمت إلى الدائرة التمهيدية مقداراً كبيراً من المواد المتصلة بعمليات التحقيق التي تجريها على الصعيد الوطني. وكما بُيّن آنفاً، ليس مطلوباً من دائرة الاستئناف، عند مراجعتها الاستنتاجات الوقائية التي تكون دائرة من دوائر الدرجة الأولى قد خلصت إليها، أن تبتّ فيما إذا كان يمكنها أن تخلص إلى استنتاج وقائي مختلف عن استنتاج دائرة الدرجة الأولى. فمراجعتها مقصورة على إثبات ما إذا كان يمكن التوصل على نحو معقول إلى الاستنتاجات الوقائية المعنية. ولما كانت ليبيا لم تثبت أن الاستنتاجات الوقائية التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية غير معقولة، فإن السبب الثاني من أسباب الاستئناف مردود.

جيم - السبب الثالث من أسباب الاستئناف

١٤٥ - تحتاج ليبيا في إطار السبب الثالث من أسباب الاستئناف محاكاة مفادها:

^(٣٣٦) تفهم دائرة الاستئناف أن استنتاج الدائرة التمهيدية المعني يتعلق بالمرفقات ألف وباء ودال وزاي وهاء و١ و٨ و١٢ و١٣ و١٤

و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣.

^(٣٣٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣٥.

أن الدائرة أخطأت من الناحية الإجرائية، أو تصرفت على نحو مجحف، بعدم ”اتخاذ[ها] التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة“، ما حرم ليبيا من إمكان التعويل على أدلة بالغة الواجهة لدعم طعنها في مقبولة الدعوى^(٣٣٨).

١٤٦ - سبق أن قضت دائرة الاستئناف، فيما يخص الأخطاء الإجرائية، بأنه يجوز الاستناد إلى وقوعها ”كأساس للطعن في [القرار المعني]“^(٣٣٩). لكنها رأت أن ”المستأنف ملزم[،] باعتبار ذلك من مسوغات دعم سبب من أسباب الاستئناف[،] لا بأن يبيّن الخطأ المزعوم فحسب بل بالإشارة بدقة كافية إلى الكيفية التي أضر بها هذا الخطأ تأثيراً جوهرياً في القرار المطعون فيه“^(٣٤٠). أما فيما يتعلق بالأخطاء التي تشوب القرارات التقديرية، فقد قالت دائرة الاستئناف أنها ستسترشد في تحليلها بمعيار المراجعة التالي:

لن تتدخل دائرة الاستئناف في ممارسة الدائرة التمهيدية لسلطتها التقديرية [...] مجرد أن دائرة الاستئناف ربما كانت تصدر حكماً مختلفاً لو كانت لها صلاحية القيام بذلك. ولو أنها فعلت لاستولت على صلاحيات غير منوطة بها وأبطلت صلاحيات منوطة بالدائرة التمهيدية تحديداً.

[...] إن مهمة دائرة الاستئناف تمتد لتشمل النظر في ممارسة الدائرة التمهيدية لسلطتها التقديرية للتأكد من أن الدائرة مارست سلطتها هذه ممارسة سليمة. غير أن دائرة الاستئناف لن تتدخل في ممارسة الدائرة التمهيدية لسلطتها التقديرية [...] إلا إذا أقيم الدليل على أن القرار مشوب بغلط في القانون، أو غلط في الوقائع، أو غلط إجرائي، وحتى عندئذ لن يتم ذلك إلا إذا كان الغلط قد أثر في القرار تأثيراً جوهرياً. ويعني هذا في واقع الأمر أن دائرة الاستئناف لن تتدخل في قرار تقديري إلا بموجب شروط محدودة. وهذا الموقف تؤيده اجتهادات المحاكم الدولية الأخرى والمحاكم المحلية. وقد حددت هذه المحاكم الشروط التي تسوّغ تدخل دائرة الاستئناف بأنها: (١) إذا استندت ممارسة السلطة التقديرية إلى تفسير خاطئ للقانون؛ (٢) إذا مورست السلطة التقديرية استناداً إلى استنتاج واضح خطؤه بشأن الوقائع؛ (٣) إذا كان القرار من الإجحاف وعدم المعقولة بما يُعدّ إساءة لاستخدام السلطة التقديرية^(٣٤١). [أُغفلت الحاشيتان هنا]

^(٣٣٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣.

^(٣٣٩) الحكم بشأن مقبولة قضية كوني، الفقرة ٤٧.

^(٣٤٠) الحكم بشأن مقبولة قضية كوني، الفقرة ٤٨.

^(٣٤١) قضية المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو وآخرين، ”حكم بشأن استئناف المدعية العامة قرار الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) الصادر في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٣ المعنون ’قرار بشأن طلب السيد روتو إعفائه من حضور المحاكمة حضوراً مستمراً‘“، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/09-01/11-1066، الفقرة ٦٠، التي يُستشهد فيها بالفقرتين ٧٩ و ٨٠ من الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية كوني. انظر أيضاً، الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية روتو، الفقرتين ٨٩ و ٩٠.

١٤٧ - وستسترشد دائرة الاستئناف بمعايير المراجعة هذه في نظرها في هذا السبب من أسباب الاستئناف.

١٤٨ - تنقسم حجج ليبيا إلى أربعة أقسام فرعية سيُنظر فيها فيما يلي بنفس الترتيب.

١ - عدم اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حسن سير الإجراءات ما أدى إلى عدم الأخذ بأدلة وجيهة

وذات قيمة إثباتية

١٤٩ - ستنظر دائرة الاستئناف، في إطار هذا القسم الفرعي، في حجة ليبيا بأن الدائرة التمهيدية لم تأخذ بأدلة كان يمكن لليبيا أن توفرها لها. ثم ستخصص بالنظر ما ذهبت إليه ليبيا بشأن الأخطاء التي ارتكبتها الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالمواد التي قدّمها ليبيا دعماً لطعنها في مقبولية الدعوى المقامة على السنوسي. كما ستتناول الحجاج المتصلة بالأخطاء الإجرائية المدعى بارتكابها المسوقة في إطار السبب الثاني من أسباب الاستئناف^(٣٤٢).

(أ) الخطأ المتعلق بالأدلة التي كان يمكن أن توفر للدائرة التمهيدية

١٥٠ - ذُكرت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه، ضمن سياق استعراضها الإجراءات السابقة، بإيداع ليبيا إفادتها الإضافية بشأن مقبولية الدعوى وردّها المؤرخ في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣^(٣٤٣). كما ذُكرت بأنه ”في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، أبلغت ليبيا الدائرة بتعيين نائب عام جديد وطلبت منها مجدداً الإذن بتقديم مواد إضافية بمثابة عينات من الأدلة تتعلق بالتحقيق في شأن السيد القذافي و/أو السفر إلى طرابلس بغية الاطلاع على ملف الدعوى المقامة عليه^(٣٤٤)“ [أُغفلت الحاشية هنا]. وأشار إلى هذين الطلبين أيضاً في معرض تلخيص الطعن في مقبولية الدعوى عموماً^(٣٤٥). وقد قالت الدائرة التمهيدية:

^(٣٤٢) المرجع ذاته، الفقرتان ٩٨ و ٩٩.

^(٣٤٣) القرار المطعون فيه، الفقرتان ١٣ و ١٧ على التوالي.

^(٣٤٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٨.

^(٣٤٥) القرار المطعون فيه، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

توضّح الدائرة أنّها، لغرض اتخاذ القرار الحالي، لم تأخذ بالمعلومات التي أوردتها الأطراف في الوثائق التي أودعتها عقب ردّ ليبيا المؤرخ في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، إذ لم يُبرهن على أهمية هذه المعلومات برهاناً كافياً^(٣٤٦).

١٥١ - وبعد أن حلّلت الدائرة التمهيدية الأدلة التي قُدّمت إليها، قالت ما يلي في موضع لاحق من قرارها:

١٣٦ - تشير الدائرة إلى أن ليبيا عرضت عليها إمكان إجراء فحص أكمل للملف القضية وإلى أن المدعية العامة اقترحت إمهال ليبيا مهلة أطول لكي تقدّم أدلة إضافية. وتستردّ الدائرة بقضاء دائرة الاستئناف بأنه تقع على عاتق الدولة التي تقدّم الطعن مسؤولية ضمان دعم طعنها بما يكفي من الأدلة، ولئن جاز للدائرة التمهيدية السماح بإيداع أدلة إضافية فإنها ليست ملزمة بالسماح بذلك وليس للدولة أن تتوقع السماح لها به. لقد قدّمت ليبيا في بادئ الأمر أدلة أرفقت بالطعن في مقبولة الدعوى الذي أُودع في ١ أيار/مايو ٢٠١٢. وبالنظر إلى ظروف القضية، رأت الدائرة أن من المهمّ الانخراط في حوار مع ليبيا من شأنه أن يتيح الإحاطة التامة بالتدابير التي اتُخذت على الصعيد الوطني وبالمصاعب التي تواجهها السلطات المحلية. فأذنت الدائرة لليبيا بتقديم أدلة إضافية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ من أجل الجلسة المتعلقة بمقبولة الدعوى. وفيما بعد أتاحت الدائرة لليبيا فرصة ثالثة لكي تقدّم بحلول ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أدلة عن كل ما قد يكون هنالك من المسائل المتصلة بمقبولة الدعوى.

١٣٧ - والرأي عند الدائرة أنه أُتيح لليبيا ما يكفي من الفرص لتقديم أدلة تدعم طعنها في مقبولة الدعوى وتلقّت الدائرة إفادات من الطرفين والمشاركين في الإجراءات رداً على هذه الأدلة. ويضاف إلى ذلك أنه لن يكون تقديم مزيد من الأدلة لدعم الشق الأول من معيار المقبولة كافياً لحسم المسألة في هذه المرحلة لأنه، كما يرد فيما يلي، لا يزال يساور الدائرة قلق شديد بشأن استيفاء الشق الثاني من معيار المقبولة ألا وهو قدرة ليبيا على الاضطلاع حقاً بالتحقيق أو المقاضاة بشأن السيد القذافي. [أُغفلت الحواشي هنا]

١٥٢ - وتدفع ليبيا بأن

الدائرة أخطأت من الناحية الإجرائية، أو تصرّفت على نحو مجحف، بما يخالف القاعدة ٥٨ (٢)، بعدم ”اتخاذها“ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة“، ما حرم ليبيا من إمكان التعويل على أدلة بالغة الوجاهة لدعم طعنها في مقبولة الدعوى. وتحتاج ليبيا بأن هذا الإجحاف وهذه الأخطاء قد ”أثّرت جسيم الأثر في القرار المطعون

^(٣٤٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

فيه“ فأُتي على درجة من الإجحاف وعدم المعقولية تجعله يمثل إساءة لاستخدام السلطة التقديرية. ولولا هذا الإجحاف وهذه الأخطاء لكان القرار ”مختلفاً اختلافاً كبيراً“. (٣٤٧) [أُغفلت الحاشية هنا]

١٥٣ - وتذهب ليبيا إلى أنه كان على الدائرة التمهيدية أن تدرس طعنها في مقبولية الدعوى ”بالاستناد إلى الوقائع القائمة وقت مباشرة إجراءات النظر في هذا الطعن“ (٣٤٨) [أُغفلت الحاشية هنا]. ولئن كانت ليبيا تقرّ بأن الدائرة التمهيدية ليست ملزمة بالسماح بتقديم أدلة إضافية وبأنه ليس للدولة أن تتوقع السماح لها بذلك، فإنها تحتاج بأنه ”كان على الدائرة التمهيدية أن تضع إجراءً يضمن للليبيا الإنصاف واليقين (بشأن المنهجية التي يقوم عليها الاضطلاع بعبء الإثبات الذي يُدعى بأنه يقع عليها)“ (٣٤٩). وتحتاج بأنه ”كان يجب أن يراعي هذا الإجراء سرعة تطوّر الأحوال في ليبيا وأن يضمن البت في الطعن في المقبولية بالاستناد إلى الوقائع القائمة وقت مباشرة إجراءات النظر فيه. ويعني ذلك أنه كان يتعين النظر بإنصاف في المعلومات أو الأدلة ذات الصلة التي أُبلّغت إلى الدائرة قبل إصدارها القرار المطعون فيه بوقت معقول“ (٣٥٠). وتقول ليبيا بأنه كان من واجب الدائرة التمهيدية أن تتناول المسائل التالية على وجه الخصوص:

١’ عرض ليبيا السماح للدائرة بفحص ملف التحقيق الموجود في طرابلس بأكمله؛

٢’ الأدلة التي تتضمنها الوثائق التي تم إيداعها عقب ردّ ليبيا المؤرخ في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، ولا سيما: (أ) الأدلة المتعلقة بالتغييرات الهامة الناجمة عن تعيين نائب عام جديد (مكلّف من المؤتمر الوطني العام لا من الحكومة الانتقالية)؛ (ب) الأدلة المقدّمة دعماً للطعن في مقبولية الدعوى المقامة على السيد السنوسي؛ (ج) غير ذلك من الأدلة الأحدث عهداً التي تبين تقدّم سير التحقيق الوطني (ما يتعلق بتعيين النائب العام الجديد و”ما قد يعتبر ضرورياً من المواد الإضافية التي تمثل عيّينات من الأدلة المتعلقة بقضية السيد القذافي“ والمعلومات التي تبين موافقة السيد القذافي على أن يمثل محاميان (أحدهما وكتله وعمته والآخر عيّنته المحكمة خلال الجلسة التي عُقدت في الزنتان في ٢ أيار/مايو ٢٠١٣ في دعوى وطنية متفرّعة عن الدعوى الأصلية) (٣٥١). [أُغفلت الحواشي هنا]

(٣٤٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢٠.

(٣٤٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢١، التي يُستشهد فيها بالفقرة ٥٦ من الحكم بشأن مقبولية قضية كاتانغا.

(٣٤٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢١.

(٣٥٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢٢.

(٣٥١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢٢.

١٥٤ - وتحتاج ليبيا بأن "إجحاف الدائرة الإجرائي فيما يتعلّق بهذه الأدلة الإضافية حرم ليبيا دون وجه حقّ من إجراءات تتّم وفقاً للأصول ومن أدلة عالية القيمة الإثباتية تدعم طعنهما في مقبولية الدعوى" (٣٥٢). كما تذهب إلى أن "الدائرة لم تعتمد إجراءً مناسباً (بل يمكن القول بأنها لم تعتمد أي إجراء لمراعاة القيود) التي تفرضها المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي" مشيرةً إلى عرضها سبلاً إلى تدليل هذه المسألة بالتشاور مع الدائرة بما في ذلك اقتراحها ثلاث مرات فحص ملف التحقيق في عين المكان (٣٥٣). وتحتاج ليبيا بأنه "على الرغم من ذلك، لم تنظر الدائرة في هذه المسائل ولم تبت فيها قبل إصدار القرار المطعون فيه، وبالتالي لم تضمن وضع إجراء من شأنه أن يتيح لليبيا الاعتماد على أفضل الأدلة المتوقّرة قبل بلوغ الدعوى مرحلة الاتهام التي يكون فيها الاطلاع على الأدلة أسهل ومحاطاً بقيود قانونية أقل" (٣٥٤). وتحتاج ليبيا المحاجة التالية:

لما كانت الدائرة لم تنظر في فحص ملف التحقيق بأكمله كما اقترح (مراراً) ولم تبلغ ليبيا بأنها لم تقدّر أهمية أحدث المعلومات (انظر فيما تقدّم السبب الثاني للاستئناف)، فواضح أن من غير المنطقي ومن غير المنصف رفضها هذه الأدلة على أساس أنه "تقع على عاتق الدولة التي تقدّم الطعن مسؤولية ضمان دعم طعنهما بما يكفي من الأدلة" (٣٥٥). [الحاشية أغفلت هنا]

١٥٥ - وكما ورد في سياق مناقشة السبب الثاني من أسباب الاستئناف، أثارت ليبيا أيضاً مظالم وجهية ترى دائرة الاستئناف أن من المناسب تناولها في هذا المقام. إن ليبيا تحتاج بأن الدائرة التمهيدية أخطأت "بعدم أخذها بأدلة أخرى محدّدة الطابع وذات قيمة إثباتية تتعلق بنطاق ومعالج التحقيق الجرى على الصعيد الوطني كان يمكن أن تُتاح للمحكمة لو أنها قبلت طلبات ليبيا الرامية إلى تقديم أدلة إضافية وتنظيم زيارة ميدانية لطرابلس" (٣٥٦). وتنوّه ليبيا إلى الجهود التي تبذلها من أجل الإتيان بأدلة كافية "في خضم التغيّر الجوهري السريع الجاري في ليبيا" (٣٥٧). وأشارت إلى أمور منها أنها نُبّهت الدائرة التمهيدية إلى ما للتعين الوشيك لنائب عام جديد من أهمية فيما يخص

(٣٥٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢٣.

(٣٥٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢٦.

(٣٥٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢٦.

(٣٥٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢٧.

(٣٥٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٠.

(٣٥٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١١.

قدرتها على إيداع أدلة إضافية^(٣٥٨). وتحتاج ليبيا بأنه، في هذه الظروف، ”لا يمكن أن تتخذ أي دائرة تمهيدية رشيدة قرار الدائرة القاضي برفض قبول طلبات ليبيا الرامية إلى تقديمها أدلة إضافية في غضون مهلة زهيدة مقدارها ستة أسابيع أو إلى إجراء الدائرة زيارة لطرابلس حيث يمكنها أن تفحص بنفسها ملف التحقيق في عين المكان بغية التحقق من معالم ونطاق الدعوى المقامة على الصعيد الوطني^(٣٥٩)“. وتحتاج ليبيا بأن الدائرة التمهيدية ”تغاضت تماماً“ عن إفاداتها بشأن أثر تعيين النائب العام الجديد على قدرتها على دعم حججها، غير آتية برأي مسبب أو بتحليل لدفع ليبيا في هذه المسألة^(٣٦٠). وتقول ليبيا بأن الأدلة الإضافية التي كانت ستوفرها ”لو نظرت الدائرة في [ما كان يراد تقديمه من] الإفادات الإضافية و/أو أجرت فحصاً لملف القضية في طرابلس، كان من شأنها أن تتسم بدرجة من التحديد والقيمة الإثباتية تكفي لإقناع الدائرة بأن التحقيق المجرى على الصعيد الوطني يتعلق بالقضية نفسها المنظورة أمام المحكمة^(٣٦١)“.

١٥٦ – وتقول المدعية العامة بأن الدائرة التمهيدية وضعت نظاماً منصفاً لتسيير الإجراءات، بوسائل منها على الخصوص: ‘١’ عقد جلسة نقاش شفهي؛ ‘٢’ إتاحة ثلاث فرص لليبيا لكي تقدم أدلة على مدى فترة طويلة؛ ‘٣’ الخلوصل إلى استنتاجاتها بعد مضي أكثر من عام على إيداع الطعن في مقبولة الدعوى^(٣٦٢). وتلاحظ المدعية العامة أن الدائرة التمهيدية مارست صلاحيتها التقديرية على نحو صحيح ”إذ انخرطت في حوار مع [ليبيا] بالنظر إلى ظروف القضية، من شأنه إتاحة الإحاطة التامة بالتدابير التي اتخذت على الصعيد الوطني وبالمصاعب التي تواجهها السلطات المحلية“، لكن ”لا يجوز أن يبقى البت في شأن مقبولة الدعوى عالقاً لأجل غير مسمى، وبخاصة عندما يكون التقدم على صعيد إثبات الدولة التي قدّمت الطعن بالأدلة الداعمة له محدوداً“^(٣٦٣) [أُغفلت الحاشية هنا]. كما تلاحظ المدعية العامة أن الطعن في مقبولة الدعوى يفضي إلى إرجاء [وقف] تحقيقات المدعي العام بموجب المادة ١٩ (٧) من النظام الأساسي، رهنأً بالاستثناءات المحدودة المنصوص عليها في المادة ١٩ (٨) منه، ويعني ذلك أنه رُشما يُبت بشأن الطعن في المقبولة، ”لا يمكن المضي في الدعوى المنظورة أمام المحكمة“^(٣٦٤).

^(٣٥٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١١٢ و ١١٣.

^(٣٥٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٤.

^(٣٦٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٤.

^(٣٦١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١٥.

^(٣٦٢) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٨.

^(٣٦٣) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٢.

^(٣٦٤) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٢. تنص الفقرتان (٧) و (٨) من المادة ١٩ على ما يلي:

”٧- إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة ٢ (ب) أو ٢ (ج) طعناً ما، يرجئ [يوقف] المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة

١٥٧ - يفيد الدفاع بأن "من صميم الصلاحية التقديرية للدائرة رفض طعن ليبيا في مقبولية الدعوى دون منحها أي فرص إضافية لاستيفائه" وأنه يقع على عاتق الدولة "واجب ضمان دعم طعنها الأولي بالأدلة" (٣٦٥) [أُغفلت الحاشية هنا]. ويحاج بأنه "إذا كانت دائرة الاستئناف قد خلصت إلى أن الدائرة التمهيدية لم تخطئ في قضيتي كينيا ببتها في الطعن في مقبولية الدعوى في غضون شهرين وبقبولها عدداً محدوداً من المرفقات الإضافية، فمن البين فيما يخص القضية الحالية أن الدائرة التمهيدية عملت فيها في حدود صلاحيتها التقديرية" (٣٦٦) [أُغفلت الحاشية هنا]. ويذهب إلى أنه، في تحديد الإطار الزمني المناسب للإجراءات، كانت "يتعين على الدائرة أن تراعي ما لذلك من أثر على حقوق المدعى عليه أمام المحكمة، وعلى سرعة الإجراءات عموماً" (٣٦٧). إضافةً إلى ذلك، يشدد الدفاع على كون السيد القذافي قيد الاحتجاز وعلى أنه كان يجب مراعاة هذا الأمر بعدم إطالة أمد الإجراءات (٣٦٨). وتناول الدفاع على وجه التحديد اقتراح ليبيا أن يسافر وفد إلى طرابلس لكي يطلع على ملفات القضية وأثر الإخطار بتعيين النائب العام الجديد فيحاج بأن الدائرة التمهيدية لم تتصرف على نحو غير معقول (٣٦٩).

١٥٨ - ويتناول المحني عليهم السبب الثالث من أسباب الاستئناف من منطلق عام. فيلاحظون أموراً منها أنه أتيحت لليبيا عدة فرص لسوق حجج موضوعية وتقديم أدلة أمام الدائرة التمهيدية، ما تمّ عن "درجة كبيرة، وربما زائدة، من المرونة في السماح للحكومة بتقديم معلومات وأدلة إضافية" (٣٧٠) وأن رفض الدائرة التمهيدية تلقي مزيداً من الأدلة قرأ لا يعتره أي خطأ إجرائي (٣٧١).

قراراً وفقاً للمادة ١٧. ٨- ريثما تصدر المحكمة قرارها، للمدعي العام أن يلتزم من المحكمة إذناً للقيام بما يلي: (أ) مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ١٨؛ (ب) أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن؛ (ج) الحيلولة، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة ٥٨.

(٣٦٥) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦٦.

(٣٦٦) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦٨.

(٣٦٧) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧١.

(٣٦٨) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٧٢ إلى ١٨٣.

(٣٦٩) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٨٧ إلى ٢٠١.

(٣٧٠) ملاحظات المحني عليهم بشأن الاستئناف، الفقرة ٦٧.

(٣٧١) ملاحظات المحني عليهم بشأن الاستئناف، الفقرة ٧٠.

/توقيع/

الرقم ICC-01/11-01/11 OA 4

١٠٥/٧٩

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

١٥٩ - إن الحجج التي ساقتها ليبيا تضع موضع التساؤل الكبير الإجراء الذي أتبعته الدائرة التمهيدية لتسيير الدعوى الحالية المتعلقة بالمقبولية، إذ تقول ليبيا بأن الدائرة قد أخطأت بعدم أخذها على النحو المناسب بإفادات ليبيا التي يثبت فيها للدائرة وجود أدلة إضافية تدعم طعنها في مقبولية الدعوى المقامة على السيد القذافي. وتتركز حجج ليبيا من حيث الجوهر حول التفسير السليم للقاعدة ٥٨ التي تنص في جزئها ذي الصلة على ما يلي:

١ - يحجر الطلب/الالتماس المقدم بموجب المادة ١٩ خطياً ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديمه.

٢ - عندما تتسلم دائرة طعناً أو مسألة تتعلق باختصاصها أو بمقبولية قضية وفقاً للفقرة ٢ أو ٣ من المادة ١٩ أو عندما تتصرف وفقاً لإجراءاتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٩ فإنها تبت في الإجراء الواجب اتباعه ويجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة. ويجوز لها أن تعقد جلسة. ويجوز لها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيراً لا داعي له. وفي هذه الحال، تتعقد المحكمة وتبت بشأن الطعن أو المسألة أولاً.

٣ - تحيل المحكمة الطلب أو الالتماس الوارد بموجب الفقرة ٢ من القاعدة إلى المدعي العام وإلى الشخص المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٩ والذي تم تسليمه إلى المحكمة أو مثل طوعية أو بموجب أمر حضور، وتسمح لهم بتقديم ملاحظات خطية على الطلب أو الاستئناف في غضون فترة زمنية تحددها الدائرة.

[...]

١٦٠ - لقد أشارت دائرة الاستئناف، في حكم سابق، إلى أن ”الصكوك القانونية للمحكمة لا تبين بالتفصيل الإجراء الواجب اتّباعه في الطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي^(٣٧٢)“، ثم قضت بما يلي:

وهكذا تحدّد القاعدة ٥٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجراء الواجب اتّباعه في تقديم طلب أو التماس بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي. وتقتضي القاعدة أن يُحال الطلب إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني وأن تُتاح لهما فرصة تقديم حجج كتابية. وفيما عدا هذه الاستثناءات الصريحة، للدائرة التمهيدية صلاحية تقديرية واسعة في تحديد كيفية تسيير الإجراءات المتعلقة بالطعون في مقبولية الدعوى. [...] [التشديد بالخط المائل مضاف هنا]

^(٣٧٢) الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية روتو، الفقرة ٨٨.

١٦١ - ولاحظت دائرة الاستئناف أيضاً أنه يجوز للدائرة التمهيدية في القضية المعنية أن تسمح، بمقتضى القاعدة ٥٨، بإيداع أدلة إضافية^(٣٧٣). لكنها قالت بأن ”الحال أن المسألة التي يتعين على دائرة الاستئناف الفصل فيها ليست ما كان بوسع الدائرة التمهيدية أن تفعله بل ما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد أخطأت فيما فعلت. [...]، تُسند القاعدة ٥٨ إلى الدائرة التمهيدية صلاحية تقديرية واسعة. ودائرة الاستئناف لن تتدخل إلا إذا بلغت ممارسة الدائرة التمهيدية صلاحيتها التقديرية مبلغ إساءة الاستعمال^(٣٧٤)“.

١٦٢ - إن دائرة الاستئناف ترى أن المعيار ذاته ينطبق في القضية التي بين يدينا. فعند تناول الحجج التي ساقتها ليبيا، لن تنظر دائرة الاستئناف فيما إذا كان يمكن للدائرة التمهيدية أن تسيّر الإجراءات على نحو مختلف أو ما إذا كان بإمكانها أن تتيح للليبيا فرصة تقديم المزيد من الأدلة. فهي بالأحرى ستسترشد في دراستها لهذا السبب من أسباب الاستئناف إلى مسألة ما إذا كان الإجراء الذي اعتمدته الدائرة التمهيدية على درجة من الإجحاف وعدم المعقولية تجعله يمثل إساءة لاستعمال الصلاحية التقديرية^(٣٧٥).

١٦٣ - وللأسباب المبينة فيما يلي، تجد دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية لم تخطئ.

١٦٤ - قضت دائرة الاستئناف بأن ”المادة ١٩ (٥) من النظام الأساسي تقتضي من الدولة المعنية أن تطعن في المقبولة في أقرب فرصة ممكنة حالما يتيسر لها إثبات وجود تنازع في الاختصاص^(٣٧٦)“ [أُغفلت الحاشية هنا]. كما بينت أنه ”ليس للدولة أن تتوقع أن يُسمح لها بتعديل طعن في المقبولة أو تقديم أدلة داعمة إضافية مجرد أنها قدّمت الطعن قبل أوانه^(٣٧٧)“. ويؤول ذلك في الواقع إلى المبدأ الذي مفاده أنه، كقاعدة عامة، ينبغي للدولة أن لا تطعن في مقبولة الدعوى ما لم تكن قادرة على تدعيم طعنها فيه. وفي هذا الصدد، ينبغي أن لا تُستعمل الإجراءات المتعلقة بالمقبولة بمثابة آلية أو عملية تتيح للدولة إبلاغ المحكمة تدريجياً، مع تقدّم التحقيق، بالتدابير التي تتخذها للتحقيق في القضية. فالإجراءات المتعلقة بالمقبولة ينبغي بالأحرى أن لا تباشر إلا عندما ترى الدولة أنها

^(٣٧٣) الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية روتو، الفقرة ٩٧.

^(٣٧٤) الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية روتو، الفقرة ٩٨.

^(٣٧٥) انظر فيما تقدّم، الفقرة ١٤٦.

^(٣٧٦) الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية روتو، الفقرة ٤٦. انظر أيضاً الفقرة ١٠٠.

^(٣٧٧) الحكم الصادر بشأن مقبولة قضية روتو، الفقرة ١٠٠.

مستعدة للبرهان التام على وجود تنازع في الاختصاص بالاستناد إلى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ١٧، وقادرة على هذا البرهان.

١٦٥ - وتقرّ دائرة الاستئناف بإمكان وجود موانع متأتية عن القوانين الوطنية أو غيرها قد تحول دون تمكن الدولة من إبلاغ المحكمة بالتقدم المحرز في تحقيقاتها أو من اتخاذ كل التدابير اللازمة للتحقيق. وفي القضية التي بين أيدينا، أكدت ليبيا أموراً منها أنها تمر بمرحلة انتقالية وأن المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الذي قدّمت نصه، حالت دون كشفها للمحكمة عن الأدلة المتعلقة بتحقيقاتها لأنها تقتضي منها الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالتحقيق؛ كما شدّدت على أن تعيين نائب عام جديد أمر ذو شأن يبرّر إمهالها مهلة إضافية. وإذ تقرّ دائرة الاستئناف بأن هذه الأوضاع يمكن أن تقوم، فإنها تعتبر أنه ليس للدولة أن تتوقع أن المسائل من هذا القبيل تؤثر تلقائياً في الإجراءات المتعلقة بالمقبولية. بل على العكس، ينبغي من حيث المبدأ التباحث بشأن هذه المسائل مع المدعي العام مباشرة (قبل الشروع في الطعن بعدم مقبولية الدعوى) بغية إعلامه بالتدابير التي تتخذها الدولة وبالموانع التي تحول دون تنفيذ هذه التدابير وتمكينه من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن ما إذا كان من الملائم عندئذ، في الظروف المعنية، إقامة دعوى في القضية ريثما يحرز تقدّم في تحقيقات الدولة المعنية. فالإجراءات المتعلقة بالمقبولية ليست، من حيث المبدأ، الإطار المناسب لإثارة هذه المسائل أمام الدائرة.

١٦٦ - وتلاحظ دائرة الاستئناف، كما دفعت به المدعية العامة، أن ”طعن الدولة في مقبولية الدعوى [...]“ يترتب عليه إرجاء [وقف] تحقيقات [المدعي العام] [...] ما يعني أنه لا يمكن السير في الدعوى أمام المحكمة ريثما يُبت في الطعن في المقبولية^(٣٧٨)“. وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٩ (٧) من النظام الأساسي على أن يرحى [يوقف] المدعي العام التحقيق إلى أن تقضي المحكمة في مقبولية الدعوى؛ ولا يجوز في هذه الحال إلا اتخاذ تدابير تحقيقية محدودة رهناً بالحصول على إذن من المحكمة (وفقاً لأحكام المادة ١٩ (٨) من النظام الأساسي). ومن هذا المنطلق، يكون لمجرّد طعن الدولة في مقبولية الدعوى آثار هامة على تحقيق المدعي العام. وذلكم أحد الأسباب التي تقتضي المضي في إجراءات النظر في المقبولية دون تأخير لا موجب له. ثم إن دائرة الاستئناف ترى أنه لا بد حقاً من الوضوح بخصوص الإجراءات المتعلقة بمقبولية الدعوى وأنه ينبغي من حيث المبدأ أن لا يُودع الطعن في المقبولية ما لم يكن مدعماً بالأدلة لكي تتمكن الدائرة المعنية من البت فيه بتأّ ناجزاً.

^(٣٧٨) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٢.

١٦٧ - فلئن جاز للدوائر بموجب القاعدة ٥٨ السماح بإيداع أدلة إضافية، فهي ليست "مجيبة على ذلك و[ليس للدولة] أن تتوقع السماح لها بتقديم أدلة إضافية. بالأحرى [على الدولة] [...] أن تتكفل بدعم الطعن في مقبولية الدعوى بأدلة كافية^(٣٧٩)" وقت إيداعها هذا الطعن.

١٦٨ - تضع ليبيا موضع التساؤل التدابير التي أخذتها الدائرة التمهيدية بعد إيداع ليبيا إفادتها الإضافية بشأن مقبولية الدعوى في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ لكن دائرة الاستئناف ترى أنه من الضروري، عند بثها فيما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد أساءت استعمال صلاحيتها التقديرية في تنظيمها إجراءات هذه الدعوى، النظر فيما اتخذته هذه الدائرة من خطوات إجرائية طوال سيرها. وإذا قامت دائرة الاستئناف بذلك، فإنها ترى أن الدائرة التمهيدية أتاحت لليبيا، عملاً بصلاحيتها التقديرية، فرصاً وافرة لدعم طعنها في مقبولية الدعوى المقامة على سيف الإسلام القذافي بعد إيداع الطعن بحذ ذاته. وبالنظر خصوصاً إلى ما قيل توّاً، ترى دائرة الاستئناف أنه لم يكن من غير المعقول قط اختيار الدائرة التمهيدية للحظة اكتفائها بما قُدم من أدلة.

١٦٩ - لقد امتدّت الإجراءات في هذه القضية ثلاثة عشر شهراً. وتود دائرة الاستئناف تسليط الضوء على الخطوات التالية التي تبرهن على المرونة التي أبدتها الدائرة التمهيدية وعلى إحاطتها بالوضع الذي عُرض عليها. فقد أودعت ليبيا في بادئ الأمر طعنها في مقبولية الدعوى، ومرفقاته الأحد عشر في ١ أيار/مايو ٢٠١٢. وفيما بعد أُتيحت لها فرصة الإجابة على الملاحظات المقدّمة عملاً بالقاعدة ١٠٣^(٣٨٠)، ثم الردّ، بعد الحصول على إذن بذلك^(٣٨١)، على الأجوبة على الطعن في المقبولية^(٣٨٢). وبناءً على طلب ليبيا^(٣٨٣)، مدّدت الدائرة التمهيدية الأجل

^(٣٧٩) الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية روتو، الفقرة ٩٨.

^(٣٨٠) "قرار بشأن 'طلب منظمة محامين من أجل العدالة في ليبيا ومؤسسة جبر ضرر ضحايا التعذيب [Redress Trust] الإذن بتقديم ملاحظات عملاً بالقاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/11-01/11-153 (يُشار إليه فيما يلي بـ"القرار الصادر في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢").

^(٣٨١) "طلب الحكومة الليبية الإذن بالردّ على أي أجوبة على الطعن في مقبولية الدعوى المقدّمة عملاً بالمادة ١٩"، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/11-01/11-150.

^(٣٨٢) "قرار بشأن 'طلب الحكومة الليبية الإذن بالردّ على أي أجوبة على الطعن في مقبولية الدعوى المقدّمة عملاً بالمادة ١٩"، ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/11-01/11-191 (يُشار إليه فيما يلي بـ"القرار الصادر في ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٢").

^(٣٨٣) "طلب الحكومة الليبية عقد جلسة لاستعراض الحال وتمديد الأجل المقرّر لإيداع الردّ على أي أجوبة على الطعن في مقبولية الدعوى المقدّمة عملاً بالمادة ١٩"، ٣٠ تموز/يوليو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/11-01/11-192.

المحدّد لإيداعها ردّها آذنة لها بإيداع معلومات محدّثة عن الوضع فيها بحلول ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٣٨٤). فأودعت ليبيا في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، "تقريراً مؤقتاً" وطلباً لإيداع تقرير إضافي بحلول ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٣٨٥). فرأت الدائرة التمهيدية أنه لا لزوم لأن تتلقى تقريراً إضافياً لكن من الأنسب، بالنظر إلى المعلومات الواردة في التقرير المؤقت، أن "تُعقد جلسة تُتاح فيها للبيبا فرصة أخرى للردّ مشافهةً على الأجوبة على الطعن في المقبولية إلى جانب إفادات سائر الأطراف والمشاركين في الإجراءات المتعلقة به"^(٣٨٦). وقالت الدائرة إنه ستتاح للبيبا أيضاً "فرصة استيفاء ما سبق أن قدمته من إفادات وأدلة دعماً لطعنها في مقبولية الدعوى". وقالت في هذا الصدد

أشارت [ليبيا] إلى أنها ستتمكن في غضون بضعة أسابيع بعد إيداع الطعن في مقبولية الدعوى من تزويد الدائرة بنماذج من الأدلة التي أسفر عنها تحقيقها والتي سيُعتَمَد عليها في مراحل الاتهام والمحكمة والاستئناف. وفي نفس السياق، توقّعت ليبيا أن يُتَّخذ عدد من التدابير التحقيقية الإضافية فور إيداع الطعن في مقبولية الدعوى وأنه حالما تستكمل هذه الخطوات النهائية في غضون بضعة أسابيع بعد إيداع الطعن، ستبلغ الدعوى مرحلة الاتهام. وتجدر الإشارة إلى أنه لم تُقدّم إلى الدائرة حتى الآن أي معلومات إضافية لا عن نماذج الأدلة المذكورة ولا عن أي تقدّم قد يكون تحقق في الدعوى على [السيد] القذافي^(٣٨٧). [أغفلت الحواشي هنا]

١٧٠ - وأفادت الدائرة التمهيدية بأنها ستبتّ خلال جلسة النقاش الشفهي المذكورة في لزوم تقديم إفادات كتابية نهائية^(٣٨٨). وحدّدت أيضاً موعداً آخر وبالتالي أتاحت فرصة أخرى، لتقديم الأطراف (ومنها ليبيا) كل أدلة التي قد قد ترغب في الاستناد إليها أثناء الجلسة المعنية^(٣٨٩). وعُقدت هذه الجلسة في ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وشاركت فيها ليبيا وقُدّمت خلالها إفادات ودُكرت فيها بضرورة "تقديم أدلة ملموسة محسوسة سديدة" تثبت إجراء تحقيقات جادة^(٣٩٠).

^(٣٨٤) "قرار بشأن ' طلب الحكومة الليبية عقد جلسة لاستعراض الحال وتمديد الأجل المقرّر لإيداع الردّ على أي أجوبة على الطعن في مقبولية الدعوى المقدم عملاً بالمادة ١٩"، ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/11-01/11-200 (يُشار إليه فيما يلي بـ "القرار الصادر في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢").

^(٣٨٥) "تقرير الحكومة الليبية المؤقت المقدم عملاً بقرار الدائرة الصادر في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢ وطلب الإذن بإيداع تقرير إضافي بحلول ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢"، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/11-01/11-205.

^(٣٨٦) الأمر الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الفقرة ١٢.

^(٣٨٧) الأمر الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الفقرة ١٣.

^(٣٨٨) الأمر الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الفقرتان ١٣ و ١٤.

^(٣٨٩) الأمر الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

^(٣٩٠) جلسة النقاش الشفهي المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الصفحة ٦٤، السطران ١٩ و ٢٠.

/توقيع/

الرقم ICC-01/11-01/11 OA 4

١٠٥/٨٤

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

١٧١ - وأصدرت الدائرة التمهيدية بعد ذلك قرارها المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قدّمت فيه توجيهاً لليبيا بشأن الأدلة الإضافية التي تطلبها (انظر فيما يلي) وأتاحت لها فرصة أخرى لإيداع هذه الأدلة في موعد أقصاه ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣^(٣٩١). واستفاضت الدائرة التمهيدية بشأن "القانون الواجب التطبيق" في إطار الإجراءات المتعلقة بالمقبولية^(٣٩٢) ثم تناولت ببعض التفصيل "المعلومات والتوضيحات المطلوبة من ليبيا": فبيّنت في هذا الشأن أن على ليبيا أن تدعم بالأدلة تأكيدها في عريضة طعنها في مقبولية الدعوى وخلال جلسة النقاش الشفهي التي عقدت يومي ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أنها تحقّق حالياً في الدعوى على السيد القذافي^(٣٩٣). كما بيّنت أن "على ليبيا أيضاً أن تقدّم الأدلة اللازمة لدعم تأكيداتها بشأن" مسائل عديدة، ثمّ سرّدها ودكرت بسياقها وما يجب أن تقدّمه ليبيا من أدلة في صددتها^(٣٩٤). فقد نوّهت الدائرة على سبيل المثال إلى أن ليبيا أفادت بأن التحقيق جارٍ منذ إيداع الطعن في مقبولية الدعوى لكنها لم تشر إلى ماهية التدابير التي اتخذتها منذئذ؛ وبيّنت أن على ليبيا تدعيم قولها إن التحقيق كان جارياً وقتها^(٣٩٥).

١٧٢ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أودعت ليبيا إفادتها الإضافية مشفوعة بثلاثة وعشرين مرفقاً. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، طلبت ليبيا الإذن بالردّ على الأجوبة على هذه الإفادات^(٣٩٦) فقبلت الدائرة التمهيدية طلبها في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣^(٣٩٧). وأودع الردّ المعني في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣ ("ردّ ليبيا المؤرخ في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣")^(٣٩٨).

^(٣٩١) القرار الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

^(٣٩٢) القرار الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرات ٤ إلى ١٢.

^(٣٩٣) القرار الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرة ١٣.

^(٣٩٤) القرار الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرات ١٤ إلى ٤٨.

^(٣٩٥) القرار الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرة ١٤.

^(٣٩٦) "طلب الحكومة الليبية الإذن بالردّ على أجوبة مكتب المدعي العام، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ومكتب المحامي العمومي للدفاع على الإفادات الإضافية التي قدّمتها ليبيا بشأن مسائل تتعلق بمقبولية الدعوى ضد سيف الإسلام القذافي"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-283.

^(٣٩٧) "قرار بشأن طلب الحكومة الليبية الإذن بالردّ على أجوبة مكتب المدعي العام، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ومكتب المحامي العمومي للدفاع على الإفادات الإضافية التي قدّمتها ليبيا بشأن مسائل تتعلق بمقبولية الدعوى ضد سيف الإسلام القذافي"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-288 (يُشار إليه فيما يلي بـ "القرار الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣").

^(٣٩٨) أودعت ليبيا إضافةً إلى هذه الفرص التي مُنحت لها بالتحديد، مستندات أخرى خلال الإجراءات. انظر مثلاً "إيداع الحكومة الليبية مجموعة من القوانين الليبية المُشار إليها في طعنها في مقبولية الدعوى"، ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/11-01/11-

١٧٣ - إن من الجلي أنه أُتيحت لليبيا فرص عديدة لتدعيم طعنها الأولي. وفي هذا الصدد تلاحظ دائرة الاستئناف أن السجلات تبين أن الدائرة التمهيدية، كما قالت هي ذاتها، "انخرطت في حوار مع ليبيا من شأنه يتيح الإحاطة التامة بالتدابير التي اتُخذت على الصعيد الوطني وبالمصاعب التي تواجهها السلطات المحلية"^(٣٩٩). إن الدائرة التمهيدية أبدت بذلك تفهما لظروف القضية وأفسحت لليبيا المجال لتدعيم حججها.

١٧٤ - ومن القرارات الهامة الأخرى التي تدل أيضاً على أن الدائرة التمهيدية تفهّمت وضع ليبيا في المرحلة الانتقالية التي تمرّ بها ومدى تمكّنها في هذه الظروف من تدعيم طعنها في مقبولية الدعوى ما يلي. أولاً خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن ليبيا كانت "القوة المحركة والفاعل الأساسي" في هذه الإجراءات وأنه ينبغي أن تتاح لها فرصة الردّ على الأجوبة على طعنها في مقبولية الدعوى^(٤٠٠) وعلى إفاداتها الإضافية بشأن مقبولية الدعوى^(٤٠١). وثانياً مدّدت الدائرة التمهيدية الأجل المقرّر لإيداع ليبيا ردّها على الأجوبة المعنية بالنظر إلى كثرة الدفوع الواردة فيها^(٤٠٢). وثالثاً رفضت الدائرة التمهيدية طلباً قدّمه الدفاع^(٤٠٣) لتقصير المهلة المحددة لإيداع ليبيا ردّها^(٤٠٤). ورابعاً سمحت الدائرة التمهيدية لليبيا بتدعيم طعنها في مقبولية الدعوى على أساس الوضع كما تطوّر خلال الإجراءات لا على أساس الوضع القائم وقت إيداع الطعن فقط. وقد أشارت الدائرة على وجه التحديد إلى مسألة تقدّم أدلة على وجود تحقيقات جارية وذلك في قرار ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(٤٠٥) وقرار ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٤٠٦). وعلى وجه الخصوص، أُصدر أوّل هذين القرارين جواباً على "طلب الدفاع" المؤرخ في

158؛ و"إخطار من الحكومة الليبية تكملةً لردّها الموحد على أجوبة مكتب المدعي العام، ومكتب المحامي العمومي للمجني عليهم ومكتب المحامي العمومي للدفاع على الإفادات الإضافية التي قدّمها ليبيا بشأن مسائل تتعلّق بمقبولية الدعوى ضد سيف الإسلام القذافي"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-306 (يُشار إليه فيما يلي بـ"إخطار ليبيا المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣").^(٣٩٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣٦.

^(٤٠٠) القرار الصادر في ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٢، الفقرة ٨.

^(٤٠١) القرار الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، الفقرة ١١.

^(٤٠٢) القرار الصادر في ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٢، الفقرة ٩.

^(٤٠٣) "طلب عاجل مقدّم بموجب البند ٣٥ من لائحة المحكمة"، ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/11-01/11-201.

^(٤٠٤) "قرار بشأن طلب مكتب المحامي العمومي للدفاع المعنون 'طلب عاجل مقدّم بموجب البند ٣٥ من لائحة المحكمة'، ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/11-01/11-203.

^(٤٠٥) "قرار بشأن طلبات مكتب المحامي العمومي للدفاع المتعلقة بالجلسة الخاصة بمقبولية الدعوى"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-

212 (يُشار إليه فيما يلي بـ"القرار الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢").

^(٤٠٦) القرار الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

/توقيع/

الرقم ICC-01/11-01/11 OA 4

١٠٥/٨٦

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي حاج فيه الدفاع، من بين أمور أخرى، بأنه ينبغي أن تقتصر أعمال جلسة النقاش الشفهي على تقديم الأدلة والإفادات المتعلقة بالعريضة الأولى للطعن في مقبولية الدعوى^(٤٠٧). وخلصت الدائرة التمهيدية إلى أنه ”من غير المعقول التغاضي عن الظروف القائمة حالياً بمنع ليبيا من أن تتناول في الوقت الحاضر كل التغيرات أو المستجدات التي قد تكون طرأت على الملابس الوقائية التي بنت عليها طعناتها في مقبولية الدعوى^(٤٠٨)“. وأخيراً، أشارت الدائرة التمهيدية بصريح العبارة إلى أن الوضع الخاص القائم في ليبيا، بصفتها دولة تمرّ بمرحلة انتقالية عقب أحداث عام ٢٠١١، باعتباره وضعاً يستدعي العناية^(٤٠٩).

١٧٥ – وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أن الدائرة التمهيدية، إذ أتاحت لليبيا فرصاً عديدة لتقديم إفاداتها دعماً لطعناتها في مقبولية الدعوى، كانت تدرك أيضاً عن صواب ضرورة سير الإجراءات على نحو ناجز^(٤١٠) ودون تأخير لا موجب له^(٤١١). كما دُكرت بكون السيد القذافي لا يزال محتجزاً ما يوجب المضني قدماً في الإجراءات^(٤١٢).

١٧٦ – وعليه تخلص دائرة الاستئناف، على خلاف ما ذهبت إليه ليبيا، إلى أن الدائرة التمهيدية بتت في الطعن في مقبولية الدعوى ”بالاستناد إلى الوقائع كما كانت قائمة وقت الإجراءات^(٤١٣)“، وأخذت في الحسبان ”الظروف السريعة التغير في ليبيا^(٤١٤)“. كما أفسحت لها المجال لتدعيم حججها.

١٧٧ – وفيما يخصّ محاكمة ليبيا بأنه ”كان من واجب“ الدائرة التمهيدية أن تهتم بعرض ليبيا عليها فحص ملف التحقيق بأكمله الموجود في طرابلس وسائر الأدلة الواردة في الوثائق التي أودعتها بعد ٤ آذار/مارس ٢٠١٣^(٤١٥)

^(٤٠٧) الوثيقة ICC-01/11-01/11-209.

^(٤٠٨) القرار الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ١٠.

^(٤٠٩) القرار الصادر في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، الفقرة ١٨.

^(٤١٠) القرار الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، الفقرة ١٣؛ والقرار الصادر في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، الفقرة ١٦؛ والقرار الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، الفقرتان ١٠ و ١٢.

^(٤١١) القرار الصادر في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، الفقرة ٨؛ والقرار الصادر في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، الفقرة ٢٠؛ والأمر الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛ والقرار الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، الفقرة ١٠.

^(٤١٢) القرار الصادر في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، الفقرة ١٩؛ والأمر الصادر في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وانظر بصورة عامة جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٦٥ و ١٧١ إلى ١٨٦.

^(٤١٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢١، التي يُستشهد فيها بالفقرة ٥٦ من الحكم بشأن مقبولية قضية كاتانغا.

^(٤١٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢٢.

تشير دائرة الاستئناف إلى أن ذلكم هو بالضبط ما قامت به الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه. فالدائرة التمهيدية، إذ نظرت في الأدلة التي قُدمت إليها، لاحظت أن "ليبيا عرضت على الدائرة إمكان فحص ملف القضية على نحو أكمل" [أُغفلت الحاشية هنا]^(٤١٦)، وخلصت إلى أنه "أُتيح لليبيا من الفرص ما يكفي لتقديم أدلة تدعم طعنها في مقبولية الدعوى"^(٤١٧). ولئن كانت دائرة الاستئناف تقرّ بأنه كان يمكن أن تخص الدائرة التمهيدية طلبات ليبيا بالدراسة قبل إصدار القرار المطعون فيه، فإنها ترى، بالنظر إلى مجمل الظروف، أنه ليس من غير المعقول مضيقها في النظر في القضية استناداً إلى المعلومات التي بين يديها دون تلبية طلبات ليبيا أو البت في شأنها مسبقاً.

١٧٨ — وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أن ليبيا قد أكّدت مراراً، ولا سيما بعد أن أعلمتها الدائرة التمهيدية إعلاماً وافياً بعبء الإثبات الواقع على عاتقها (انظر فيما يلي)، أنها قدّمت ما يكفي من الأدلة لإقناع الدائرة التمهيدية بأنها تحقّق في القضية نفسها. وترى دائرة الاستئناف أنه كان على ليبيا أن تضمن تزويد الدائرة التمهيدية بمعلومات كافية وأن تدعّم طعنها في مقبولية الدعوى بالأدلة. وإن رأت ليبيا أنه يلزم تقديم أدلة إضافية، فقد كان عليها أن تودعها أمام الدائرة التمهيدية في إحدى الفرص العديدة التي أُتيحت لها لا أن تنتظر أن حتى تدرس الدائرة التمهيدية الأدلة التي قدّمتها ثم تتيح لها فرصة أخرى لتدعيم طعنها في المقبولية. وفي هذا الصدد تذكر دائرة الاستئناف بأن عبء إثبات التحقيق في القضية نفسها يقع على ليبيا^(٤١٨) (بل كان ينبغي النهوض بهذا العبء بتقديم الأدلة اللازمة ضمن عريضة الطعن في مقبولية الدعوى) وبأن ليبيا أخطرت على وجه التحديد بهذا المقتضى إذ تبهتها الدائرة التمهيدية إلى الأدلة التي بيّنت لزومها للنهوض بالعبء المعني فضلاً عن إتاحة عدة فرص لها لكي تقدم أدلتها.

١٧٩ — إن دائرة الاستئناف، إذ نظرت في كيفية تسيير الدائرة التمهيدية للإجراءات في هذه الدعوى، وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي للدولة، من حيث المبدأ، أن لا تودع طعناً في مقبولية الدعوى ما لم يكن مدعوماً بالأدلة، ترى أن من شأن الخلوّص إلى أن الدائرة التمهيدية تصرّفت تصرفاً غير معقول بعدم نزولها على طلبات ليبيا أن يفرض معياراً

^(٤١٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢٢.

^(٤١٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣٦ التي تشير حاشيتها ذات الرقم ٢٠٨، من بين مراجع أخرى، إلى إفادات ليبيا الإضافية بشأن مقبولية الدعوى وردّ ليبيا المؤرخ في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣.

^(٤١٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣٧.

^(٤١٨) الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية روتو، الفقرة ٦٢.

عالياً التطلُّب أكثر مما يجب. إنَّها ترى، بالنظر إلى ظروف هذه القضية، أنه ليس من غير المعقول أن تبتَّ الدائرة التمهيدية في مقبولية الدعوى دون الاستعانة بالمعلومات الإضافية المعنية في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات وأن ليبيا لم تثبت أن النهج الذي اتَّبعته الدائرة فيما يخص طلباتها الرامية إلى تقديم أدلة إضافية ليس بغير معقول.

١٨٠ - وعليه، يُرفض هذا الجانب من السبب الثالث من أسباب الاستئناف.

(ب) عدم النظر في الأدلة المقدَّمة دعماً للطعن في مقبولية الدعوى المقامة على

عبد الله السنوسي

١٨١ - تحتاج ليبيا بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بعدم "مراعاتها المواد الإثباتية المقدَّمة في إطار الطعن في مقبولية الدعوى على عبد الله السنوسي (من حيث صلة هذه المواد بالسيد القذافي) عند بتِّها في مقبولية الدعوى على سيف الإسلام القذافي^(٤١٩)".

١٨٢ - إن ليبيا أفادت، في الطعن في مقبولية الدعوى، بأن "هذا لا يتعلق من حيث نطاقه الصحيح إلا بالدعوى على السيد القذافي^(٤٢٠)". ورأت الدائرة التمهيدية، في قرارها الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، أن الطعن في مقبولية الدعوى "يجب أن يُفهم على أنه لا يتعلق [من حيث نطاقه] إلا بالدعوى على السيد القذافي" [أُغفلت الحاشية هنا] وقالت إنَّها بالتالي "لن تنظر في مقبولية الدعوى المقامة على السيد السنوسي" عند فصلها في الطعن المذكور^(٤٢١).

١٨٣ - وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أودعت ليبيا طعنها في مقبولية الدعوى على عبد الله السنوسي فأودع الدفاع (عن السيد القذافي) في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ جواباً عليه^(٤٢٢) (يُشار إليه فيما يلي بـ "جواب الدفاع على الطعن في مقبولية الدعوى على عبد الله السنوسي"). وعلى الرغم من أن هذا الجواب يتعلَّق بالطعن في مقبولية الدعوى على السيد السنوسي، فإن الغرض منه هو إثارة شواغل بشأن السيد القذافي، ويرمي الطلب النهائي فيه إلى بتِّ

^(٤١٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٢.

^(٤٢٠) الطعن في مقبولية الدعوى، الفقرة ٧٣.

^(٤٢١) القرار الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، الفقرة ٨.

^(٤٢٢) "جواب على الطلب المقدَّم بالنيابة عن الحكومة الليبية عملاً بالمادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلَّق بعبد الله السنوسي"، الوثيقة ICC-01/11-01/11-313.

الدائرة التمهيدية فوراً في الطعن في مقبولة الدعوى (على السيد القذافي)^(٤٢٣). وذكر الدفاع بأمور منها طلب ليبيا في عريضة طعنها في مقبولة الدعوى (بشأن السيد القذافي) بأن يُنظر في طعنها في مقبولة الدعوى على السيد السنوسي وطعنها في مقبولة الدعوى على السيد القذافي كل على حدة^(٤٢٤). واستطرد قائلاً:

١٦ - بعد أن تدبّرت الحكومة الليبية أمرها ليتيسّر لها المزيد من الوقت لإعداد طعنها في مقبولة الدعوى على السيد السنوسي، لا يجوز لها الآن أن تضمّ الطعنين أو أن تسعى إلى الاعتماد على الطعن الأخير من حيث موعد إيداعه لكي تستكمل طعنها الأسبق المتعلق بالدعوى على السيد القذافي.

١٧ - فالطلب المقدم بموجب المادة ١٩ بشأن السيد السنوسي ينطوي أيضاً على معلومات وأدلة لا ترد في العريضة الأولى للطعن بشأن السيد القذافي. ولم تُتحّ قط للدفاع فرصة التماس تعليمات من السيد القذافي فيما يتعلق بهذه المسائل، وينبغي أن لا يضطر إلى القيام بذلك.

[...]

٢٠ - [...] يجب على الدائرة التمهيدية، على غرار خلوصها إلى أنها "لن نظر في مقبولة الدعوى على السيد السنوسي عند بنّائها في الطلب المقدم بموجب المادة ١٩ [بشأن السيد القذافي]"، أن تستبعد أيضاً من نظرها في الطعن في مقبولة الدعوى على السيد القذافي أي حجج قانونية أو وقائية واردة في الطعن في مقبولة الدعوى على السيد السنوسي. [أغفلت الحاشية هنا]

١٨٤ - وطلب الدفاع أن تبتّ الدائرة التمهيدية على الفور في الطعن في مقبولة الدعوى على السيد القذافي وأن "تؤكد أنها ستستبعد من نظرها أي معلومات خارجة عن حدود هذا الطعن والأجوبة عليه^(٤٢٥)".

١٨٥ - وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، طلبت ليبيا الإذن بالردّ على جواب الدفاع على الطعن في مقبولة الدعوى على السيد السنوسي^(٤٢٦) (يُشار إلى هذا الطلب فيما يلي بـ "طلب ليبيا المؤرخ في ٣ أيار/مايو ٢٠١٣")، وأفادت بأن

^(٤٢٣) جواب الدفاع على الطعن في مقبولة الدعوى المقامة على عبد الله السنوسي، الفقرة ٢١.

^(٤٢٤) جواب الدفاع على الطعن في مقبولة الدعوى المقامة على عبد الله السنوسي، الفقرة ١٥.

^(٤٢٥) جواب الدفاع على الطعن في مقبولة الدعوى المقامة على عبد الله السنوسي، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

”الجواب يثير بشأن الطعنين في مقبولية القضيتين المتعلقةتين بالسيد السنوسي والسيد القذافي مسائل إما غير صائبة أو تُطرح لأول مرة ما يجعلها تستلزم ردّاً ليبيّا عليها لضمان أن يتوفر للدائرة كل المعلومات والإفادات ذات الصلة بكلا الطعنين^(٤٢٧)“. وقالت:

ومن نماذج الإفادات التي تقتضي ردّاً بعض المسائل القانونية والوقائعية الجديدة المتعلقة بما يلي:

- أ. الادعاء بأن الحكومة الليبية ”دبرت أمرها [...] ليتيسّر لها المزيد من الوقت لإعداد طعنها في مقبولية الدعوى على السيد السنوسي“ والقول إن ليبيا الآن ”تسعى إلى الاعتماد على الطعن الأخير من حيث موعد إيداعه لكي تستكمل طعنها الأسبق المتعلق بالدعوى على السيد القذافي“؛
- ب. وجاهة وصفة المعلومات والأدلة التي يتضمّنها الطعن في مقبولية الدعوى على السيد السنوسي والتي لم ترد في الطعن الأولي في مقبولية الدعوى بشأن السيد القذافي؛
- ج. الحال الراهنة للتحقيقات الوطنية بشأن السيد القذافي؛
- د. التمثيل القانوني للأشخاص المرتبطين بالنظام السابق^(٤٢٨).

١٨٦ – ودّكرت الدائرة التمهيدية، في القرار المطعون فيه، بجواب الدفاع على الطعن في مقبولية الدعوى على السنوسي الذي طلب فيه من الدائرة ”أن تؤكّد أنها ستستبعد من نظرها أي معلومات خارجة عن حدود الطعن الخاص بالسيد القذافي والأجوبة عليه^(٤٢٩)“. كما دّكرت بأن ليبيا طلبت الإذن بالردّ على هذا المستند في ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ وبأن الدفاع طلب من الدائرة أن ترفض هذا الطلب^(٤٣٠). وأشارت الدائرة التمهيدية إلى أن الدفاع في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ قدّم إلى الدائرة معلومات، من بين أمور أخرى، ”رأى أنه ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند البت في مقبولية الدعوى إذا قرّرت الدائرة بموجب صلاحيتها التقديرية الأخذ بمعلومات أو أدلة إضافية قدّمت بعد إيداع إفادات ليبيا الإضافية والأجوبة عليها^(٤٣١)“.

^(٤٢٦) ”طلب الحكومة الليبية الإذن بالرد على ’جواب دفاع سيف الإسلام القذافي على ’الطلب المقدّم بالنيابة عن الحكومة الليبية عملاً بالمادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلّق بعبد الله السنوسي“، الوثيقة ICC-01/11-01/11-327.

^(٤٢٧) طلب ليبيا المؤرخ في ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرة ٥.

^(٤٢٨) طلب ليبيا المؤرخ في ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرة ٦.

^(٤٢٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٩.

^(٤٣٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٩.

^(٤٣١) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠، التي يُشار فيها إلى ”الطلب العاجل لاتخاذ تدابير لمعالجة الانتهاكات الجارية لحقوق السيد

سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية“، الوثيقة ICC-01/11-01/11-323-Conf-Exp.

١٨٧ – وأفادت الدائرة التمهيدية بما يلي:

توضّح الدائرة أنّها، لغرض القرار الحالي، لم تأخذ بالمعلومات التي أوردها الطرفان في المستندات التي أودعها عقب ردّ ليبيا المؤرخ في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، إذ لم تُثبت أهمية هذه المعلومات بما فيه الكفاية^(٤٣٢).

١٨٨ – وتحتاج ليبيا بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بعدم ”مراعاتها المواد الإثباتية المقدّمة في إطار الطعن في مقبولية الدعوى على عبد الله السنوسي (من حيث صلة هذه المواد بالسيد القذافي) عند بتّها في مقبولية الدعوى على سيف الإسلام القذافي^(٤٣٣)“. وذهبت إلى أن ”صحة استناد الدائرة“ إلى المواد المودعة في إطار الإجراءات المتعلقة بمقبولية الدعوى المتعلقة بالسيد السنوسي مسألة أثارها الدفاع (وطلبت ليبيا الإذن بالردّ عليها) إلا أنه لم يصدر قرار بشأن هذا الطلب^(٤٣٤). وأضافت أنّها أفادت، في طعنها في مقبولية الدعوى على عبد الله السنوسي، بأنه ”أشير بصريح العبارة إلى أنه ينبغي النظر في المواد الإثباتية التي تتضمنها المرفقات بالاقتران مع الأدلة المودعة في إطار الإجراءات المتعلقة بمقبولية الدعوى بشأن السيد القذافي^(٤٣٥)“ [أُغفلت الحاشية هنا]. وتحتاج ليبيا بما يلي:

كان يتعيّن على أي دائرة تمهيدية رشيدة أن تأخذ بالاعتبار المواد التي تضمّنها الطعن في مقبولية الدعوى على عبد الله السنوسي ما دام لم يصدر قرار بعدم الأخذ بها. وكان يتعيّن إصدار هذا القرار، بطبيعة الحال، عقب تلقي إفادات من الحكومة الليبية بشأن مقبولية هذه المواد في الإجراءات المتعلقة بمقبولية الدعوى بشأن القذافي^(٤٣٦).

١٨٩ – وبعد ذلك تلخّص ليبيا الأدلة التي ترى أنه كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تقيّمها والتي تتألّف من إفادات شهود وستة مرفقات أخرى^(٤٣٧). وتحتاج بأن الدائرة التمهيدية لو أخذت بهذه الأدلة (وبالمرفقين ’واو‘ و’زاي‘ بالطعن في مقبولية الدعوى)، خلصت إلى أن ليبيا تحقّق في القضية ذاتها^(٤٣٨). وأفادت بما يلي:

^(٤٣٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

^(٤٣٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٢.

^(٤٣٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٢.

^(٤٣٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٢.

^(٤٣٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٣.

^(٤٣٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٤.

^(٤٣٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٥.

كانت لمختلف الأدلة المُشار إليها صلةً مباشرةً بمسألة نطاق القضية الوطنية الخاصة بالسيد القذافي ومعالمها وكانت على درجة من التحديد والقيمة الإثباتية تكفي لأن توليها الدائرة التمهيدية وزناً هاماً. وهذه الأدلة تثبت على نحو مباشر السلوك المذكور في أمر القبض على السيد القذافي، وهو السلوك الذي قضت الدائرة التمهيدية في الفقرة ١٣٣ بأنه المعيار المناسب لتحديد ما إذا كان شق "القضية ذاتها" من معيار المقبولة قد استُوفي^(٤٣٩).

١٩٠ – وليست دائرة الاستئناف مقتنعة بأن النهج الذي اعتمدته الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالمواد المودعة في إطار الطعن في مقبولة الدعوى على عبد الله السنوسي غير منصف أو غير معقول. فقد قُدمت لليبيا طعناتها هذا في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وحُدّد تاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٣ موعداً نهائياً لإيداع إفادات ليبيا في إجراءات الطعن في مقبولة الدعوى المقامة على السيد القذافي^(٤٤٠). وترى دائرة الاستئناف، كما ورد فيما سبق، أن الدائرة التمهيدية لم تتصرّف على نحو غير معقول في تحديد هذا الأجل. إضافة إلى ذلك وللأسباب التي سُبِّحَ فيما يلي، لا ترى الدائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية أخطأت بعدم الأخذ بالمواد المتعلقة بالطعن في مقبولة الدعوى على عبد الله السنوسي عند البت في الطعن في مقبولة الدعوى (المتعلقة بالسيد القذافي) مع أن هذه المواد قُدمت إلى الدائرة في إطار نفس القضية ولكن في سياق الدفع بعدم مقبولة الدعوى المرفوعة على المتهم الآخر.

١٩١ – وتلاحظ دائرة الاستئناف أن مسألة ما إذا كان ينبغي أن تأخذ الدائرة التمهيدية بالوثائق المذكورة في سياق الطعن في مقبولة الدعوى المقامة على السيد القذافي أثّرت أمام تلك الدائرة. ومع أن أول إشارة لليبيا إلى هذه المسألة وردت في الوثيقة الداعمة للاستئناف^(٤٤١)، فإن الدائرة التمهيدية كانت على علم بقيام مشكلة في هذا الشأن بالنظر إلى فحوى جواب الدفاع على الطعن في مقبولة الدعوى المقامة على عبد الله السنوسي وطلب ليبيا المؤرخ في ٣ أيار/مايو ٢٠١٣. وكما أشارت ليبيا إلى ذلك، لم تبتّ الدائرة التمهيدية في طلب ليبيا إيداع إفادات في هذا الموضوع^(٤٤٢). ودُكرَ بالمسألة في القرار المطعون فيه الذي يشير إلى كلتا الوثيقتين (ولا سيما إلى فحوى جواب الدفاع المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣)^(٤٤٣)، وأشار إليها ضمناً في الاستنتاج الذي تُوصّل إليه وهو أن الدائرة التمهيدية "لم تأخذ بالمعلومات التي أوردها الطرفان في المستندات التي أودعها عقب ردّ ليبيا المؤرخ في

^(٤٣٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٥.

^(٤٤٠) القرار الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، الصفحة ٧.

^(٤٤١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٢ وما يليها.

^(٤٤٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩٢.

^(٤٤٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٩.

٤ آذار/مارس ٢٠١٣، إذ لم تُثبت أهمية هذه المعلومات بما فيه الكفاية^(٤٤٤)“. وللأسباب المبينة فيما يلي، ترى دائرة الاستئناف أنه لم يكن من عدم المعقولة ألا تأخذ الدائرة التمهيدية بهذه المواد.

١٩٢ – أولاً، تلاحظ دائرة الاستئناف أن ليبيا لم تطلب بالتحديد من الدائرة التمهيدية أن تأخذ بهذه الوثائق في إطار الإجراءات المتعلقة بمقبولية الدعوى المقامة على سيف الإسلام القذافي. وأشارت ليبيا، في طعنها في مقبولية الدعوى المقامة على عبد الله السنوسي، إلى أنه ينبغي الأخذ بشهادات الشهود ”بالاقتران مع الأدلة المودعة في إطار الإجراءات المتعلقة بمقبولية الدعوى بشأن السيد القذافي (يُرجَّح أيضاً أن يُستند إليها في القضية المرفوعة على عبد الله السنوسي بالنظر إلى التقارب بين القضيتين من حيث الوقائع والقانون)“^(٤٤٥). ولم يُطلب ذلك فيما يتعلق بإجراءات النظر في مقبولية الدعوى المقامة على سيف الإسلام القذافي. فليبيا لم تثر مسألة الأخذ بالمواد المتعلقة بالسيد السنوسي في إطار الإجراءات الخاصة بالسيد القذافي إلا في ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ وحتى عندئذ لم يكن ذلك إلا ردّاً على جواب دفاع (السيد القذافي) على الطعن في مقبولية الدعوى المقامة على عبد الله السنوسي، الذي قدّم في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

١٩٣ – ثانياً، تلاحظ دائرة الاستئناف أن ليبيا أفادت في طعنها في مقبولية الدعوى بأن ”النطاق الصحيح لهذا الطعن يقتصر على القضية بشأن السيد القذافي وحدها“^(٤٤٦). ومضت الدائرة التمهيدية قدماً على هذا الأساس^(٤٤٧)، ما كان فيه إعلام لليبيا برأيها عن نطاق الطعن. ودائرة الاستئناف تعتبر أنه كان من المعقول أن تفترض ليبيا أنه يترتب على هذا القرار أيضاً في حال دفعها بعدم مقبولية الدعوى المقامة على السيد السنوسي، أن الدائرة التمهيدية لن تأخذ تلقائياً بالوثائق المودعة دعماً لهذا الطعن في البت في مقبولية الدعوى بشأن السيد القذافي.

١٩٤ – وقصارى القول هو أن دائرة الاستئناف لا ترى أن الدائرة التمهيدية تصرفت على نحو غير معقول بعدم أخذها بالمواد المتعلقة بالطعن في مقبولية الدعوى المقامة على عبد الله السنوسي في البت في الطعن في مقبولية الدعوى المتعلقة بالسيد القذافي.

^(٤٤٤) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

^(٤٤٥) الطعن في مقبولية الدعوى المقامة على عبد الله السنوسي، الفقرة ١٧٣.

^(٤٤٦) الطعن في مقبولية الدعوى، الفقرة ٧٣.

^(٤٤٧) القرار الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢، الفقرة ٨.

٢ - عدم قبول أدلة استناداً إلى أساس خاطئ هو أن أهميتها لم تُثبت بالقدر الكافي

١٩٥ - أشارت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه إلى أن ليبيا أخطرتها بتعيين نائب عام جديد في بلاغها المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣^(٤٤٨). وأفادت كما ورد فيما سبق بأنها "لم تأخذ بالمعلومات التي أوردتها الطرفان في المستندات التي أودعها عقب ردّ ليبيا المؤرخ في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، إذ لم تُثبت أهمية هذه المعلومات بما فيه الكفاية^(٤٤٩)".

١٩٦ - تحتاج ليبيا بأن الدائرة التمهيدية "رفضت دون وجه حقّ قبول المعلومات التي قدّمتها ليبيا عقب ردّها المؤرخ في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣ إذ لم تُثبت أهميتها [ها] بما فيه الكفاية" [أُغفلت الحاشية هنا]^(٤٥٠). وتشير ليبيا على وجه التحديد إلى المعلومات المتعلقة بتعيين نائب عام جديد وتذكّر بما حاجت به أمام الدائرة في إبلاغها المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ من أن هذا التعيين "سيكون له وقع هام على تقدم القضية الوطنية تقدماً فعلياً وعلى التعاون مع المحكمة^(٤٥١)". وتذهب ليبيا إلى أنه "على الرغم من هذه المعلومات، وما بُيّن فيما بعد لما كان لذلك من آثار إيجابية على تقدّم الإجراءات الوطنية والعدالة الانتقالية بصورة عامة (كما تدل عليه مثلاً الإفادات المقدّمة في إطار القضية بشأن عبد الله السنوسي)، فإن الدائرة التمهيدية استبعدت هذه المعلومات وخلصت إلى أن أهميتها 'لم تُثبت [...] بما فيه الكفاية' [أُغفلت الحاشية هنا]^(٤٥٢). وتحتاج ليبيا بأن أصول المحاكمات تختم على الدائرة التمهيدية، إذا ساورها الشك في أهمية هذه المعلومات "أو في أي تغييرات حصلت بعد ٤ آذار/مارس ٢٠١٣" (بالإشارة إلى الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الداعمة للاستئناف)، أن "تُحيط ليبيا علماً بذلك لكي يُنظر بإنصاف في هذه الأدلة البالغة الوجاهة والقيمة الإثباتية والمتعلقة بالفترة المشمولة بالتهمة"^(٤٥٣).

١٩٧ - وتحتاج المدعية العامة بأن ليبيا "لم تذكر مثلاً إذا كان النائب العام الجديد سيقدم مواد تحقيقية إضافية. ومجرد قول إن من الراجح أن يكون النائب العام الجديد أكثر تعاوناً لا يكفي في حدّ ذاته لكي تخلص الدائرة إلى

^(٤٤٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ١٨.

^(٤٤٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

^(٤٥٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢٩.

^(٤٥١) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٠.

^(٤٥٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٠.

^(٤٥٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣١.

استنتاج مختلف^(٤٥٤)“. ويفيد الدفاع من بين أمور أخرى بأن ليبيا ”لم تبرهن على وجود صلة بين تعيين النائب العام الجديد والتطورات الإيجابية الملموسة في القضية المتعلقة بالسيد القذافي أو في نظام العدالة الليبي برمته^(٤٥٥)“. ويرى أنه لم يكن لليبيا أن تتوقع من الدائرة التمهيدية أن تطلب منها، إذا ساورها الشك، أن تقدم مزيداً من المعلومات إذ كان من شأن ذلك أن يمثل تقويضاً لعبء الإثبات وأن يجعل الدائرة التمهيدية ”مؤيدة صريحة لطعن ليبيا في مقبولية الدعوى^(٤٥٦)“. أما المجني عليهم، فيلاحظون في إطار حجتهم الشاملة بأن ليبيا مُنحت فرصاً عديدة عديدة لتقديم أدلة أنه ”لم يكن لليبيا أن تتوقع أن المشروع أن تُمنح عدد غير محدود من الفرص لإبراز أدلة إضافية أو لتغيير الأسباب المبررة لطعنها في مقبولية الدعوى^(٤٥٧)“.

١٩٨ — ترى دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية لم تخطئ في كيفية معاملتها للمعلومات المتعلقة بتعيين نائب عام جديد. فما قدمته ليبيا من معلومات يجب أن يُنظر إليه في إطار الإجراءات ككل. وأعادت الدائرة التمهيدية القول، في قرارها الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، إنها ترى أنه من المناسب الإذن لليبيا بالردّ على أجوبة الأطراف الأخرى على إفادتها الإضافية بشأن مقبولية الدعوى^(٤٥٨). بيد أنها أفادت أيضاً بأن هذا الردّ ينبغي أن يقتصر على المسائل المحددة المثارة في تلك الأجوبة ويجب أن يودع بحلول ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، أي في غضون مهلة أقصر من المهلة التي طلبتها ليبيا. وأشارت في ذلك إلى ”الوقت الطائل الذي مضى منذ إيداع الطعن في مقبولية الدعوى والحاجة، في هذه المرحلة المتقدمة من الإجراءات، إلى البت الناجز في الطعن في المقبولية^(٤٥٩)“. ولم يكن من عدم المعقولة، وكما سبق أن قالت دائرة الاستئناف، أن تحدّد الدائرة التمهيدية هذا الموعد. وفي هذه المرحلة، أي بعد مضي عشرة أشهر على مباشرة إجراءات النظر في مقبولية الدعوى، كانت ليبيا تعلم أن الدائرة التمهيدية عاقدة العزم على ”البت في الطعن في مقبولية الدعوى على نحو ناجز^(٤٦٠)“. وكما ورد فيما سبق، لا يمكن للدولة الطاعنة في مقبولية الدعوى أن تتوقع أن تتاح لها فرصة تقديم أدلة إضافية والدائرة التمهيدية ليست ملزمة بالسماح بذلك^(٤٦١).

^(٤٥٤) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٢.

^(٤٥٥) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٢٢.

^(٤٥٦) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٢٣.

^(٤٥٧) ملاحظات المجني عليهم بشأن الاستئناف، الفقرة ٧٠.

^(٤٥٨) القرار الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، الفقرة ١١.

^(٤٥٩) القرار الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، الفقرة ١٢.

^(٤٦٠) القرار الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، الفقرة ١٢.

^(٤٦١) الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية روتو، الفقرة ٩٨.

٣ - عدم تطويع الدائرة التمهيدية الإجراء المعتمد لمراعاة مسائل محدّدة (كعدم اليقين الذي يتسم به

الوضع قيد النظر من الناحيتين القانونية والوقائية)

١٩٩ - تفيد ليبيا بأن الدائرة التمهيدية "لم تطويع الإجراء المعتمد لتناول أوجه عدم اليقين المتعددة التي أثّرت من الناحيتين القانونية والوقائية خلال إجراءات النظر في مقبولية الدعوى، ما حرم ليبيا من اليقين الضروري لفهم عبء الإثبات والنهوض به"^(٤٦٢). وتضيف أن "الاستنتاج المتمثل في أن ليبيا مُنحت، في رأي الدائرة التمهيدية، فرصاً كافية لتقديم أدلة دعماً لطعنها في مقبولية الدعوى، كان قائماً على عدم إدراك الدائرة أن ليبيا لم تكن، منذ البداية، على إحاطة دقيقة بمعيار الإثبات المطلوب" [أُغفلت الحاشية هنا]^(٤٦٣). وتحتاج ليبيا بأنه "كان على الدائرة أن توضح موقفها بشأن عبء الإثبات ومعيار الإثبات المطلوب"، مشيرةً إلى الآراء المختلفة التي أُبديت في هذا الموضوع^(٤٦٤). إضافةً إلى ذلك، تفيد بأنه "كان ثمة اختلاف كبير في الآراء فيما يخص ما يُقصد بـ'القضية' [الدعوى]^(٤٦٥)". وتلاحظ ليبيا أن الدائرة التمهيدية أوعزت إليها بضرورة تقديم أدلة ملموسة وواضحة ووجيهة وقدمت إليها إرشادات فيما يخصّ نوع الأدلة التي يتعيّن تقديمها إلا أن الدائرة "بعدم تحديد معيار الإثبات اللازم، سهت [الدائرة] عن إرشادها إلى القيمة الإثباتية لهذا النوع من الأدلة المطلوبة"^(٤٦٦).

٢٠٠ - وتحتاج ليبيا بأن القرار المطعون فيه لم يتضمّن هذه الإرشادات وبأن "خلاصة القول هي أن الإجراء المعتمد لم يوفّر أي قدر من اليقين بشأن معيار الإثبات الدقيق المطلوب بدلاً من نوع الأدلة التي من شأنها أن تستوفي هذا المعيار، ما ألحق الضيم بموقف ليبيا في هذه الإجراءات"^(٤٦٧). وتذهب ليبيا إلى أن عدم إثبات الدائرة لهذا المعيار ينبغي أن يُنظر إليه بالاقتران مع اقتراحها أن تطلّع الدائرة على ملف التحقيق بأكمله و"السعي إلى الاعتماد على أدلة بالغة القيمة الإثباتية ومتعلقة بالفترة قيد النظر" تم الحصول عليها بعد تاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٣ وتفيد بأنه "بالنظر إلى أوجه عدم اليقين فيما يتعلق بطبيعة الأدلة المطلوبة لاستيفاء معيار الإثبات (الذي لم يجرّ تحديده)

^(٤٦٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٢.

^(٤٦٣) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٢.

^(٤٦٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٣.

^(٤٦٥) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٤.

^(٤٦٦) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٥.

^(٤٦٧) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٦.

ونوعيتها، كان من الأهمية الحاسمة لضمان عدالة الإجراءات أن تأخذ الدائرة بكل الأدلة ذات الصلة والمُتاحة لها^(٤٦٨). وتحتاج بأن:

الأدلة قد تكون بلغت ”درجة من الدقة والقيمة الإثباتية تكفي“ لاستيفاء الحدّ الذي وضعته الدائرة في معيار الإثبات (والذي لم تحدده). وكان يمكن أن تؤثر هذه الأدلة على الاستنتاجات التي خُليص إليها ولا سيما استنتاج أن ”بعض الأدلة تثبت أن ليبيا اتخذت عدداً من التدابير لتحقيق في بعض الجوانب المعيّنة التي يُحاج بأنها تتعلق بسلوك السيد القذافي على النحو الذي يُدعى به في الإجراءات أمام المحكمة“، أو استنتاج أنه يتعذر ”استشفاف المعالم الفعلية للقضية المُقامة على السيد القذافي على الصعيد الوطني“. وكان يمكن أن توفر هذه الأدلة للدائرة صورة أوضح بكثير عن التحقيق الجاري ومعاله ونطاقه الدقيق. كما أن التطورات المتعلقة بتعيين نائب عام جديد والتقدم المحرز في تعزيز القدرات وتعيين ممثلين قانونيين للسيد القذافي في الإجراءات المعقودة أمام القضاء الوطني عوامل ذات أهمية بالغة لإثبات الشق الثاني من عملية تقييم التكامل ألا وهو قدرة الدولة^(٤٦٩). [أُغفلت الحواشي هنا]

٢٠١ – وتخلص ليبيا إلى أن ”الإجراء الذي اعتمدته الدائرة استبعد من التقييم طوائف كاملة من الأدلة البالغة الأهمية والقيمة الإثباتية ما حرم ليبيا من إجراءات عادلة تتم وفقاً للأصول^(٤٧٠)“.

٢٠٢ – وتلاحظ المدعية العامة أن ليبيا لم تطلب صراحةً أن يُبتّ في هذه المسائل وأن الدائرة التمهيدية، في كل الأحوال، أوضحت موقفها فيما يتعلق بعبء الإثبات في قرارها الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر وفي قرارها المطعون فيه^(٤٧١). ويفيد الدفاع بأن الدائرة التمهيدية لو أبانت هذه المسائل، ”لكان في ذلك انتهاك لمبدأ وجاهية الإجراءات وذلك بفصلها مسبقاً في مسائل جوهرية دون الاستماع إلى إفادات الطرفين في هذه المواضيع^(٤٧٢)“. وتذهب أيضاً إلى أن الدائرة التمهيدية قد أبانت أن البت في مقبولية الدعوى يتألف من معيار ذي مرحلتين، وأن

^(٤٦٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٧.

^(٤٦٩) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٨.

^(٤٧٠) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٩.

^(٤٧١) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٤٦ و ١٤٧، اللتان يُشار فيهما إلى القرار الصادر في

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والقرار المطعون فيه.

^(٤٧٢) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٢٦.

عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة الطاعنة وأنه للنهوض بهذا العبء، يتعين على ليبيا أن تقدم أدلة تكون على قدر كافٍ من الدقة والقيمة الإثباتية^(٤٧٣).

٢٠٣ - وللأسباب المبينة فيما يلي، ترى دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية لم تتصرف على نحو غير معقول. فأولاً تلاحظ دائرة الاستئناف أنه تم تناول الحجج المتعلقة بتقديم مزيد من الأدلة فيما تقدم في إطار الجزء الأول لهذا السبب من أسباب الاستئناف. فالمسألة الأساسية التي يقوم عليها سبب الاستئناف هذا هي ما إذا كانت مبادئ أصول المحاكمات كانت تقتضي من الدائرة التمهيدية أن توضح معيار الإثبات الدقيق الواجب التطبيق في إجراءات النظر في مقبولية الدعوى والتفسير المحدد الذي ترتئي اعتماده فيما يتعلق بمفهوم ”القضية“ [الدعوى] على وجه الخصوص. وترى دائرة الاستئناف أن وجود ”اختلاف كبير“^(٤٧٤) بين الأطراف فيما يخص تفسير النصوص الأساسية أمر مألوف في الإجراءات القضائية وأن من مسؤولية الدائرة اعتماد التفسير الذي تراه صحيحاً في فصلها في مقبولية الدعوى. وقد يكون التفسير الذي تعتمده هو نفسه الذي اقترحه أحد الأطراف. أما إذا رأت الدائرة أن التفسيرات المقترحة خاطئة، فلها أن تطبق تفسيرها الخاص للقانون. ولكن عادة لا يُطلب من الدائرة أن تبين ما ترى أنه التفسير الصائب للقانون، وهو ما تطبقه فيما بعد على الوقائع، إلا في القرار الذي تصدره. وتُمنح الأطراف عموماً فرصة تقديم إفادات بشأن المسألة المتنازع فيها قبل أن تفصل الدائرة فيها، علماً أنه يجوز لها في حال الاختلاف مع القرار الطعن فيه رهناً بالأحكام ذات الصلة^(٤٧٥). لذا ترى دائرة الاستئناف أن حجج ليبيا في إطار هذا الجزء من سبب الاستئناف سبقت عن سوء فهم واستندت إلى قراءة مغلوطة لواجبات الدائرة في ظروف كالظروف القائمة في الإجراءات الحالية.

٢٠٤ - وبغض النظر عما تقدم، وفيما يتعلق بإبانة معيار المراجعة، يظهر ملف القضية في مرحلتها التمهيدية أن الدائرة التمهيدية راعت الصعوبات التي قد تواجهها ليبيا في ضوء الطابع الجديد نسبياً للمسائل المذكورة ومحدودية مجموعة السوابق القضائية. وفي أثناء جلسة النقاش الشفهي المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، استفسرت الدائرة التمهيدية على وجه التحديد من ممثلي ليبيا عما إذا كانت ”السلطات الليبية“ تعلم حقاً أن ”ليبيا ملزمة في هذه الإجراءات بتقديم أدلة ملموسة محسوسة سديدة تثبت أن تحقيقاً جاداً يجري وأن التحضير

^(٤٧٣) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٢٨ إلى ٢٣٤.

^(٤٧٤) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣٤.

^(٤٧٥) المادتان ٨١ و ٨٢ من النظام الأساسي.

الفعلي للمحاكمة يتواصل^(٤٧٦)“. وأفادت الدائرة التمهيدية أيضاً بأنها تأمل، إذا وُجدت أي شكوك، أن ”يبدل المحامون ما في وسعهم لضمان أن يفهم الجانب الليبي والسلطات الليبية هذا الأمر الضروري لما له من أهمية قصوى بالنسبة إلى نتيجة الإجراءات^(٤٧٧)“. وأجاب ممثل ليبيا بما يلي:

السيد ساندز: سيادة القاضي كول، شكراً جزيلاً على هذا السؤال. أود أن أطمئنكم على هذا الشأن. إن المحامين على وعي تام بهذه الحاجة. وقد أوصلنا هذه الرسالة وإننا نوصلها الآن وسنستمر في إيصالها. وأود أن أتوخى الحذر الشديد في ما أقوله في هذه الجلسة العلنية لأن ثمة ظروفًا أثارت بعض القلق بشأن هذا الواجب لا من حيث المبدأ بل من حيث أدائه في موعده. ولكن قصارى القول إن السلطات على وعي تام بذلك ونحن على وعي تام بذلك ونظراً ملتزمين كل الالتزام بأن تضطلع ليبيا بمسؤولياتها الكاملة في استيفاء المعيار المناسب الذي تحدده الدائرة التمهيدية^(٤٧٨).

٢٠٥ – إضافةً إلى ذلك، تناولت الدائرة التمهيدية، في قرارها المستفيض الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، القانون الواجب التطبيق والمعلومات والتوضيحات المطلوبة من ليبيا. وذكرت، وفقاً للحكم بشأن مقبولية قضية موثوارا، بأن ”عبء إثبات عدم مقبولية الدعوى [يقع] على عاتق الدولة التي تطعن في المقبولية“. وللهنوض بهذا العبء يجب على الدولة أن تقدّم إلى المحكمة بينات على قدر كافٍ من التحديد والقيمة الإثباتية تبرهن على أنها تحقق في القضية فعلاً. ولا يكفي مجرد أن تقول الدولة إن ثمة تحقيقاً يُجرى“ [أُغفلت الحاشية هنا]^(٤٧٩). ولم تألُ الدائرة التمهيدية جهداً في تفصيل هذه المبادئ في ضوء السمات الخاصة لهذه القضية لا فقط بتكرار ذكر هذه المسألة (التي شددت عليها أثناء جلسة النقاش الشفهي المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)^(٤٨٠) وهي ضرورة ”[أن تقدّم ليبيا] أدلة واضحة ووجيهة تثبت أن تحقيقاً جاداً يُجرى^(٤٨١)“ بل بتوضيح أيضاً ”أنواع الأدلة التي يمكن أن تُعتبر، في نظرها، أدلة تثبت أن ليبيا تحقق حالياً في القضية^(٤٨٢)“. وشددت الدائرة على أن الأدلة المقدّمة لغرض إجراءات النظر في مقبولية الدعوى تعني ”كل المواد التي من شأنها أن تثبت أن التحقيق جارٍ وأنه

^(٤٧٦) جلسة النقاش الشفهي المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الصفحة ٦٤، السطور ١٨ إلى ٢٢.

^(٤٧٧) جلسة النقاش الشفهي المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الصفحة ٦٤، السطور ٢٣ إلى ٢٥، الصفحة ٦٥، السطر ١.

^(٤٧٨) جلسة النقاش الشفهي المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الصفحة ٦٥، السطور ٢ إلى ١٠.

^(٤٧٩) القرار الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرة ٨.

^(٤٨٠) انظر فيما تقدّم، الفقرة ٢٠٤.

^(٤٨١) القرار الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرة ٩.

^(٤٨٢) القرار الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرة ١٠.

يُعتمد اتخاذ التدابير اللازمة للاضطلاع بالإجراءات^(٤٨٣)، ولذا يجوز أن تشمل ”التوجيهات، والأوامر، والقرارات الصادرة عن السلطات المكلفة بالتحقيق والتقارير الداخلية، والمعلومات المحدثة والإخطارات والإفادات التي يتضمنها ملف التحقيق الليبي في القضية^(٤٨٤)“. وشرحت أن الأدلة المتعلقة بجوهر القضية الوطنية قد تشمل ”أنواع الأدلة التي أفادت ليبيا بأنها جمعتها في إطار التحقيق الوطني، ولا سيما إفادات شهود، والأدلة المُعترضة، وخطابات ألقاها السيد القذافي، ومكالماته الهاتفية اعتباراً من ١١ شباط/فبراير فصاعداً (بما فيها مكالماته مع مسؤولين آخرين)، ومواد مصوّرة، وبيانات الرحلات الجوية التي تظهر الترتيبات التي قام بها السيد القذافي لنقل المرتزقة واستخدامهم ضد المتظاهرين وسجلات المعاملات المصرفية التي تبين تحويل أموال لاستقدام هؤلاء المرتزقة“ [أُغفلت الحاشية هنا]^(٤٨٥). وأفادت الدائرة التمهيدية بأنها ”تنتظر من ليبيا أن تدعم بالأدلة، بالمعنى المقصود [فيما تقدّم]، ما ذهبت إليه في طعنها في مقبولية الدعوى وكرزته في [جلسة النقاش الشفهي المعقودة في ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢] ومفاده أنها تحقّق حالياً في القضية بشأن السيد القذافي^(٤٨٦)“. وحدّدت أيضاً خمس فئات من المسائل التي يتعيّن أن تقدّم ليبيا بشأنها الأدلة المناسبة، وهي ”حال الإجراءات الوطنية^(٤٨٧)“؛ و”موضوع التحقيق الوطني^(٤٨٨)“؛ و”القانوني الوطني الليبي^(٤٨٩)“؛ و”ممارسة [السيد القذافي] لحقوقه بموجب القانوني الوطني الليبي^(٤٩٠)“؛ و”قدرة السلطات الليبية على الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة^(٤٩١)“. ولكلّ فئة من هذه الفئات، حدّدت الدائرة نوع المعلومات المطلوبة وموضوعها على وجه الدقة. وبهذه الإرشادات المفصّلة، تكون الدائرة قد أعطت توجيهات فعلية ومفيدة بشأن ما يُطلّب من ليبيا تقديمه لدعم طعنها في مقبولية الدعوى.

٢٠٦ – ولهذه الأسباب، تُرفض الحجج التي ساقها ليبيا.

^(٤٨٣) القرار الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرة ١٠.

^(٤٨٤) القرار الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرة ١١.

^(٤٨٥) القرار الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرة ١٢.

^(٤٨٦) القرار الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرة ١٣.

^(٤٨٧) القرار الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرات ١٤ إلى ٢٥.

^(٤٨٨) القرار الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرات ٢٦ إلى ٢٩.

^(٤٨٩) القرار الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرات ٣٠ إلى ٣٧.

^(٤٩٠) القرار الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرات ٣٨ إلى ٤٠.

^(٤٩١) القرار الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفقرات ٤١ إلى ٤٧.

٤ - ربط صحة قبول الأدلة المتعلقة بالشق الأول ("القضية") بجوهر تقييم الشق الثاني ("عدم القدرة")

٢٠٧ - وأخيراً، تحتاج ليبيا بما يلي:

أخطأت الدائرة لتهديدية أيضاً في قرارها بأنه لا يحق لليبيا الاستناد إلى أدلة إضافية وأنه "لا يزال يساور [الدائرة] قلق شديد إزاء الشق الثاني من معيار المقبولية المتعلق بقدرة ليبيا على الاضطلاع حقاً بالتحقيق أو المقاضاة بشأن السيد القذافي". وهنا أيضاً كان على الدائرة أن تضمن لليبيا مراعاة أصول المحاكمات. فمسألة ما إذا كان ينبغي السماح لليبيا بتقديم مزيد من الأدلة دعماً للشق الأول من المعيار المذكور لا يمكن رهنها بتقييم جوهر المسألة التي يثيرها الشق الثاني ("عدم القدرة"). وكانت الدائرة ملزمة لا بالنظر في جوهر كل مسألة على حدة فحسب بل أيضاً بضمان ألا يقوّض عدم النهوض بعبء إثبات الشق الأول من معيار المقبولية عدالة الإجراءات وبمسنّ بمراعاة أصول المحاكمات فيما يخصّ الشق الآخر. [أغفلت الحاشية هنا] (٤٩٢).

٢٠٨ - وتفيد المدعية العامة بأن الحجة التي ساقتها ليبيا خاطئة لأن رفض الدائرة التمهيدية لطلب ليبيا تقديم أدلة إضافية لم يُعزَّز إلى عدم قدرة ليبيا على الاضطلاع بالإجراءات بل إلى أنها مُنحت عدداً كافياً من الفرص للقيام بذلك (٤٩٣). وتقول إن "الدائرة التمهيدية لاحظت فيما بعد - ولو عرضاً - أن تقديم أدلة إضافية [...] ليس حاسماً في هذه المرحلة لأنه حتى لو كانت ليبيا قد برهنت على أنها تحقّق في القضية نفسها، فإنها غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (٣) (٤٩٤)". ويعتبر الدفاع أن "هذا السبب يمثل، في أحسن الأحوال، اختلافاً مع قرار الدائرة لا سبباً وجيهاً يبرّر الاستئناف (٤٩٥)". ويضيف أيضاً أن في هذا الجزء، في كل الأحوال، "سوء فهم آخر للقرار المطعون فيه (٤٩٦)"، الذي قيل فيه بوضوح إن طلب تقديم أدلة إضافية رُفض لأن الدائرة التمهيدية خلصت إلى أن ليبيا مُنحت ما يكفي من الفرص للقيام بذلك (٤٩٧).

٢٠٩ - وتقضي الفقرة ١٣٧ من القرار المطعون فيه، وهي موضع تنازع، بما يلي:

(٤٩٢) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٠.

(٤٩٣) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٩.

(٤٩٤) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٩.

(٤٩٥) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣٦.

(٤٩٦) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣٧.

(٤٩٧) جواب الدفاع على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣٧.

إن الرأي عند الدائرة هو أنه أُتيح لليبيا ما يكفي من الفرص لتقديم أدلة تدعم طعنها في مقبولية الدعوى وأن الدائرة تلقت إفادات من الطرفين والمشاركين في الإجراءات رداً على هذه الأدلة. إضافةً إلى ذلك، لن يكون تقديم مزيد من الأدلة لدعم الشق الأول من معيار المقبولية حاسماً في هذه المرحلة لأنه، كما يرد فيما يلي، لا يزال يساور الدائرة قلق شديد إزاء استيفاء الشق من الثاني من معيار المقبولية أي قدرة ليبيا على الاضطلاع حقاً بالتحقيق أو المقاضاة بشأن السيد القذافي.

٢١٠ - وترى دائرة الاستئناف، كما حاجت المدعية العامة والدفاع بذلك، أن حجة ليبيا المتعلقة بالمعنى المقصود من هذه الفقرة حجة فاسدة. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن قسماً كبيراً من القرار المطعون فيه كُرس للنظر في الشق الأول من عملية تقييم التكامل. وتوضح الفقرة ١٣٥، على وجه التحديد، أن الدائرة التمهيدية نظرت في الأدلة ككل وخلصت إلى أنها لم تتح لها أن تستشف المعالم الفعلية للقضية المقامة على السيد القذافي على الصعيد الوطني لأن ليبيا "لم تقدم أدلة على قدر كافٍ من الدقة والقيمة الإثباتية لدعم قولها إن التحقيق الوطني يشمل القضية نفسها المعروضة حالياً أمام المحكمة". وتوضح الفقرة ١٣٦ والجزء الأول من الفقرة ١٣٧، من خلال التذكير بأبرز خطوات الإجراءات، سبب رأي الدائرة التمهيدية القاضي أنها منحت ليبيا فرصاً كافية لتقديم أدلتها. وقد خلصت دائرة الاستئناف فيما سبق إلى أن هذه الاستنتاجات لم تكن غير معقولة. وفي هذا السياق، ترى دائرة الاستئناف أنه من المعقول تفسير الجملة الأخيرة من هذه الفقرة، على ركافة صياغتها، باعتبارها مقدمة للتطرق إلى القسم الذي يليها من القرار المطعون فيه؛ لا باعتبارها تعني أن الدائرة رفضت تقديم أي أدلة إضافية لأن الشق الثاني من المعيار المذكور لم يُستوف. ولذا لا تخلص دائرة الاستئناف من هذه الجملة إلى أن الدائرة التمهيدية "رهنت" تقييمها للشق الأول بنتيجة تقييمها للشق الثاني. ولهذه الأسباب، تُرفض الحجة التي سبقت في هذا الجزء.

٥ - الاستنتاج فيما يتعلق بالسبب الثالث للاستئناف

٢١١ - إن قصارى القول هو أن دائرة الاستئناف تخلص إلى أن ليبيا لم تُقم الدليل على أن الدائرة التمهيدية تصرفت على نحو غير معقول في تسيير الإجراءات المتعلقة بمقبولية الدعوى. ولذا يُرفض السبب الثالث للاستئناف.

دال - السبب الرابع للاستئناف

٢١٢ - تحتاج ليبيا في إطار السبب الرابع للاستئناف بما يلي:

/توقيع/

١٠٥/١٠٣

الرقم ICC-01/11-01/11 OA 4

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

أخطأت الدائرة التمهيدية في الوقائع وفي القانون بخلوصها إلى أن ليبيا غير قادرة، بسبب عدم توافر نظامها القضائي الوطني، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها، وفقاً للمادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي^(٤٩٨).

٢١٣ - لقد خلصت دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة التمهيدية لم تخطئ عندما قضت بأن ليبيا لم تقنعها بأنها تحقق حالياً في القضية نفسها. وبالنظر إلى أن السبب الرابع للاستئناف يثير مسألة قدرة ليبيا بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي، تذكر دائرة الاستئناف بأنها قضت فيما سبق بما يلي:

إن السؤالين الأولين اللذين يتعين طرحهما عند النظر في عدم مقبولة دعوى ما وفقاً للمادة ١٧ (١) (أ) و(ب) من النظام الأساسي هما (١) ما إذا كانت ثمة تحقيقات أو عمليات مقاضاة جارية، أو (٢) ما إذا كانت تحقيقات قد أُجريت فيما مضى وقررت الدولة صاحبة الاختصاص عدم مقاضاة الشخص المعني. ولا يُنظر في الشقين الثانيين من الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وفي مسألة عدم الرغبة وعدم القدرة إلا إذا أمكنت الإجابة عن هذين السؤالين بالإيجاب. والقيام بخلاف ذلك هو قلب الأمور رأساً على عقب^(٤٩٩).

٢١٤ - وعليه لن تتطرق دائرة الاستئناف إلى النظر في الحجج التي سيقى في إطار السبب الرابع هذا من أسباب الاستئناف.

خامساً - الإجراءات الملأئم

٢١٥ - يجوز لدائرة الاستئناف في استئناف قُدم عملاً بالمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). ومن الملأئم في هذه القضية تأييد القرار المطعون فيه ورفض الاستئناف.

ويضيف القاضي سانغ-هيون سونغ إلى هذا الحكم رأياً منفصلاً وتضيف القاضية أنيتا أوشاسكا إليه رأياً مخالفاً.

حُرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

^(٤٩٨) الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣.

^(٤٩٩) الحكم بشأن مقبولة قضية كاتانغا، الفقرة ٧٨.

[موقع]

القاضي أركي كورولا
رئيساً للدائرة

أُرخ بتاريخ هذا اليوم ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤
في لاهاي بهولندا

/توقيع/

١٠٥/١٠٥

الرقم 4 ICC-01/11-01/11 OA
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة